دولة الكويت

مشروع مدار الوقف

الأمانة العامة للأوقاف

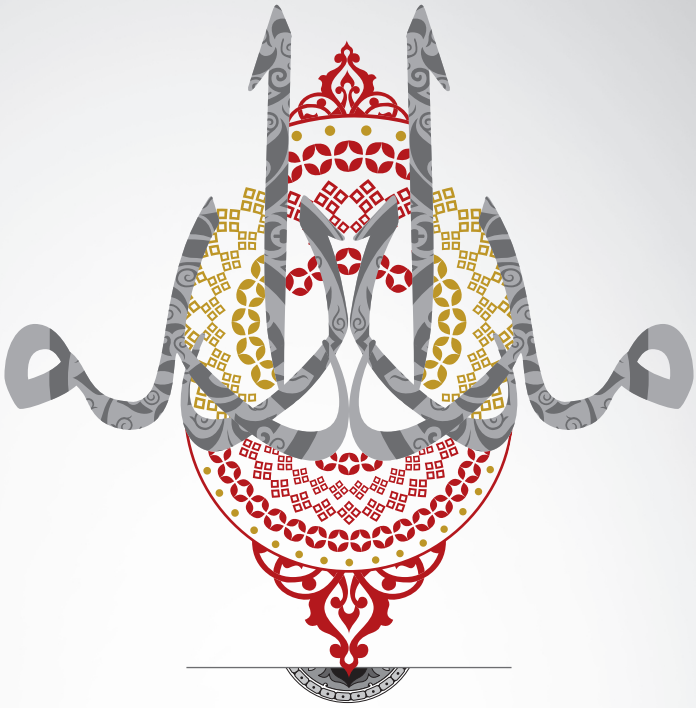

سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة
الكويت الدولية لأبحاث الوقف (٩)

# التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة
## ( دراسة حالة المملكة العربية السعودية)

محمد أحمد العكش

سلسلة الدراسات الفائزة
في مسابقة الكويت الدولية
لأبحاث الوقف (٩)

# التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة

## (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)

محمد أحمد العكش

دولة الكويت - الأمانة العامة للأوقاف

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

سلسلة الدراسات الفائزة
في مسابقة الكويت الدولية
لأبحاث الوقف (٩)

# التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة

## (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)

محمد أحمد العكش

دولة الكويت - الأمانة العامة للأوقاف
إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

**سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (٩)**

**جميع الحقوق محفوظة**
**«ح» الأمانة العامة للأوقاف ٢٠٠٦م**

**دولة الكويت**
**ص.ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥**
**هاتف ٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٥٤٢٥٢٦**
www.awqaf.org
Email:amana@awqaf.org
Email:serd@awqaf.org

**الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م**

**الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفه ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف.**

**فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر**

٢١٦,٣٠٩٥٣١ العكش، محمد أحمد.

التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة: دراسة حالة المملكة العربية السعودية/ محمد أحمد العكش. - ط١ ط الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٧١ ص. - (سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، ٩).

١ - الأوقاف - تاريخ - السعودية. أ - العنوان. ب - السلسلة

Depository Number: 2006/136

ISBN: 99906 - 36 - 57 - 6

# المحتويات


رقم الصفحة

**مقدمة المؤلف** ..... ١

**الفصل الأول:**

أ – مقدمة تاريخية ..... ٩

ب – تنظيم الأوقاف في بداية العهد العثماني في مصر ..... ١٦

ج – مقارنة بين نمطين ..... ٢٤

**الفصل الثاني:**

**نشأة المؤسسة الوقفية الحكومية الحديثة في المملكة العربية السعودية** ... ٢٧

١ – قيام المملكة العربية السعودية. ..... ٢٩

٢ – الأوقاف في المملكة بعد قيامها ..... ٢٩

٣ – أنظمة الأوقاف الموروثة ..... ٣٠

٤ – إشراف القضاء. ..... ٣٠

٥ – مراسيم وتنظيمات جديدة. ..... ٣٠

٦ – وزارة الحج والأوقاف. ..... ٣٢

٧ – نظام مجلس الأوقاف الأعلى. ..... ٣٢

٨– اللائحة التنفيذية ..... ٣٤

٩– وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. ..... ٣٦

١٠– أسباب فصل وزارة الأوقاف عن وزارة الحج ..... ٣٦

١١–وكالة الوزارة ومهامها. ..... ٣٧

١٢–أهم التحولات التي طرأت على المؤسسة الوقفية الحكومية ..... ٣٩

**الفصل الثالث:**

**تحليل أنظمة ولوائح المؤسسة الوقفية الحكومية في المملكة العربية السعودية** ... ٤١

أ – مقدمة ..... ٤٣

ب – تحليل الأنظمة القائمة ..... ٤٤

**أولاً: نظام مجلس الأوقاف الأعلى** ..... ٤٤
١ – وصف النظام ..... ٤٥
٢– من محاسن نظام المجلس ..... ٤٨
٣– ملاحظات على النظام ..... ٥٠
**ثانياً: اللائحة التنظيمية لمجلس الأوقاف الأعلى.** ..... ٥٢
١ – محتويات اللائحة ..... ٥٢
٢ – الجوانب المغفلة ..... ٥٢
٣ – ضرورة الإصلاح. ..... ٥٣
٤ – شهادة خبير ..... ٥٤
٥ – شهادة أخرى ..... ٥٥
٦ – النتائج ..... ٥٥
**ثالثاً: مهام وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف** ..... ٥٨
١) الإدارة العامة لأملاك الأوقاف ..... ٥٩
٢) الإدارة العامة للاستثمار ..... ٦١
٣) الإدارة العامة للشؤون الخيرية ..... ٦١
٤) الإدارة العامة للمكتبات ..... ٦١
٥) إدارة الشؤون المالية والإدارية لغلال الأوقاف. ..... ٦٢
٦) الإدارة العامة للشؤون الفنية ومن مهامها ..... ٦٣
٧– مكتب التنسيق والمتابعة والذي يتولى ..... ٦٣
٨) الأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى ..... ٦٣
٩) الأمانة العامة لمجلس رعاية شؤون الأربطة ..... ٦٣
**خطوات الإصلاح المنشودة** ..... ٦٤
محاور التعديل والتطوير المرجوة في أنظمة الأوقاف المعمول بها حالياً .... ٦٥
**أولاً: نظام مجلس الأوقاف الأعلى ولائحته التنظيمية** ..... ٦٥
جوانب القصور في نظام مجلس الأوقاف الأعلى ..... ٦٥

**ثانياً: ملاحظات على مهام وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف.** ..... ٧١
**الفصل الرابع:**
**مشكلات إدارة الأوقاف واتجاهات إصلاحها** ..... ٧٩
١ – تمهيد: ..... ٨١
٢ – دراسة ميدانية عن أوقاف مكة المكرمة ..... ٨٢
**نتائج الدراسة** ..... ٨٣
٣ – حجم الأوقاف في مكة المكرمة ..... ٨٥
٤ – حجم الجهاز الإداري في أوقاف مكة ..... ٨٦
٥ – المركزية الشديدة وآثارها السلبية. ..... ٨٦
٦ – الأرصدة المجمدة لدى مؤسسة النقد ..... ٨٩
٧ – أوقاف تحتاج إلى إنفاق ..... ٨٩
٨ – ضياع بعض الأوقاف المحكرة ..... ٩١
٩ – صرف الناس عن التبليغ عن الأوقاف المجهولة. ..... ٩١
١٠ – مشكلة توزيع الغلال حسب شروط الواقفين. ..... ٩٢
١١ – الأربطة ..... ٩٣
أوضاع الموارد البشرية في إدارات الأوقاف ..... ٩٤
جهود إصلاح إدارة الأوقاف ..... ٩٨
الأول: في المجال العلمي النظري. ..... ٩٨
الثاني: في المجال العملي والتطبيقي ..... ٩٩
**الفصل الخامس:**
**نموذج مقترح لإدارة المؤسسات الوقفية الحكومية** ..... ١٠٥
أ- المقدمة ..... ١٠٧
ب- المبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون. ..... ١٠٩
قانون إدارة المؤسسات الوقفية الحكومية ..... ١١١
أولاً: تعريفات ..... ١١١
ثانياً: الهيئة العامة للأوقاف ..... ١١١

ثالثاً: مجلس الأوقاف الأعلى ..... ١١٣
صلاحيات رئيس المجلس. ..... ١١٦
الأمين العام للهيئة ..... ١١٦
الميزانية العامة للهيئة ..... ١١٧
الصناديق الوقفية ..... ١١٨
إنشاء الصندوق ..... ١١٨
إدارة الصناديق الوقفية ..... ١١٨
تشكيل مجلس إدارة الصندوق ..... ١١٩
الجمعية العمومية للصندوق ..... ١١٩
المدير التنفيذي للصندوق ..... ١٢٠
مكتب التنسيق بين المؤسسة والصندوق ..... ١٢٠
إيرادات الصندوق ..... ١٢١
أحكام ختامية وانتقالية ..... ١٢٢
استرداد أموال الأوقاف لدى الغير ..... ١٢٢
الأوقاف على الحرمين ..... ١٢٣
**المراجع** ..... ١٢٥
**الملاحق:** ..... ١٣١
**الملحق رقم ١: نظام مجلس الأوقاف الأعلى في المملكة العربية السعودية** ..... ١٣٣
**الملحق رقم ٢: لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية في المملكة العربية السعودية** ..... ١٤٢
**الملحق رقم ٣: مهام وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف** ..... ١٥١
**قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة** ..... ١٦٧

## تصدير

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية المندرج بدوره ضمن المشاريع الستة التي تقوم بها نيابة عن دولة الكويت التي تم اختيارها بموجب قرار مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الاندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر سنة ١٩٩٧م لتكون الدولة المنسقة لملف الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي؛ والتي انضاف إليها ثلاثة مشاريع أخرى بناء على موافقة المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في دورته الثامنة التي عقدت ببيروت شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٣م على إدراجها ضمن المشاريع التنفيذية لتنسيق جهود الدول الإسلامية في مجال الأوقاف.

وهذه المشاريع هي:

١- مشروع إصدار الكشافات الببليوجرافية للأدبيات الوقفية.
٢- مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية.
٣- مشروع إنشاء بنك معلومات الوقف الإسلامي.
٤- مشروع برنامج تدريب العاملين في مجال الوقف.
٥- مشروع إصدار دورية دولية للوقف الإسلامي.
٦- مشروع التعريف بالتجارب المعاصرة للوقف الإسلامي.
٧- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.
٨- مشروع مكنز علوم الوقف.
٩- مشروع تقنين أحكام الوقف.

وتنسّق الأمانة العامة للأوقاف في تنفيذ هذه المشاريع مع كل من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرياض والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

ويندرج مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف ضمن المشروع الثاني المتعلق بتنمية الدراسات والبحوث الوقفية، والهادف إلى بث الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع، وذلك بهدف تشجيع البحث العلمي الجاد والمتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة.

ويسر الأمانة العامة للأوقاف، أن تقوم بنشر هذه السلسلة من الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، أفرادا ومؤسسات وهيئات.

والله العظيم نسأل أن يبارك في هذا العمل ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

**الأمانة العامة للأوقاف**

# مقدمة المؤلف

الحمد لله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، وبعد،

شهدت العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين، وأوائل القرن الحادي والعشرين قفزة كبيرة في البحث والتأليف في مجالات الوقف المختلفة، وجاء ذلك في فترة ليست بقصيرة، من الركود والجمود على ما كتب في عهود ازدهار حركة الوقف وتوسعها.

ولقد عقدت في السنوات الأخيرة كثير من المؤتمرات والندوات من أجل النهوض بالأوقاف كي تستأنف دورها التاريخي في خدمة المجتمع، وفي مساهمتها في التنمية، وفي رعاية جوانب متعددة في حياة الناس، وفي الاستفادة من ثرواتها المعطلة، واستثمار هذه الثروات وفق الأساليب الحديثة المؤدية إلى زيادة العائد، مع المحافظة على بقاء الأصل، وفق رغبة الواقفين ووفق المبادئ الأساسية التي قام عليها فقه الوقف.

ولقد كان للأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت قصب السبق في هذا الميدان، حيث كانت من أوائل الهيئات التي طورت أنظمة الوقف لديها، وابتدعت أساليب غير مسبوقة في طرق استثمار الممتلكات الوقفية، وأساليب لجذب الراغبين في عمل الخير الدائم للمساهمة في مشاريع وقفية تطرحها بين الفينة والفينة.

ومن أبرز تلك النشاطات رعايتها للمسابقة الدولية لأبحاث الوقف السنوية، بقصد شحذ قرائح العلماء والباحثين، وتشجيعهم على الكتابة والاستنباط والتطوير في تلك المجالات، ولإحياء الدور العظيم الذي لعبته الأوقاف في العصور الخوالي.

وهذا الكتاب الذي أقدمه لك -أخي القارئ -إنما هو ثمرة من تلك النشاطات الخيرة، حيث كان الدافع لتأليفه المشاركة في تحقيق تلك الأهداف النبيلة التي ترمي إليها الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت من طرح تلك المسابقات.

وإني لأقر وأعترف بالفضل لله،- ثم للأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت- في توجيهي خلال السنوات الخمس المنصرمة لدراسة فقه الوقف وتاريخه في المصادر القديمة والحديثة، ومتابعة ما يعقد بشأنه من مؤتمرات وندوات، وما يكتب حوله، أوينشر في وسائل النشر والإعلام.

ولقد ساعدني ذلك كله على الوقوف عن كثب على واقع الأوقاف في المملكة العربية السعودية، هذا البلد الذي شهد انبثاق فجر الإسلام، وتعاقبت على حكمه حكومات متعددة، وشهد على مر العصور تدفق عوائد أوقاف وقفت في الأمصار الإسلامية على رعاية شؤون الحرمين وأهلهما، والمجاورين فيهما، ولا تزال بقايا تلك الأوقاف -رغم العوادي والكوارث والطامات التي لحقت بتلك الأوقاف- أعلاماً وأمارات على حب المسلمين لفعل الخير، والتقرب إلى الله بخدمة أقدس البقاع وأطهرها.

ولقد حرصت فيما كتبت على أن أجلي التطورات والمراحل التي مرت بها الهيئات والجهات التي تولت النظر على الأوقاف، ورعاية شؤونها بوجه عام، فكانت المقدمة التاريخية - ضمن فقرات الفصل الأول - من هذا الكتاب.

وأشرت إلى أن تلك المراحل قد بدأت بالنمط الفردي/ العائلي، ثم بدور القضاء في الولاية على الأوقاف،ثم إلى زيادة هذا الدور مع مرور الزمن، إلى أن ظهرت الدواوين المستقلة لإدارة الأوقاف، في العهد الأموي، ثم العباسي،ثم الفاطمي، فالمملوكي، مع الإشارة إلى

الاعتداءات التي وقعت على الأوقاف، وتصدى لها العلماء، إلى أن ظهرت بوادر نشوء هياكل إدارية للوقف.

وقد استعرضت -ضمن فقرات الفصل الأول - تنظيم الأوقاف في بداية العهد العثماني في مصر، وما صدر من قوانين (قانون نامة وغيره)، وما تبعه من تطبيقات عملية: كحصر الأوقاف، والتثبت من حججها الوقفية، وظهور جهاز إداري إلى جانب سلطة القضاء، لإدارة الأوقاف والإشراف عليها، بما في ذلك الأوقاف الأهلية).

وتعرضت إلى ما كان في تلك الإدارات من جوانب إيجابية وأخرى سلبية.

وقد استمرت تلك الإدارات في عملها إلى أواخر القرن التاسع عشر، وبدايات القرن العشرين، حيث ظهرت محاولات إنشاء الإدارات الحكومية المركزية للأوقاف.

وبظهور القوانين الخاصة بالأوقاف في العهد العثماني بدأت مرحلة التحول في إدارة الأوقاف من النمط الفردي العائلي إلى النمط الحكومي المؤسسي البيروقراطي.

وبما أن الهدف الرئيسي الذي رمت إليه هذه الدراسة رسم صورة واضحة لتطور إدارة الأوقاف، إلى أن وصل إلى بيان واقع الأوقاف في المملكة العربية السعودية - كما ورد في المصادر الموثقة - كان لا بد من استعراض تاريخ الأوقاف فيها، والأنظمة التي وضعت لإدارتها، فجاء الفصل الثاني من الكتاب ليستعرض - بإيجاز - قيام المملكة العربية السعودية، والإشارة إلى القوانين الوقفية التي ورثتها عن الدولة العثمانية حاكمة الحجاز وتوابعها، لقرابة أربعة قرون، ثم الأنظمة التي صدرت في المملكة بشأن الأوقاف منذ عهد الملك عبد العزيز - رحمه الله - إلى صدور نظام مجلس الأوقاف الأعلى، ولائحته التنفيذية، وأخيراً إنشاء

وكالة خاصة بالأوقاف تابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة، وتحديد مهام تلك الوكالة.

وكان الأمر يتطلب إلقاء نظرة على تلك الأنظمة وبيان ما لها وما عليها، وهذا ما تكفل به الفصل الثالث تحت عنوان: تحليل أنظمة ولوائح المؤسسة الوقفية في المملكة العربية السعودية.

أما الفصل الرابع: فقد تناول بالتفصيل مشكلات إدارة الأوقاف في المملكة العربية السعودية، واتجاهات إصلاحها، وكان لأوقاف مكة المكرمة النصيب الأوفى منها.

وساعدني في ذلك دراسة ميدانية عن أوقاف مكة المكرمة قام بها مركز فقيه للأبحاث والتطوير، وتقرير عن مشكلات الأوقاف في مكة المكرمة بتاريخ ١٤٢١هـ،وورقة عمل الأستاذ عبد الرحمن عبد القادر فقيه: (الأوقاف في المملكة العربية السعودية، مشكلات وحلول) والمقدمة لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية والتي عقدت في مكة المكرمة ١٨-١٩شوال ١٤٢٠هـ.

وختمت الكتاب - تمشياً مع خطة المسابقة - بوضع نموذج استرشادي متطور لإدارة المؤسسات الوقفية، له صفة العموم بحيث يصلح للتطبيق والعمل به في أي بلد يرغب في ذلك، أو يقتبس منه.

ولقد واجهت بعض الصعوبات في الحصول على المراجع التي اعتمدت عليها، ومما ذلل من هذه الصعوبات: وجود مراكز أبحاث ومكتبات تهتم بجمع ما كتب عن الوقف في الماضي والحاضر في كل من مكة المكرمة وجدة، كمكتبة مركز فقيه للأبحاث والتطوير،ومكتبة جامعة أم القرى، ومكتبة جامع الشيخ عبد العزيز بن باز، ومكتبة جامع الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني بمكة المكرمة،ومركز الاقتصاد الإسلامي،ومكتبة البنك الإسلامي للتنمية بجدة.

وفي الختام أتوجه بالشكر لكل أولئك الذين ساعدوني في الوصول إلى المراجع والمصادر التي اعتمدت عليها في إعداد هذا الكتاب وإخراجه، وإلى من راجعه وأبدى ملاحظاته التي سددت البحث، وقد عملت بتلك التوجيهات كلها، فشكراً لكل من قام بهذا الجهد وجزاهم الله عني خير الجزاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**كتبه**

**محمد أحمد العكش**

**مكة المكرمة - الشرائع - مسجد الأعلام**

**الجمعة / الثالث من شعبان / ١٤٢٥هـ.**

**الموافق ١٧/ سبتمبر (أيلول)/ ٢٠٠٤م**

# الفصل الأول

أ – مقدمة تاريخية .

ب – تنظيم الأوقاف في بداية العهد العثماني في مصر .

ج – مقارنة بين نمطين .

# الفصل الأول

## أ - مقدمة تاريخية:

إنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم سن لأمته الصدقة الجارية وحضهم عليها ورغبهم فيها فقال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به و ولد صالح يدعو له)[1]* وطبق ذلك عملياً ليكون أسوة حسنة لأمته. فلما أصيب (مخيريق) يوم أحد[2]، وكان قد أوصى إن هو أصيب أن تكون أمواله لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وفي مغازي الواقدي إن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق التي أوصى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوقفها النبي صلى الله عليه وسلم*

ومع الأخذ باعتبار الخلاف المشهور حول أول وقف في الإسلام -، فإن صدقة النبي صلى الله عليه وسلم بحوائط مخيريق التي أوصى بها إليه هي التطبيق العملي لفكرة الصدقة الجارية التي هي النواة المعرفية الصلبة لنظام الوقف (غانم، ٢٠٠١م: ٣)، وأنها بهذا المعنى تعتبر أول وقف في الإسلام.

ثم تلتها صدقة عمر (وقفه في خيبر) والتي اكتملت فيها أركان الوقف المعروفة (العمر، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ١١).

---

(١) رواه مسلم.

(٢) مخيريق أحد رجال يهود المدينة شهد يوم أحد مع النبي -صلى الله عليه وسلم، وأصيب فيها، قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: مخيريق خير يهود، الخصاف: ٢.

وذلك أن عمر رضي الله عنه أول من كتب حجة (وثيقة) لوقفه وأشهد عليه[1].

ويعتبر وقف النبي صلى الله عليه وسلم لحوائط مخيريق،ووقف عمر لأرضه في خيبر، وما ورد في السنة النبوية عمن يتولى إدارتهما، السند الشرعي لنشوء النمط الفردي / العائلي لإدارة الأوقاف حيث جاءت وصايا الصحابة في وقف ما وقفوه على النمط ذاته الوارد في هاتين الوقفيتين.

وإذا رجعنا إلى صدقة النبي صلى الله عليه وسلم لحوائط مخيريق، وصدقة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وإلى كتاب تلك الصدقة فإننا نجد:

١ - أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد باشر النظر في شؤون صدقاته، وجعل مولاه أبا رافع والياً عليها فكان يأخذ منها كفايته وكفاية أهل بيته لمدة عام، والباقي يصرفه صدقات في مصالح المسلمين (آل عبد السلام، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م: ٢٥).

قال ابن حجر في الفتح (صحيح البخاري ١٩٧/٦) فكانت هذه الصدقة بيده ثم بيد علي بن الحسين والحسن بن الحسين، وكلاهما كان يتداولها، ثم بيد زيد بن الحسن، وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) روى الخصاف قال حدثنا الواقدي قال: قال أبو يوسف: ما عندك في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ فقلت: أخبرنا أبو بكر بن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: شهدت كتاب عمر حين وقف وقفه أنه في يده، فإذا توفي فهو إلى حفصة بنت عمر، فلم يزل عمر يلي وقفه إلى أن توفي، فلقد رأيته هو بنفسه يقسم ثمرة ثمغ في السنة التي توفي فيها، ثم صار إلى حفصة فقال أبو يوسف: هذا الذي أخذنا به إذا اشترط الذي وقف الوقف أنه في يده في حياته ثم إذا توفي فهو إلى فلان بن فلان فهو جائز، وهذا فعل عمر كما ترى(انظر الخصاف، ص٨.

٢ - أن وقف النبي صلى الله عليه وسلم -وما جاء في الولاية عليه في حياته ومن بعد وفاته، قد وضع الأصل الشرعي للإدارة الفردية والعائلية للوقف والتي استمرت إلى منتصف القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين.

٣ - وأن عمر رضي الله عنه أول من سن سنة كتابة حجة الوقف، وبيان شروط الواقف والإشهاد على الوقف.

٤ - وأن إدارة الوقف تتعدد بتعدد الوقوف.

٥ - وأن من حق الواقف أن يتولى أمر إدارة وقفه بنفسه، وأن ينيب عنه في حياته أو بعد مماته من يتولى هذا الحق.

٦ - وأن إدارة الوقف يتعاقبها الأولاد والأحفاد جيلاً بعد جيل حسب وصية الواقف، مالم يوص بغير ذلك.

٧ - وأن للواقف أن ينتفع بوقفه فيأكل منه ويطعم عياله من بعده، فهو أصل في مشروعية الوقف الأهلي (الوقف على الذرية).

وهكذا كانت بداية النمط الفردي/ العائلي في إدارة الوقف، فهي بداية تستند إلى أصل شرعي متين لاغبار عليه.

سار الصحابة الكرام فيما وقفوه وحبسوه على هذا الأصل الشرعي المتين، وكثرت منهم الأوقاف حتى قال جابر بن عبد الله - رضي الله عنه في ذلك - فلم أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى أبداً ولا توهب ولا تورث (الزرقا،١٤١٩هـ - ١٩٩٨: ١٢) ونقل الخصاف مثل هذا القول عن محمد بن عبد الرحمن عن سعد بن زرارة قال: ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبساً لا يشترى، ولا يورث ولا يوهب، حتى يرث الله الأرض ومن عليها (الخصاف، د،ت،:١٥) حتى بلغ عددهم عند من عدهم وأحصاهم ٢٦ واقفاً (الحنبلي،١٤٢٠هـ: ٣٦-٣٧)

وزاد الوقف في عهد الخلفاء الراشدين نظراً لتزايد الفتوحات وكثرة الأموال في أيدي الناس (ابن الخوجة ١٤١٧هـ: ١٣٢ - ١٣٤).

وبقي النمط الإداري (الفردي / العائلي) والذي لا يتعدى عائلة الواقف وذريته - والذي اتسم بدرجة عالية من اللامركزية - سائداً وأكثر شيوعاً في مختلف المراحل التاريخية للعالم الإسلامي، إلى أن ظهر نمط الإدارة المؤسسية الحكومية ذات النزعة البيروقراطية المركزية، على النحو الذي نراه في وزارات الأوقاف في معظم الدول الإسلامية، بينما استمر النمطان جنباً إلى جنب حتى الآن في بعض الدول وخاصة تلك التي لم تمنع الوقف الأهلي (الذري) كالسعودية، والكويت، واليمن، ولبنان والمغرب. وقد اختفى نمط الإدارة (الفردية /العائلية) في بعض الدول الأخرى مثل (مصر، وسوريا، وليبيا وتونس، (غانم، ٢٠٠١م: ٢١)

لقد كانت البنية الإدارية للوقف بسيطة وغير معقدة في البدايات المبكرة لتكوينه في المجتمع الإسلامي خلال القرن الأول الهجري، فكان الواقف يدير وقفه بنفسه في حياته أو ينيب عنه أحد أبنائه بإدارته، وتنتقل هذه الإدارة بعد وفاته إلى من يشترط له النظر، وغالباً ما يكون الموصى له من أبنائه ثم من أحفاده أومن غيرهم، أو لمن يقيمه القاضي ناظراً - إن اقتضت الضرورة ذلك - على أن يعمل الناظر في كل الحالات بموجب الشروط التي نص عليها الواقف في حجة وقفه.

وإذا وجدت أوقاف كبيرة فقد يستدعي الأمر وجود جهاز إداري متكامل لتسيير شؤونها تحت إشراف الناظر، يشمل الإشراف على الجوانب المالية والقانونية والفنية، وغيرها من الجوانب التي يحتاج إليها الوقف.

وعندما كثرت الأوقاف وطال على بعضها العهد فمات الواقف ولم يعين ناظراً على وقفه أو مات الناظر ولم يعين الواقف خليفة له، أو أن الواقف قد أوصى بالولاية والنظارة على وقفه لأحد القضاة جاء دور

القضاء في الولاية على الوقف في الحالات الآنفة الذكر وفي غيرها من الحالات التي اقتضت الحاجة تولي القضاء أمر الوقف فيها، والتي سميت حالة (الأوقاف الحكمية) (البيومي غانم،١٤١٩هـ-١٩٩٨م: ٨٤).

ومع مرور الزمن أخذ دور القضاء في إدارة الوقف يزداد، وبلغ الأمر أوجه في عهد هشام بن عبد الملك حيث كثرت الأوقاف الحكمية فرأى قاضيه على مصر في زمانه (توبة بن نمر بن حومل الحضرمي (المتوفى سنة ١٢٠هـ) أن ينشئ ديواناً مستقلاً للوقف، جعله تحت إشرافه وقال قولته المشهورة: (ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها عن الثواء[١] والتوارث) فلم يمت توبة حتى صارت الأحباس ديواناً عظيماً (الكندي، ١٩٠٨ م ٣٤٦) نقلا عن (العمر،١٤٢١هـ:١٣)[٢].

وهكذا نشأ أول ديوان منظم للأوقاف في مصر سنة ١١٨ هـ ٧٣٦م، كما ظهر ديوان آخر في البصرة على نمطه (البيومي غانم، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ٨٥).

ويعد ما قام به توبة أول تنظيم للأوقاف ليس في مصر فحسب بل في حواضر الأقطار الإسلامية، وصار من المتعارف عليه في ذلك العصر أن يتولى القضاء النظر على الأوقاف (آل عبد السلام، تاريخ الوقف: ٣٣)

وفي العصر العباسي أصبحت للأوقاف إدارة خاصة يرأسها (صدر الوقوف) يشرف على إدارة شؤونها، ومعه معاونون يساعدونه في استثمار الأوقاف وصرف عائداتها في الوجوه الشرعية المعتمدة (بحر العلوم، ١٤١٧ هـ:٣٧٨).

---

(١) الثواء: الهلاك.

(٢) وانظر حسن المحاضرة للسيوطي ٢/١٦٧.

وفي عهد المأمون نظم قاضيه بمصر (لهيعة بن عيسى الحضرمي) الأحباس، يقول الكندي عنه: كان من أحسن ما عمله لهيعة في ولايته أن قضى في أحباس مصر كلها فلم يبق منها حبس حتى حكم فيه، إما ببينة، وإما بإقرار أهل الحبس، وكان يقول: سألت الله أن يبلغني الحكم فيها، فلم أترك شيئاً منها حتى حكمت فيه وجددت الشهادة به (الكندي، ١٩٠٨م: ٤٤٤) و (آل عبد السلام، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م: ٢٤).

وفي بداية القرن الرابع الهجري فصلت ولاية الأحباس ونفقة الأيتام عن القضاء وكانت هذه الخطوة بداية إنشاء ديوان للأحباس منفصل عن ديوان القضاء ولعل أهم من تولى النظر في الأحباس ونفقة الأيتام بعد فصلها عن القضاء (بكر بن الصباغ) وقام معه (أحمد بن عبد الله الكشي) وجعل لهما النظر في الأحباس في عهد الخليفة العباسي الراضي في ربيع الآخر ٣٢١هـ) (أمين،١٩٨٠ هـ:٥٢ - ٥٤) و (آل عبد السلام، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م: ٣٥).

وفي عهد الدولة الفاطمية في مصر جعل ديوان مستقل يشرف على جباية ريع الأحباس ويشرف كذلك على الأوقاف ووجوه الصرف على شروط الواقفين (آل عبد السلام، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢م:٣٦.

وبدأ الفساد في إدارة الأوقاف وما ترتب عليه من نهب للممتلكات والعوائد في عهد الملك الكامل الأيوبي، ومن ذلك تحكير مساحات واسعة من أراضي الأوقاف.(آل عبد السلام، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢ م: ٣٧).

وكثرت الأوقاف في عهد دولة المماليك البحرية، وانتشرت انتشاراً عظيماً حتى شملت أراضي كثيرة في مصر والشام وعمت كل شيء تقريباً، مما جعلها مطمعاً للحكام الظالمين في ذلك الوقت فجرت

محاولات الاستيلاء عليها (كمحاولة السلطان الناصر محمد بن قلون (المقريزي د،ت: ٢ / ٤٧٦).

يقول الشيخ أبو زهرة: كان هذا يجري في القرن السابع والثامن وما يليه وبذلك صارت الأوقاف نهباً مقسوماً (أبو زهرة،١٣٩١ هـ/ ١٩٧١م: ١٨).

وقد تصدى العلماء لمثل هذه المحاولات وكانت لهم مواقف مشهورة سجلها لهم التاريخ (كشيخ الإسلام العز بن عبد السلام والإمام النووي) (آل عبد السلام، ١٤٢٢هـ: ٤٠ - ٤١)

ويسجل لنا التاريخ عناية بعض القضاة بالأوقاف في ذلك العصر، ومن هذه المواقف: أن القاضي أبا طاهر عبد الملك بن محمد الحزمي الأنصاري كان يتفقد الأحباس بنفسه لمدة ثلاثة أيام من كل شهر، ويأمر بإصلاحها وكنس ترابها، ومعه طائفة من عماله عليها، فإن رأى خللاً في شيء منها ضرب المتولي عليها عشر جلدات (آل عبد السلام،١٤٢٣هـ: ٣٣).

وقد تأسست دواوين الأوقاف في جميع الحواضر الإسلامية وإن اختلفت مسمياتها واستمرت منذ العصر الأموي إلى العصر العثماني وحتى قيام وزارات الأوقاف، غير أنها كانت تتولى إدارة نوع معين من الأوقاف: (الأوقاف الحكمية، والأوقاف السلطانية، وأوقاف الحرمين الشريفين).

أما القسم الأكبر من الوقفيات فقد ظل في أيدي النظار المعينين من قبل الواقفين أو من قبل القضاة.

وقد أسهم نشوء هياكل إدارية للوقف -صغيرة أو كبيرة أهلية أو شبه حكومية في شيوع ثقافة العمل المؤسسي - ولو بدرجة محدودة - وساعد على إرساء مبدأ المحاسبة لدى قطاعات كبيرة من المجتمع ممن لهم علاقة بالوقف وإدارته ودعم مبدأ التسيير الذاتي والإدارة المحلية.

وقد أظهرت التجربة التاريخية – كما يقول الدكتور إبراهيم البيومي غانم – أن فاعلية الإدارة الوقفية قد تتوقف على:

* مدى احترام إرادة الواقف.
* ونزاهة القضاء، واستقلاله في ممارسة صلاحياته بشأن الأوقاف.
* ووضوح ملامح الشخصية الاعتبارية للوقف.

وضمن هذا الإطار تشكلت الإدارة التقليدية للأوقاف من حيث هيمنة النمط الفردي العائلي اللامركزي على النمط المؤسسي (الديواني) الذي اختص بنوعيات محدودة من الوقفيات مع إشراف عام للقضاء على كلا النمطين (غانم، ٢٠٠١م: ٢٢-٢٤).

كما سجل التاريخ مواقف لبعض القضاة تواطأوا فيها مع رغبات الحكام في اغتصاب الأوقاف وخاصة في القرن الثامن الهجري مثل قاضي القضاة: كمال الدين عمر بن العديم الحنفي الذي تظاهر مع الأمير جمال الدين يوسف على نهب الأوقاف (المقريزي، د ت: ٢/٤٧٨) و (آل عبد السلام، ١٤٢٢هـ: ٤١).

## ب – تنظيم الأوقاف في بداية العهد العثماني في مصر

بعد ثمان سنين من دخول مصر تحت حكم السلطان سليم، صدر ما سمي (بقانون نامة مصر) (٩٢٣هـ/١٥١٧م – ٩٣١هـ / ١٥٢٥م) وكان محاولة لإصلاح إدارة مصر، ومنها شؤون الأوقاف، واستند القانون إلى أن أرض مصر ملك للسلطان إلا ما يثبت مصداقيته من أوقاف ورزق وأملاك (عفيفي، ١٩٩١ م: ٣٥)

**وقد نص قانون نامة على:**

- إعداد قوائم تفصيلية عما تحويه كل قرية من الأموال السلطانية ورسوم الكشوفية، ورسوم الشياخة، وأموال الوقف والرزق والأملاك، لاختلاف طبيعة كل منها في التعامل بالنسبة للأموال المقررة للدولة

(الميرا) على أن يوقع على تلك القوائم أمير الأمراء، والدفتر دار ويختمانها وتسلم إلى أهل كل قرية مذكرتها (عفيفي،١٩٩١م: ٣٥) (وانظر قانون نامة، مصر ص٤٥)

أما بالنسبة للأوقاف فإن الأوقاف والرزق المحددة والمعلوم مساحتها أو بيد أربابها منذ زمن طويل فإنها لم تمسح.

أما الأوقاف الخيرية فقد خضعت لفحص دقيق، بدءاً من النظر في كتاب الوقف إلى حساباته وذلك بمعرفة قاضي المدينة والنظر في حاجة الوقف وصيانته.

- ونص القانون بالنسبة للرزق الجيشية(وهي رزق تخرج من ديوان الجيش إلى بعض الأمراء وترتبط بنظام الإقطاع في العهد المملوكي) أنه تعرض على الديوان ويتم التحقق منها.

أما الرزق الإحباسية المرصدة على بعض العلماء والمساجد والزوايا فتبقى بأيدي مستحقها.

وأما الرزق الإحباسية التي بأيدي بعض الأشخاص فينظر الوالي والدفتر دار في سنداتها فإن ثبتت صلاحيتها يعطى إفراج وعند ثبوت العكس تضم للميرا.

- ونص القانون على إرسال أموال أوقاف السلاطين السابقين وأمراء الجراكسة المقررة لأوجه الخير إلى الأستانة (عفيفي،١٩٩١م: ٣٨).
- ونص على منع الاستبدال مع مجازاة البائع والمشتري (قانون نامة، مصر ص٧٣).

وتحدثنا المصادر عن حدوث عملية فرز قانوني هامة أعقبت قانون نامة مصر واستمر ذلك طوال فترتي ولاية سليمان باشا(١١رجب ٩٤٣ - ١١ محرم ٩٤٥هـ / ٢٤ ديسمبر / ١٥٣٦م - ١٠ يونيه ١٥٣٨م) وداود باشا (١٧ محرم ٩٤٥ - ربيع الأول ٩٥٦هـ). ونظراً لضخامة هذا العمل

والفترة الزمنية التي يستغرقها فقد تم تسجيل الإفراجات في دفاتر خاصة عرفت فيما بعد (دفتر إخراجات رضا سليمان وداود) وأصبحت فيما بعد من أهم المراجع الرئيسة للإدارة حين البحث عن مدى مصداقية وقف أو رزقة ما (عفيفي، ١٩٩١م: ٤٢).

وتلا ذلك عملية التفتيش عليها من جانب الدولة بإشراف أحد القضاة، وأخذت إدارة الأوقاف في مصر في بداية العهد العثماني بعد تطبيق قانون ناما مصر طابعاً جديداً اقتضته طبيعة العهد الجديد وحرصه على حصر الأوقاف القائمة والتثبت من حججها الوقفية، وإعادة الذي لم تثبت صحة حجيته أو ليس لديه حجة إلى مال (الميرا).

وكان من معالم هذا الطابع الجديد وجود جهاز إداري إلى جانب الناظر أو تحت إمرته في الأوقاف الكبيرة، إلى جانب موظفين من ذوي الاختصاصات المالية للإشراف على حسابات ومالية الوقف، وأخرى للشؤون القانونية والفقهية، وإلى إشراف فني على الشؤون المعمارية بالنسبة لأوقاف المساجد والتكايا والزوايا والأسبلة،

وقد ازدادت سلطة القضاء في ذلك العهد ازديادًا ملحوظاً حتى على الأوقاف الأهلية، فضلاً عن اختلاف أسلوب الإدارة في الأوقاف التي يقرر فيها ناظر حسبي بشرط الواقف أو بتقرير من القاضي مما يحد من طبيعة عمل الناظر الأصلي، فيكون الناظر الحسبي بمثابة هيئة رقابية على الوقف.

وكذلك الحال مع الأوقاف المملوكية وأوقاف الباشاوات التي كانت حساباتها تخضع لإشراف من القضاة أو من ديوان محاسبة الأوقاف الكبرى.

واتسعت بعض الأوقاف وامتدت لتصل إلى خارج مصر حيث كانت بعض الأوقاف لها عقارات وأطياف بالشام والحجاز، أو عليها ارتباطات

مالية بالمدن المقدسة كالحرمين الشريفين والقدس، مما اقتضى وجود إشراف إداري للوقف في تلك البقاع (العفيفي ١٩٩١م: ٨٤-٨٥)

وقد خضعت إدارة الأوقاف لجهاز إداري ضخم، من أهم عناصره:

١ - ناظر الوقف والمهام التي يقوم بها - وفق شروط الواقف أو أمر القاضي- وما يحتاجه الناظر من الاستعانة بوكيل عنه أو نائب، وصلاحيات الناظر ونائبه تحددها حجة الوقف.

وقد يقتضي الأمر وجود أكثر من ناظر للأوقاف الكبيرة.

كما وجدت حالات تولى فيها شخص واحد عدة نظارات لأوقاف كبيرة (مثل الأمير أحمد بك الذي تولى نظارات أوقاف بيبرس والغوري وطومانباي.

إلى غير ذلك من الأمور التي تضبط عمل الناظر. (عفيفي، ١٩٩١: ٨٩- ٩٤).

٢ - المباشر، ويشترط فيه أن يكون شخصاً مشهوراً بالعفة والتدبير مراعياً في كتابته ومباشرته يوم المصير، وأسندت إليه مهام محددة بحيث يكون ضابطاً لأصول الوقف، إلى جانب الوظائف المالية المختلفة، والتي تشمل صيانة الوقف وعمارته ومصارفه، وتدوين حسابات المستأجرين وجبايتها، والمستحقين، وعليه إعداد حساب شهري وسنوي للوقف (عفيفي، ١٩٩١: ٩٤، ٩٥).

٣ - الشاهد، الذي يقوم بمهام رقابية على أحوال الوقف وموظفيه

٤ - الجابي.

٥ - الشاد (مساعد الجابي) وقد أسندت إليه إلى جانب الجباية مهام رقابية وتأديبية من توقيع الجزاءات على أرباب الوظائف.

٦ - الصراف.

٧ - الوظائف القانونية (متعاهد كتاب الوقف).

٨ - وظائف الصيانة الفنية.

٩ - وظائف أخرى (أ) حارس الوقف (غفير). ب: واعظ رومي.

وبصفة عامة فلم يكن حصر جميع الوظائف أمراً سهلاً نظراً لتنوع الأوقاف وتعدد أغراضها.

وهذه الوظائف تشبه إلى حد ما الوظائف المتفرعة عن وزارات الأوقاف مع بعض الاختلافات، منها: أن الوزارات تتولى إدارة جميع الأوقاف أما هذه الإدارات فهي لأوقاف محددة وأحياناً لوقف واحد، وهي خاضعة لإشراف القضاء، ولا ترتبط بسلطة مركزية.

والشواهد تؤكد أن رواتب وظائف الأوقاف لم تكن سيئة، وأن الحصول على وظيفة وراتب ثابت من الأوقاف مدعاة للاستقرار والاطمئنان، ومن الفوارق البارزة كذلك أن وظائف الأوقاف في ذلك الوقت كانت تتوارث، فأحيانا كان الواقف ينص في وثيقة وقفه على تعيين ذريته وأقاربه في وظائف وقفه.

وإلى جانب وراثة الوظائف وجد الانشطار الذي صاحب الوظائف، ويقصد به توزيع الوظيفة الواحدة بين أكثر من فرد، وهي ظاهرة خطيرة استشرت بشدة وشملت جميع وظائف الأوقاف العليا والدنيا،وهذا الانشطار يعطينا انطباعاً عما أصاب وظائف الأوقاف من الوهن والضعف نتيجة لتوزع مسؤولية العمل الواحد بين عدة أفراد، وأدى ذلك إلى حصول بعض الأفراد على أجزاء من وظائف في عدة أوقاف.

ولعل أهم ما ابتليت به إدارة الأوقاف هو الفراغ (الإفراغ) والنزول عن وظائف الأوقاف حتى غدت تلك الوظائف كالسلع التجارية المتداولة، ووصل الأمر إلى أن بعض الأمراء كانوا يتعاملون بالفراغ والنزول، وهذا أمر في غاية الخطورة.

واستشرى الأمر كذلك بين العلماء والوظائف الدينية التعليمية.

وقد انعكس ذلك على سير العمل في الأوقاف وتقهقر معيار الكفاءة، ولعل الأسوأ من ذلك مدى انعكاس هذا الأمر على الحياة الثقافية والدينية بصفة عامة،(عفيفي،١٩٩١: ١١٩-١٣٠)

واستمر وضع الإدارة الوقفية على الصورة الآنفة دون أن يطرأ عليها أي تغيير يذكر إلى مشارف العصر الحديث، حيث شهد القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين محاولات متفرقة وغير مكتملة - غالباً - لإنشاء إدارة حكومية مركزية للأوقاف، ومن ذلك:

- الديوان الذي أنشأه محمد علي في مصر عام ١٨٣٥م واستمر ثلاث سنوات ثم ألغاه سنة ١٨٣٨، ثم أعاده عباس الأول عام ١٨٥١م وتطور شيئاً فشيئاً حتى تحول إلى وزارة ابتداء من ١٩١٣م.
- وجمعية الأوقاف (الأحباس في تونس التي أسسها خير الدين التونسي عام ١٨٩٤م).
- وبنيقة الأحباس(دائرة الأحباس) التي أنشأها سلطان المغرب عام ١٩١٢م.
- ودائرة الأوقاف التي تأسست في العراق ضمن دوائر الحكومة سنة ١٩٢١.
- وعرفت بلدان شبه الجزيرة العربية، وبلاد الشام هيئات، أو إدارات ومجالس عامة للأوقاف خلال النصف الأول من القرن الماضي، ثم تحولت غالبيتها إلى وزارات للأوقاف داخل التشكيل البيروقراطي الحكومي، باستثناء وحيد يخص تونس التي ألغت نظام الوقف جملة وتفصيلاً منذ سنة ١٩٥٦ (الغانم،٢٠٠١م: ٢٤).

وهكذا بدأ انحسار الإدارة التقليدية الأهلية وسيادة الإدارة الحكومية الحديثة في معظم أرجاء الوطن العربي حتى كادت أن تتلاشى إلا في بعض الدول العربية الحديثة، كالسعودية، واليمن، والكويت، ولبنان،

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الانتقال من النمط الفردي المفرط اللامركزي التقليدي الذي كان يمثله الناظر، إلى المركزية المفرطة التي تمثلها الوزارة أو الهيئة الحديثة، قد حدث وتم دون أن يكون هناك نمط وسط بينهما،كمجالس إدارات أو جمعيات أهلية، أو مؤسسات خاصة عدا استثناءات قليلة عرفتها حالة الأوقاف في مصر أواخر القرن التاسع عشر وخلال النصف الأول من القرن العشرين، وذلك بظهور وقفيات تدار بواسطة مجالس إدارات جمعيات أهلية مثل: الجمعية الخيرية الإسلامية، وجمعية العروة الوثقى، وجمعية المساعي المشكورة.

لكن ذلك التطور قضي عليه عقب انقلاب ١٩٥٢ إذ سيطرت الدولة على نظام الوقف برمته (غانم،٢٠٠١م: ٢٥)

وإذا كان التحول في إدارة الوقف من النمط الفردي العائلي اللامركزي المستقل عن سلطة الدولة، والقائم على التسيير الذاتي – الممتد من شروط الواقف إلى سلطة القضاء – إلى النمط الحكومي المركزي، ممثلاً في وزارات للأوقاف داخل التشكيل البيروقراطي، قد شمل معظم البلاد العربية، فقد رافق ذلك وسانده تحول من الإطار الفقهي للوقف القديم إلى الإطار القانوني للوقف بوصفه الحديث، وتم ذلك في سياق حركة الإصلاح العثمانية (١٨٣٩ – ١٨٨٠م)، والتي جاءت نتيجة لاقتحام التقنيات الوافدة من أوروبا، (المجال التشريعي للدولة العثمانية).

فظهرت مجلة الأحكام العدلية، كما ظهرت محاولات أخرى فردية، ولعل من أشهرها محاولة محمد قدري باشا: - قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف - (غانم، ٢٠٠١م: ٩- ١٠)

وأول قانون عثماني لتنظيم الأوقاف صدر بتاريخ ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٠هـ باسم: (نظام إدارة الأوقاف) اشتمل على ستة أحكام تتعلق بتنظيم مسك القيود، والقيام بالأعمال الحسابية لمتولي الأوقاف، وتعمير المباني على الأراضي الخيرية المضبوطة والملحقة، وكيفية تحصيل واردات الأوقاف وتنظيم عملية الإنفاق (الهيتي، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م: ١٩).

ثم صدرت قوانين وتشريعات أخرى تعنى بشؤون الوقف وإدارته والموظفين والعاملين فيه[١].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القوانين والأنظمة العثمانية لا زالت سارية المفعول يعمل بها في كثير من الدول العربية والإسلامية، أما بعض الدول الأخرى التي قامت بإصدار تشريعات جديدة للأوقاف فقد اعتمدت اعتماداً كبيراً على القوانين والأنظمة العثمانية، وقد أشارت في تشريعاتها إلى اعتمادها واعتبارها مصدراً من مصادر القوانين الجديدة (الهيتي، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م: ٢٠.

وهكذا بدأ التحول في إدارة الأوقاف من النمط الفردي العائلي إلى النمط الحكومي المؤسسي البيروقراطي في معظم البلاد العربية والإسلامية مع بقاء النظام الفردي العائلي في بعض البلاد وبخاصة تلك التي لم تلغ

(١) ومن هذه القوانين:
١ - القانون العثماني المتضمن كيفية تعيين كتبة الأوقاف ومأموري التحصيل وعزلهم
٢ - نظام توجيه الجهات، ويقصد به خدمات المؤسسات الوقفية كالتدريس والخطابة والإمامة والتولية وغير ذلك.
٣ - قانون تحصيل إيجارات الوقف، وإدارة مجالاته الاستثمارية، وتنظيم عقد الإيجار، وضبط سجلات العقارات الوقفية الهيتي، ١٤١٨/١٩٩٧م: ٢٠).

الوقف الأهلي (الذري) كالسعودية، واليمن، ولبنان، والمغرب، والكويت)، جنباً إلى جنب مع النمط الحكومي المؤسسي، بنسب متفاوتة (غانم، ٢٠٠١ م: ٢١) ولم يطرأ تحول جوهري على النمط الفردي العائلي سوى ما أشرنا إليه سابقاً من محاولات متفرقة في مصر على وجه الخصوص.

## ج - مقارنة بين نمطين

النمط الفردي (العائلي)، والنمط الجماعي (المؤسسي) في إدارة الأوقاف[١]

الجدول التالي يبين أهم خصائص كل من النمطين:

| النمط | التقليدي | الحديث |
|---|---|---|
| أهم خصائص النمط السائد | - فردي (عائلي - أهلي)<br>- وظائف وراثية أو انتقائية.<br>- التزام بشروط الواقف.<br>- تسيير ذاتي محلي (لامركزي).<br>- أنظمة محاسبة متعددة باستثناء أوقاف الدواوين.<br>-الخضوع لرقابة القضاء.<br>- الالتزام بالأحكام الشرعية حسب المذهب الفقهي السائد | - حكومي (مؤسسي)<br>- وظائف عمومية حكومية.<br>- تنظمه قوانين ولوائح حكومية.<br>- تسيير مركزي بيروقراطي.<br>- يخضع لنظام محاسبي موحد.<br>- يخضع لعدة جهات رقابية.<br>- تجاوز الأحكام الشرعية في بعض الأحيان. |

وكانت هناك أسباب عدة أدت إلى التحول في إدارة الأوقاف على النمط الحكومي، ممثلاً في (وزارات، هيئات، أمانة عامة، دائرة .....) للأوقاف، ولسنا بصدد الحديث عنها، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل طرأ تحسن على أوضاع الأوقاف في ظل النمط الإداري الجديد؟

(١) اقتبس هذا الجدول بشيء من التصرف من (غانم، ٢٠٠١: ٢٥)

إن استقراء واقع الأوقاف في ظل الإدارات الجديدة في معظم الدول العربية والإسلامية التي أنشأت وزارات للأوقاف، وخلال ما يقرب من قرن من الزمان، يدل على أن النتائج التي تحققت لا تزال متواضعة جداً، إذ لم يؤد إلى تحسن حقيقي في الكفاءة الإنتاجية أو المحافظة على الأوقاف، باستثناء بعض التجارب (غانم، ٢٠٠١: ٢٧).

ويلاحظ أن قطاع الأوقاف أقل القطاعات شأناً في معظم البلاد العربية، وأن هذا القطاع لا يجذب أصحاب الكفاءات العالية في الوظائف، وليست وزارة الأوقاف من الوزارات المرموقة.

ولا يزال هذا القطاع يعاني من مشكلات إدارية كثيرة، أكبر مما تعانيه الإدارات الحكومية الأخرى[١].

(١) (انظر تفاصيل هذه المشكلات في ورقة عمل الدكتور إبراهيم البيومي غانم (التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي) والمقدمة لندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ٨ -١٢ تشرين الأول / اكتوبر / ٢٠٠١ بيروت لبنان ص ٢٧-٣١.

الفصل الثاني

# نشأة المؤسسة الوقفية الحكومية الحديثة في المملكة العربية السعودية

# الفصل الثاني
# نشأة المؤسسة الوقفية الحكومية الحديثة في المملكة العربية السعودية

## ١ - قيام المملكة العربية السعودية:

لقد تم توحيد المملكة وأصبح اسمها (المملكة العربية السعودية) بدلاً من المملكة الحجازية النجدية وملحقاتها) بالأمر الملكي رقم ٢١٨٦ المؤرخ في ١٧ جمادى الأولى ١٣٥١هـ الموافق ١٨ سبتمبر ١٩٣٢م طبقاً لنص المادة الأولى منه[١].

## ٢-الأوقاف في المملكة بعد قيامها:

وقد ورثت هذه المملكة الناشئة معظم أراضي شبه الجزيرة العربية - ومنها الحجاز وما يضمه من بلدي الحرمين الشريفين - عن الدولة العثمانية التي حكمت هذه البلاد ما يقرب من أربعة قرون.

وأرض المملكة العربية السعودية شهدت بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ونزول الوحي، فهي مهبط الوحي وأرض دولة الإسلام الأولى، كما شهدت هذه الأرض الطاهرة وجود أول وقف عرفه المسلمون - أوقاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوقاف أصحابه والتابعين ومن جاء بعدهم إلى يومنا هذا.

فالأوقاف في هذه المملكة عريقة الجذور وارفة الظلال التقت فيها أوقاف المحسنين والمحبين للحرمين الشريفين من جميع أقطار الأرض، فتجمعت في مكة والمدينة أوقاف عظيمة على مر العصور،إضافة إلى ما كان يرد إليهما من عوائد ما وقف عليهما في أصقاع المعمورة، ومرت

(١) انظر جريدة أم القرى العدد ٤٠٦ تاريخ ٢٢ جمادى الأولى ١٣٥١هـ / ٢٣ سبتمبر ١٩٣٢م

على هذه البلاد فترات من الرخاء والأمن، والضيق والخوف مثل ما مر على غيرها من بلاد الإسلام وكانت أوقافهما تتأرجح وتتذبذب وفقاً للأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في البلاد الإسلامية عامة وفي البلاد المجاورة (مصر والشام والعراق) خاصة.

### ٣- أنظمة الأوقاف الموروثة:

وقد ورثت المملكة العربية السعودية بعد قيامها عن الدولة العثمانية التي كانت تحكم الحجاز وغيرها أوقافاً كانت تساس وتدار بموجب قوانين سنتها تلك الدولة، - سبقت الإشارة إليها - (انظر ص: ١٤)

وكان أمراً لا غرابة فيه أن يبقي الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود - مؤسس المملكة - قوانين الأوقاف وأنظمتها سارية المفعول على أقل تقدير في الأيام الأولى لعهده، وهو أمر تقتضيه سنة التداول بين الدول. فقد صدرت الإرادة السنية في ٢٧ من ذي الحجة ١٣٤٥هـ التي تنص على أن أحكام القانون العثماني ما زالت جارية حتى الآن، (محمد عبد الجواد، ١٣٩٧هـ١٩٧٧م: ٦٩).

### ٤ - إشراف القضاء:

وقد أوكل الملك عبد العزيز مهمة الإشراف على الأوقاف إلى القضاة في معظم مناطق المملكة، إلا في مكة والمدينة وجدة، نظراً لأن لها تنظيماً جرى العمل به إبان حكم الدولة العثمانية، فأبقى ذلك التنظيم - كما ذكرنا آنفا - إلى أن صدرت التعليمات الأساسية للمملكة سنة ١٣٤٥هـ فشملت الأمور الشرعية فيها: القضاء، والحرمين الشريفين، والأوقاف والمساجد، (الحديثي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م: ٢٦).

### ٥ - مراسيم وتنظيمات جديدة:

ثم صدر مرسوم ملكي في ١٣٥٤/١٢/٢٧يربط إدارة الأوقاف وفروعها بمدير عام مقره مكة المكرمة ويتبعه مديرو الأوقاف في كل من

جدة والمدينة، ومجلس إدارة الحرم، ويرتبط بإدارة الأوقاف في المدينة: مدير الحرم النبوي ومأمور الأوقاف في ينبع،واتسم تنظيم الأوقاف منذ عهد الملك عبد العزيز بالشمول والدقة والحزم لتحقيق الغايات الشرعية من الوقف، (الحديثي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م: ٢٧)

وقد صدرت في السنوات الأولى من حكم عبد العزيز القرارات التالية بشأن تنظيم الأوقاف:

- قرار مجلس الشورى رقم١٠٤ بتاريخ٢٢/٤/١٣٤٩ هـ المتعلق بالموافقة على القاعدة المتبعة في عمل استحكامات الدور.
- قرار مجلس الشورى رقم ٤٣٠ في ١٣٤٩ هـ بشأن وضع اليد على الأراضي الحكومية.
- قرار مجلس الشورى رقم ٦٧١/تاريخ ١٣/١٢/١٣٥٠ هـ بخصوص شكوى أحد المواطنين.
- قرار مجلس الشورى رقم ٢٩ في ٢/٣/١٣٥٠هـ الموافق عليه برقم ١٠٤٠ وتاريخ ١٣/٣/١٣٥٠ بشأن تدوين حجج الأوقاف في سجلات المحكمة الشرعية، والتصديق عليها من قبل المحكمة ومديرية الأوقاف.
- قرار مجلس الشورى رقم ٦١ وتاريخ ٦/٢/١٣٥٠ المتضمن تحديد الشروط للراغبين في وقف ممتلكاتهم من الرعايا الأجانب وطرق صرف غلالها.
- المرسوم الملكي رقم ٦٧/٤/٢ المؤرخ في ٩/٥/١٣٥٤ الذي يعالج قضايا الأوقاف التي طالت مدة النظر فيها من قبل المحاكم، والبت في تلك الدعاوى دون تأخير.
- قرار مجلس الشورى رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٥/٨/١٣٥٥ الذي حدد ضوابط شراء بدل الوقف (الحديثي، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م: ٢٦ - ٢٩)، و(سيد حبيب وآخرون ١٤١٩، هـ:١١٤-١١٥).

وكانت هذه القرارات على بساطتها بمثابة ترميم لنظام قائم طال عليه العهد فتهدمت كثير من جوانبه، لكن عملية الترميم هذه كانت ضرورية

لدولة ناشئة تريد أن تقيم قواعدها على أسس الدولة الحديثة بما يتلاءم مع البيئة الاجتماعية والتعاليم الإسلامية التي كانت حجر الزاوية في التشريعات التي ستسير عليها هذه الدولة في جميع جوانب الحياة كما نصت على ذلك التعليمات الأساسية للمملكة الصادرة عام ١٣٤٥هـ.

## ٦ - وزارة الحج والأوقاف:

وتتالت بعد ذلك الجهود والقرارات التي تعالج قضايا الأوقاف في المملكة إلى أن أنشئت وزارة الحج والأوقاف عام ١٣٨١هـ بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٤٣٠ المؤرخ في ٩/ ١٠/ ١٣٨١هـ.

وهذه الوزارة الجديدة تتولى - كما يدل اسمها - أمور الحج والأوقاف ويعاون الوزير في قضايا الأوقاف وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف، فنالت الأوقاف عناية أكثر وتولت الوزارة إدارة شؤون الأوقاف ورعايتها ونظمت أعمال الأوقاف بما يتفق مع نظم الإدارة الحديثة. (الزيد، ١٤٢٠: ٢٠).

## ٧ - نظام مجلس الأوقاف الأعلى:

وبعد خمس سنوات تقريباً من إنشاء وزارة الحج والأوقاف صدر نظام مجلس الأوقاف الأعلى بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ٣٥ بتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨ ليتولى الإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة ونصت المادة الأولى منه على أن يتولى وزير الحج والأوقاف نظارة الأوقاف الخيرية. (سيد حبيب وآخرون، ١٤١٩هـ: ١٢٠ - ١٢٥)

وبينت المادة الثانية أن المجلس الأعلى للأوقاف يشكل على النحو التالي:-

١ - وزير الحج والأوقاف - رئيساً.

٢ - وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف - عضواً ونائباً للرئيس.

٣ - شخص من ذوي الاختصاص الشرعي يعينه وزير العدل.

٤ - وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو من ينيبه عضواً.

٥- مدير إدارة الآثار بوزارة المعارف

٦-٧-٨- ثلاثة من أهل الرأي والخبرة يرشحهم وزير الحج والأوقاف أعضاء ويصدر بتعيينهم أمر ملكي.

وحددت المادة الثالثة اختصاصات المجلس، بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة ووضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها، وحددت مهام المجلس وكيفية أدائه لأعماله.

كما اشتمل النظام على إنشاء مجالس أوقاف فرعية في المناطق تراعي متطلبات الأوقاف في كل منطقة، وتقدم الدراسات الأولية لشؤون الأوقاف في منطقتها وتسهم في إجراء التدقيق والمراجعة وتقويم أعمال الوقف في كل منطقة.

وقد حدد النظام علاقة ديوان المراقبة العامة بالمجلس، وجعل له من الصلاحيات مثل ما لغيره من المصالح الحكومية الأخرى، وأكد النظام على عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية الواجب اتباعها في كل ما يتعلق بالأوقاف وجعل للمجلس وضع اللوائح المنظمة لعمل الأوقاف، إلا أنها لا تصبح نافذة إلا بعد إقراراها من مجلس الوزراء، وحدد النظام كيفية تعيين الأعضاء وطريقة عمله.

يلاحظ أن هذا النظام بتشكيلته واختصاصاته يمثل البيروقراطية الصارمة القائمة على مركزية الإدارة الهرمية التي يرد إليها جميع القرارات فلا تعتبر نافذة إلا بعد التصديق عليها من الجهات العليا في السلم الهرمي التنظيمي الإداري، وهذا منسجم مع طبيعة الأنظمة الحكومية البيروقراطية التي ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين الميلاديين.

وقد حل نظام الأوقاف هذا محل المحاكم الشرعية التي كان لها الإشراف على الأوقاف، وغدا دور المحاكم مقتصراً على إجراء صكوك الوقف وتوثيقه وتسجيله، وفض المنازعات بشأن الأوقاف، (الزيد، ١٤٢٠: ٢١).

مع بقاء بعض الإشكالات في تداخل الاختصاصات بين الوزارة والمحاكم الشرعية، وذلك لعدم توضيح النظام لمهمة كل منهما، ولهذا فعند التطبيق العملي ظهر أثر ذلك وظهر الازدواج في الأعمال[١].

## ٨- اللائحة التنفيذية:

ومن الأمور التي لا يجد الدارس لمسيرة أنظمة الأوقاف في المملكة العربية السعودية تفسيراً لها، تأخر صدور اللوائح التنفيذية لهذا النظام، الأمر الذي يجعل النظام شبه معطل[٢] بدون لوائح تنفيذية، وقد جرت العادة في مثل هذه الأنظمة أو القوانين أن يكون صدور اللوائح التنفيذية مصاحباً لصدور النظام أو القانون.

وقد وضع مجلس الأوقاف الأعلى أول لائحة تنفيذية تحدد سير عمله وخطته التنفيذية حيث صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ بتاريخ ١٣٩٣/١/٢٩هـ بالموافقة عليها ووضعها موضع التنفيذ، وقد اقتصرت على الجزء الأول (أما الجزء الثاني منها فلم يرَ النورَ بعد)، وكانت بعنوان (لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية (الحصر، والتمحيص، والتسجيل).

---

(١) انظر مثالا على تفاصيل هذا الازدواج عند (الزيد، ١٤٢٠: ٣٠ - ٣٥)

(٢) (الفترة الزمنية بين صدور نظام مجلس الأوقاف الأعلى واللائحة التنفيذية لهذا النظام هي حوالي ست سنوات ونصف من (١٣٨٦/٧/١٨هـ - ١٣٩٣/١/٢٩هـ) وهي فترة زمنية طويلة جداً بالمقاييس الإدارية، أضف إلى ذلك أن اللائحة التنفيذية لم تكن كاملة بل اقتصرت على الجزء الأول منها والخاص بالحصر والتمحيص والتسجيل).

**محتويات اللائحة التنفيذية:**

اشتملت اللائحة على تحديد المقصود من الأوقاف الخيرية، ومهام مديري الأوقاف في المدن، وكيفية النظر على الأوقاف الخيرية الخاصة.

وعلاقة إدارات الأوقاف بالأوقاف الخيرية الخاصة، وكيفية بيع الوقف واستبداله وكيفية حصر أعيان الأوقاف وتسجيلها، والرموز التي اعتمدت لأعيان الأوقاف، ووضعت نماذج للدفاتر التي ستستعمل في تسجيل الصكوك، (نموذج رقم ٢)، ودفتر حصر الأعيان الوقفية (نموذج رقم ٣) وبطاقة حصر عموم أعيان الأوقاف (نموذج رقم ٤)

وبينت الإجراءات التي تتخذ لاستعمال تلك السجلات حيث قسمت المملكة إلى خمس مناطق

١ - المنطقة الغربية.

٢ - المنطقة الوسطى

٣ - المنطقة الشرقية

٤ - المنطقة الجنوبية

٥ - المنطقة الشمالية

كما حددت الأرقام المخصصة لكل منطقة،على أن يفتح في الإدارات ملف خاص لكل عين موقوفة تحفظ فيه صورة من الصك وجميع الأوراق المتعلقة به، وأن هذه الملفات غير قابلة للتداول إلا بإذن خاص من الوزير، ونصت على تشكيل لجان في كل منطقة - بحسب حاجة المناطق- وبينت كيفية تشكيل هذه اللجان. وطريقة عملها، وهناك لجان الوقوف في كل منطقة للمراجعة والتأكد من معلومات الحصر والتسجيل، إلى آخر ما هنالك من بيانات وتفصيلات يقتضيها الحصر والتمحيص والتسجيل وتشكيل اللجان التي تقوم بهذه المهام، (سيد حبيب، ١٤١٩ هـ:١٢٦-١٣٢).

## ٩ - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد:

وفي عام ١٤١٤هـ فصلت وزارة الأوقاف عن وزارة الحج وسميت (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم(أ / ٣) بتاريخ ٢٠/١/١٤١٤هـ، وأسندت إدارة شؤون الأوقاف في الوزارة إلى (وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف)، (سيد حبيب وآخرون، ١٤١٩هـ:٩٩).

## ١٠- أسباب فصل وزارة الأوقاف عن وزارة الحج:

لم نطلع على بيان رسمي يذكر الأسباب الموجبة لهذا الفصل ولكنا نقول من باب الاجتهاد الشخصي أن ذلك قد يكون راجعاً إلى عدة أمور:

١ - زيادة الأعباء على وزارة الحج والأوقاف.

٢ - مواكبة الطموحات والتطلعات للتطور والتجديد في الهيكل الحكومي[١]

٣ - زيادة الاهتمام بقضايا الحج وتنظيمه مع الزيادة المطردة في أعداد الحجاج كل عام، وضرورة التطوير في المرافق والخدمات التي تقدم للحجاج والعناية بتوفير السلامة والراحة لهم.

٤ - التوجه العام في المملكة، - كما هو الحال في بعض البلدان الإسلامية - لإحياء دور الوقف في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والاستفادة من التراكمات الهائلة التي تجمعت عبر العصور من أوقاف، في جميع مدن المملكة، وبخاصة مكة المكرمة والمدينة المنورة وأوقاف الحرمين الشريفين، وضرورة تطوير الأنظمة التي تداربها هذه الثروة،وتطوير سبل استثمارها بما يحقق زيادة في العائد أو يعمل على إحياء أوقاف مندثرة منها لا ينتفع بها أحد،

(١) وتعتبر المملكة أقل الدول في نسبة التغيير في المناصب الوزارية وحتى في الوظائف الحكومية العليا.

والتعجيل في حل مشكلات الأوقاف الكثيرة المستعصية أو المهملة.

٥ - مواكبة الأساليب الحديثة في الإدارة والتي طبقته معظم الوزارات في حكومة المملكة العربية السعودية، والاستفادة من التقنيات الحديثة في علوم الإدارة والاقتصاد والاستثمار.

٦ - فتح أبواب جديدة لأوقاف جديدة تضاف إلى الممتلكات الوقفية القائمة والمتوارثة عبر القرون وتشجيع الواقفين للوقف على أبواب الخير المختلفة.

يلاحظ من الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري للأوقاف في المملكة العربية السعودية، ممثلاً في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، في مسماها الجديد اعتباراً من ١٤١٤هـ أن ارتباط الوزارة بالأوقاف قائم عن طريق وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف التي تتولى مباشرة إدارة الأوقاف وتصريف شؤونها وعلى رأسها وكيل الوزارة الذي يرتبط مباشرة بالوزير، كما يرتبط بالوزير مباشرة مجلسان هما:

١ - مجلس الأوقاف الأعلى، وله أمانة عامة وتتبعه مجالس الأوقاف الفرعية في المناطق والمدن الكبيرة.

٢ - مجلس رعاية شؤون الأربطة وله أمانة عامة.[١]

## ١١ - وكالة الوزارة ومهامها:

وتضمن المرسوم المشار إليه المهام والاختصاصات الموكلة إلى الوكالة وذلك في سبع مهام محددة، (سيد حبيب وآخرون، ١٤١٩هـ:٩٩). كما أنشئ هيكل إداري مكون من ست إدارات:

١ - الإدارة العامة لأملاك الأوقاف.

٢ - الإدارة العامة للاستثمار.

---

(١) انظر ملحق رقم ١.

٣ - الإدارة العامة للشؤون الخيرية.
٤ - الإدارة العامة للمكتبات.
٥ - إدارة الشؤون المالية والإدارية لغلال الأوقاف.
٦ - الإدارة العامة للشؤون الفنية)، (سيد حبيب وآخرون، ١٤١٩هـ: ١٠٠).

كما أنشئت فيها: (الأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى، والأمانة العامة[١] لمجلس رعاية شؤون الأربطة.

- ويتبع وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف:

١ - الوكيل المساعد للشؤون التنفيذية للأوقاف، ويدخل تحت إدارته أربع إدارات هي:
- الإدارة العامة للاستثمار.
- إدارة الشؤون المالية والإدارية.
- الإدارة العامة للشؤون الفنية.
- شعبة الحاسب الآلي.

٢ - الوكيل المساعد لشؤون أملاك الأوقاف، وتدخل تحت إدارته أربع إدارات هي:
- الإدارة العامة لأملاك الأوقاف.
- الإدارة العامة للشؤون الخيرية.
- الإدارة العامة للمكتبات.
- الإدارة العامة للقضايا والاستشارات.

ويرتبط الوكيلان بوكيل الوزارة عن طريق مكتب التنسيق والمتابعة وهو هيكل إداري حديث موافق للنظم الإدارية الحديثة ويمثل التسلسل الهرمي من الأدنى إلى الأعلى حيث يبدأ بالإدارات التنفيذية وينتهي بالوزير.

(١) انظر النص الكامل لمرسوم إنشاء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في الملحق رقم ٢).

## ١٢-أهم التحولات التي طرأت على المؤسسة الوقفية الحكومية:

بعد قيام المملكة العربية السعودية عام (١٣٥١هـ: ١٩٣٢م) صدرت عن الملك عبد العزيز عدة قرارات ومراسيم لتنظيم الأوقاف أشرنا إليها سابقاً (انظر ص١٩).

وبقيت أمور الأوقاف تدار بموجب تلك التعليمات والإدارات التي تعتبر بمثابة استمرار لما كان قائماً من أيام الدولة العثمانية،ولما اكتمل بناء الدولة السعودية على أسس الدولة الحديثة أسندت إدارة الأوقاف إلى وزارة الحج والأوقاف، والتي أنشئت عام ١٣٨١هـ بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم ٤٣٠ المؤرخ بـ ٩/ ١٠/ ١٣٨١هـ، حيث تولت الوزارة الجديدة تنظيم أمور الأوقاف وإداراتها بموجب المراسيم والقرارات، سواء منها الباقية من العهد العثماني أو التي أصدرها الملك عبد العزيز - رحمه الله - أو صدرت عن مجلس الشورى.

ثم صدر أول نظام للأوقاف في المملكة أطلق عليه اسم نظام مجلس الأوقاف الأعلى (انظر ص ٢٠ السابقة).

ولا يزال العمل جارياً بموجبه حتى الآن(١٤٢٥هـ). (سيد حبيب وآخرون، ١٤١٩هـ: ١٢٠ - ١٢٥).

ويتألف من ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: ويتناول الأحكام المتعلقة بمجلس الأوقاف الأعلى من حيث: -

  تشكيله، اختصاصاته، اجتماعاته، قراراته

- القسم الثاني: ويتناول أحكام مجالس الأوقاف الفرعية في مناطق المملكة ومدنها الكبرى.
- والقسم الثالث: أحكام عامة.

وفي ٢٩/ ١/ ١٣٩٣هـ صدر قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٨٠) بالموافقة على مشروع لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية، الجزء الأول (الحصر والتمحيص والتسجيل).[١]

- وفي ٢٠/ ١/ ١٤١٤هـ صدر الأمر الملكي ذي الرقم (أ/ ٣) بإنشاء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والذي تولت بموجبه إدارة شؤون الأوقاف بعد فصلها عن وزارة الحج والأوقاف، وتولت مهمة إدارة الأوقاف وكالةُ الوزارة لشؤون الأوقاف. وحددت الوزارة مهام الوكالة لشؤون الأوقاف، وأنشأت فيها الأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى، وأمانة عامة لمجلس رعاية شؤون الأربطة.

- فالأوقاف في المملكة العربية السعودية تدار مباشرة من قبل وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، والتي هي مرتبطة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وتتلقى توجيهاتها من وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد والذي يعتبر في ظل الأنظمة المشار إليها متولي أمور الأوقاف الخيرية في المملكة، نائباً عن الناظر العام للأوقاف ممثلاً للملك (خادم الحرمين الشريفين). ، أما الأنظمة التي تدير بموجبها الوكالةُ لشؤونِ الأوقاف شؤونَ الأوقاف، والمعمول بها حالياً في المملكة فهي ثلاثة:

١ - نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بتاريخ ١٨/ ٧/ ١٣٨٦هـ.
٢ - لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية، الجزء الأول (الحصر والتمحيص والتسجيل) الصادرة بتاريخ ١٩/ ١/ ١٣٩٣هـ.
٣ - لائحة مهام واختصاصات وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، والتابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والتي أنشئت في ٢٠/ ١/ ١٤١٤هـ.

---

(١) (سيأتي تحليل وتفصيل لهذه اللائحة)

الفصل الثالث

# تحليل أنظمة ولوائح المؤسسة الوقفية الحكومية في المملكة العربية السعودية

# الفصل الثالث
# تحليل أنظمة ولوائح المؤسسة الوقفية الحكومية في المملكة العربية السعودية

## أ - مقدمة:

تحظى المملكة بدرجة عالية من الاحترام والتقدير في العالم الإسلامي على المستوى الرسمي والشعبي، فهي مهد الإسلام، ومن أرضها شع نوره، وانطلقت دعوته، يحملها دعاته المخلصون، ينشرونها حيثما حلوا، وفيها قبلة المسلمين، حيث يتوجهون إليها في كل صلاة: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[1]، وفيها المناسك والمشاعر المقدسة، وفيها المدينة المنورة حيث يرقد نبي الإسلام وخير الأنام سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام.

وهي من البلاد القليلة في العالم الإسلامي التي مازالت تحتفظ بدرجة كبيرة من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كثير من جوانب الحياة المختلفة.

فهي محط أنظار المسلمين وأملهم المنشود في تمثيل شرع الله واقعاً مطبقاً ونموذجاً يحتذى، وتجسيداً عملياً لنظام الإسلام.

ومن هذه المنطلقات يتوجه المحبون والغيورون من المسلمين في أرجاء المعمورة لقادة هذه البلاد بالنصح والتوجيه لتكون على المستوى المنشود والأمل المرجو، وقد يقسو بعض الناصحين، ويخرج آخرون عن الحد المعقول، وقد يصل الأمر إلى التجريح.

---

(١) الآية ١٥٠، البقرة

ومن هذه النصائح والتوجيهات، أنه ينبغي أن تكون المملكة رائدة وقدوة حسنة في تطبيق أحكام الشريعة السمحة على جوانب الحياة المختلفة ومنها الأوقاف وذلك:

- لأهمية الأوقاف في حياة المسلمين وبخاصة في بلاد الحرمين الشريفين.
- وللحاجة الملحة لوضع نظام مثالي لإدارة الأوقاف يخلص الأوقاف من سلبيات القوانين والأنظمة الحالية التي تحكم هذا المرفق الحيوي.
- ولأجل أن يستفيد هذا النظام من تجارب الأمم الأخرى والشعوب.
- وليعود للأوقاف دورها المعهود عبر تاريخها الطويل في توفير الرفاهية للناس ورعاية الجوانب الاجتماعية، من تعليم وصحة، ورعاية للأيتام والفقراء والمحتاجين، وفي رفع مستوى الخدمات الأخرى للأفراد والمجتمع.
- ولتبقى الأوقاف محمية ومصونة من طمع الطامعين وإفساد المفسدين.

## ب - تحليل الأنظمة القائمة:

وفي ظل هذه المنطلقات سنحاول - بإذن الله تعالى: - أن نحلل أنظمة ولوائح الأوقاف في المملكة وننقل ما وقع تحت أيدينا من آراء الباحثين المنصفين ونحاول رسم الصورة الحالية بإيجابياتها وسلبياتها، والصورة الأخرى التي نرى أنها الأفضل والأمثل مستمدين في كل ذلك العون والسداد من رب العباد.

## أولاً: نظام مجلس الأوقاف الأعلى:

وهو أول نظام وضع في المملكة لإدارة شؤون الأوقاف[1]، عام ١٣٨٦هـ ولم يطرأ عليه أي تعديل منذ ذلك الوقت، اللهم إلا ما أضيف

(١) ومن الجدير بالذكر أن المملكة ما تزال تعارض مسألة تقنين الأحكام الشرعية في مجال القضاء والأوقاف وغيرها من الأمور التي تتعلق بالجوانب الشرعية التي ما تزال المملكة تتمسك بها بينما تسن قوانين أخرى في مجال التجارة والعلاقات الدولية وعلاقات العمال، =

من اللائحة التنفيذية (الجزء الأول) أما الجزء الثاني فلم ير النور بعد، وإذا علمنا أن الجزء الأول من اللائحة التنظيمية والخاصة بالحصر والتمحيص والتسجيل والتي صدرت عام ١٣٩٣هـ(أي بفارق زمني يصل إلى ما يقرب من سبع سنين) أدركنا البطء الشديد في التطوير، بل في وضع الإطار الضروري للتنفيذ وهو ما أشرنا إليه سابقاً، (الزيد، ١٤٢٠:)

## ١ - وصف النظام:

إن نظام مجلس الأوقاف الأعلى يتألف من ست عشرة مادة، وهو ينظم الجانب الإداري للهيئة العليا التي تتولى شؤون الأوقاف (مجلس الأوقاف الأعلى) وهي هيئة مؤلفة من تسعة أشخاص على رأسهم وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد).

أما بقية أعضاء المجلس فهم من كبار موظفي الوزارات الحكومية التي لها علاقة بالأوقاف[١].

---

= والجمارك والتنظيمات الإدارية والمالية والمرافق العامة كالصحة والمواصلات وكثير من هذه القوانين والأنظمة أخذت من قوانين الدول العربية والمعتمدة في أصلها على القوانين الأجنبية من المجالات الحديثة بل وتنشئ لها محاكم خاصة بها، مما أدى إلى وجود ازدواجية في التشريعات المعمول بها في المملكة (، محمد عبد الجواد محمد١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م: ٦٩).
ومازال الجدل قائماً حول هذه النقطة، انظر بشأن الجدل حول تقنين الأحكام الشرعية: محمد زكي عبد البر، تقنين الفقه الإسلامي، ومحمد عبدالجواد محمد، التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية ص٢١٦ وما بعدها، وعبدالرحمن عبد العزيز القاسم، الإسلام وتقنين الأحكام، ومحمد فاروق النبهان: مجلة دراسات الخليج والجزيرة، العدد ٤ السنة الأولى رمضان ١٣٩٥ الموافق أكتوبر ١٩٧٥ مقالاً بعنوان: مستقبل التقنين من الفقه الإسلامي ص ١٧ عبدالوهاب أبو سليمان: التشريع الإسلامي في القرن الرابع عشر الهجري، مقال في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة السنة الأولى ١٣٩٣هـ العدد الأول، وانظر أيضاً مقاله الثاني بعنوان (الفقه الإسلامي مشاكله ووسائل تطوره، مجلة جامعة الملك عبد العزيز السنة الأولى العدد الأول جمادى الثانية ١٣٩٥هـ)، وبكر أبو زيد: فقه النوازل - التقنين والالتزام.

(١) انظرص٢٠ - ٢١.

فأعضاء المجلس الأعلى التسعة موظفون حكوميون أو معينون باقتراح من وزير الأوقاف وبأمر ملكي غير متفرغين للعمل الذي ندبوا إليه وإنما يجتمعون كل شهر على الأقل للنظر (إذا ما اجتمعوا كل شهر حسب النص) في القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال والذي تعده الوزارة[1]

أما صلاحيات المجلس واختصاصاته فقد حددتها المادة الثالثة من النظام وجاء فيها:

يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة ويضع القواعد المتعلقة بإدارتها، واستغلالها، وتحصيل غلاتها وصرفها وذلك كله مع عدم الإخلال بشروط الواقفين، وأحكام الشرع الحنيف، (سيد حبيب، وآخرون، ١٤١٩هـ، ١٢١)، ثم بينت المادة آلية تطبيق هذه الاختصاصات فوضحت ذلك في ثلاثة عشر بنداً تضمنت:

- وضع خطط للتمحيص والحصر والتسجيل والإثبات للأوقاف الخيرية.
- وضع خطة عامة للاستثمار.
- وضع خطة عامة للتعرف على جميع الأوقاف الخيرية الموجودة خارج المملكة باسم (أوقاف الحرمين الشريفين).
- وضع القواعد العامة لتحصيل الواردات والصرف منها.
- وضع قواعد ثابتة للإنفاق بموجبها على أوجه البر والإحسان.
- إعادة النظر في جميع المخصصات الحالية باسم البر والإحسان.
- النظر في طلبات الاستبدال.
- وضع نماذج موحدة للعقود على اختلافها.

(١) علماً بأن مجلس الأوقاف الأعلى بقي بدون أمانة عامة حتى عام ١٤١٤هـ عندما أنشئت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وأسندت أمور الأوقاف إلى (وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف)، وهذه نقطة ضعف كبيرة في هيكلة هذا النظام.

- وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية (الميزانية المالية السنوية).
- وضع قواعد تأجير أعيان الأوقاف.
- اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية واعتماد تكاليفها إذا زادت عن خمسمائة ألف ريال.
- النظر في أي مسألة أخرى تتعلق بالأوقاف.
- رفع تقرير سنوي عن وضعية الأوقاف الخيرية ومنجزاتها إلى رئيس الوزارء.

أما المادة الرابعة فقد بينت أموراً تنظيمية خاصة بجلسات المجلس وقراراته وتعيين موظفي السكرتارية، والاستعانة بالخبراء والمستشارين إذا لزم الأمر وتعويضات الأعضاء عن الجلسات.

أما القسم الثاني من النظام فهو خاص بمجالس الأوقاف الفرعية في المواد (٥-٧) حيث حددت المادة الخامسة عدد أعضاء المجالس الفرعية بسبعة أعضاء يعين خمسة منهم مجلس الأوقاف الأعلى، واثنان من أهل الرأي يرشحهما وكيل الوزارة ويصدر قرار بتعيينهما من الوزير.

ونصت المادة السادسة على أن مجلس الأوقاف الفرعي يختص بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الأوقاف الأعلى وخصت بالذكر:

- دراسة طلبات الاستبدال في المنطقة ثم رفعها مشفوعة بالرأي للمجلس الأعلى.
- اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها التي لا تتجاوز قيمتها ٥٠٠,٠٠٠ خمسمائة ألف ريال.
- دراسة المعاملات التي يرجع البت فيها لصلاحيات مجلس الأوقاف الأعلى، قبل رفعها إليه مشفوعة بنتيجة دراسته لها ورأيه فيها.

- التقديرات المالية السنوية للواردات ومصروفات غلال الأوقاف في منطقته.
- مراجعة الحسابات الختامية السنوية للواردات والمصروفات.
- أية دراسات وإجراءات أخرى يعهد بها إلى مجلس الأوقاف الأعلى.
- إعداد تقرير سنوي عن وضعية الأوقاف الخيرية في منطقته ورفعه لمجلس الأوقاف الأعلى.

أما المادة السابعة فتناولت تنظيم اجتماعات المجلس وتعويضات الأعضاء، ومن يتولى سكرتارية المجلس هو مدير إدارة الغلال في المنطقة، يعاونه أحد موظفي إدارة الأوقاف.

وأن للمجلس الفرعي - بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس الأعلى وفق القواعد التي يضعها - الاستعانة بمن يرى من الخبراء والمستشارين عند النظر في أي مسألة تعرض عليه.

أما القسم الثالث (وفيه المواد ٨ - ١٦ (نصف المواد) فتناول أحكاماً عامة أهمها:

- منع أعضاء مجالس الأوقاف ومن له صلة بالإشراف على استثمارات واستئجار أعيان الأوقاف الخيرية إطلاقاً.
- تؤدي المكافآت المقررة في هذا النظام من البند المختص في موازنة الوزارة.
- تكون اللوائح التنظيمية التي يعدها المجلس نافذة المفعول بعد إقراراها من مجلس الوزراء.

لمجلس الوزراء إعادة النظر في المكافأة الواردة في هذا النظام

## ٢- من محاسن نظام المجلس:

من محاسن هذا النظام ولائحته التنفيذية:

- أنه وضع في وقت مبكر من قيام المملكة العربية السعودية، وكان في

وقتها متمشياً مع دولة ناشئة تعمل على استكمال بناء الدولة على أسس الدولة الحديثة، وحيث إن طبيعة الدول الحديثة منذ ما يقرب من نصف قرن كانت قائمة على المركزية في الإدارات الحكومية، فقد جاء نظام مجلس الأوقاف الأعلى متمشياً مع هذا التطلع وذاك الإطار، وجاء مناسباً لتلك المرحلة، والمملكة في طور النشوء والبناء لمؤسساتها الحكومية المختلفة، فكان من مزايا هذا النظام وقت صدوره قبل ما يقرب من نصف قرن:

- أنه جاء مستوفياً لما تتطلبه تلك المرحلة من التنظيم من غير إخلال باختصاصات الجهات الأخرى التي لها مسؤولية تجاه الأوقاف، وبخاصة المحاكم وديوان المراقبة العامة، حيث كانت المحاكم الشرعية قبل صدور هذا النظام هي الجهة التي تقوم على شؤون الأوقاف وكانت أكثر كفاءة وانتشاراً، ومن الحكمة ألا تنزع المسؤولية منها إلا بعد وجود البديل القادر على القيام بأعباء الأوقاف.
- وبموجب هذا النظام انطلقت مسيرة العمل في تنفيذ ما جاء في النظام بقدر ما وجد فيه من كفاءات، (الزيد، ١٤٢٠هـ: ١٤٢١هـ).
- أن تطبيق النظام حقق تجربة جيدة في سبيل التطوير، وكشف عن جوانب مهمة في العمل الإداري للأوقاف، وجوانب النقص والقصور، وسبل تلافي ذلك للوصول إلى نظام أكمل،ولولا هذه التجربة لما تكشفت العيوب التي ينبغي عدم تكرارها.
- ومن إيجابيات النظام أن العاملين في إدارات الأوقاف قد اكتسبوا خبرات من خلال ممارسة التطبيق،وهذه الخبرات قابلة للتطوير والاستفادة منها في النهوض بالأوقاف إذا ما حصل التجديد في الأنظمة.
- وأن مجرد صدور النظام في تلك المرحلة مع قلة الإمكانيات ووجود كثير من العقبات المالية والإدارية يعتبر إنجازاً مهماً.

- وهناك أمر مهم تحقق من خلال تطبيق نظام الأوقاف، وهو أن المجتمع بدأ يشعر بأهمية الأوقاف، وعبر بعضهم عن ذلك بالإقدام على إنشاء مؤسسات وقفية تنوعت نشاطاتها، وصار لها دور حيوي في المجتمع،مثل: مؤسسة الملك فيصل الخيرية، (مؤتمر الأوقاف الأول،(٤) نماذج وتطبيقات معاصرة في مجال الوقف، (ص ٦ - ١٣)، وانظر مجلة أوقاف، عدد ٤: ص ١٢٨ - ١٢٩)).
- وبموجب تطبيق هذا النظام انتشرت إدارات الأوقاف انتشارا واسعاً في معظم مدن وقرى المملكة.

**٣- ملاحظات على النظام:**

- من أول ما يؤخذ على نظام مجلس الأوقاف الأعلى ولائحته التنظيمية: تأخر صدور اللائحة التنظيمية (والذي أشرنا إليه في أكثر من موضع) وإذا كان هذا على درجة من الأهمية للانطلاق في الإصلاح والتطوير المنشود للأوقاف إلا أن تأخر صدوره وحدودية نطاقه جاء غير متفق مع الآمال الكبيرة والخطط الطموحة التي كانت تؤمل من الأوقاف.
- وإن من اللازم لقيام مؤسسات وقفية ذات دور فعال في البناء والإعمار وجود نظام يتصف بالشمول والمرونة ويتمشى مع النظم الحديثة في الإدارة والاستثمار، فحري بنظام الأوقاف أن يتطور ليلبي متطلبات العصر ويستفيد من معطيات العلوم والتطور الكبير في دقة التنظيم وسرعة التنفيذ، ويتسع لقيام مؤسسات وقفية مستقلة تدار من قبل مجالس إدارية منتخبة من قبل جمعيات عمومية لتلك المؤسسات(الزيد، ١٤٢٠: ٢٨).
- يكرس هذا النظام النمط المركزي المتشدد في إدارة الأوقاف الخيرية حيث إن مجلس الأوقاف الأعلى الذي يرأسه الوزير ويضم عدداً من كبار موظفي الدولة ومن يرشحهم الوزير، ويصدر قرار ملكي بتعيينهم هو الذي ترد إليه جميع أمور الأوقاف - كما بينا في الاختصاصات

المخولة له – وهو المرجع الأعلى في قضايا الأوقاف وله صلاحيات واسعة في ذلك، حتى إن الصلاحيات التي أعطيت للمجالس الفرعية تحتاج في معظمها إلى موافقة المجلس الأعلى.

- فعلى سبيل المثال: ما جاء في البند الثاني من المادة السادسة التي تحدد اختصاصات المجالس الفرعية: (اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف ريال).

وهذا تقليل من صلاحيات المجالس الفرعية، إضافة إلى ما يحصل من تأخير في تنفيذ المشروعات حال الموافقة عليه من المجلس الأعلى، أضف إلى ذلك بعض القيود التي يضعها النظام في وجه تنفيذ اختصاصات المجلس الفرعية، كطلبات الاستبدال والبت فيها، والواقعة في منطقة الفرع، ورفع التقديرات المالية السنوية للواردات والمصروفات لمجلس الأوقاف الأعلى.

- بل يعطي النظام الحق لمجلس الوزراء – وهو أعلى سلطة تنفيذية في المملكة برئاسة الملك – في إعادة النظر في المكافأة الممنوحة لأعضاء مجلس الأوقاف الأعلى، وأعضاء المجالس الفرعية على جلسات المجلس، فهذه وإن دلت على مدى حرص المسؤولين على المحافظة على أموال الأوقاف، لكنها تكرس المركزية المفرطة في الإدارة، إضافة إلى ما يترتب عليها من تعطيل وتأخير وإشغال للجهات العليا في قضايا فرعية صغيرة ما ينبغي أن تصل إلى حد تدخل أعلى سلطة في الدولة بشأنها.
- نظام مجلس الأوقاف الأعلى بأقسامه الثلاثة جاء مقتضباً وهو بحاجة إلى تفصيل ووضوح في الرؤية للأهداف والسياسات العليا التي تسير عليها الأوقاف، للارتقاء بها إلى المستوى المرجو منها.
- لانجد في النظام حلولاً عملية لمشكلات الأوقاف الكثيرة، وحتى بعد صدور لائحته التنظيمية المحدودة، وبقي الأمر متروكاً للاجتهادات

الفردية ومبادرات موظفي إدارات الأوقاف، وما كان لهؤلاء أن يقدموا شيئاً مع غياب التخطيط والتحديد للمسؤوليات، مع افتراض توفر العناصر المدربة والإمكانيات المتطورة لدى عناصر الجهاز الإداري للأوقاف.

ولكن كيف يكون الحال مع غياب هذه الأمور، وهذه المواهب والقدرات.

- نجد في اختصاصات المجلس وضع الخطط التي تسير عليها الأوقاف في مجالات عدة، ولكن النظام لم يحدد ولم يبين من يقوم بوضع هذه الخطط، وفي مثل هذه الحال ينبغي النص على تشكيل لجان يوكل إليها وضع هذه الخطط، أو تكاليف مكاتب استشارية للقيام بذلك، وترك الأمر عائماً دون تحديد يسبب كثيراً من الإشكالات والعقبات في طريق وضع الخطط وتنفيذها أو التأخير في التنفيذ، وبخاصة الفترة الزمنية الفاصلة بين صدور النظام ولائحته التنظيمية والتي قاربت سبع سنين.

وللإنسان أن يتساءل من كان يقوم بمهام المجلس ومن الذي كان ينفذ الاختصاصات الاثني عشر (وهي اختصاصات المجلس): موضع التنفيذ والتطبيق؟ هذا التأخير يثير تساؤلات كثيرة حول عمل المجلس خلال تلك الفترة ومدى فاعليته في تحقيق الأهداف التي وجد من أجلها، وهي نقطة ضعف في مسيرة الأوقاف في المملكة أشار إليها بعض الباحثين (الزيد، ١٤٢٠هـ: ٢٢)

## ثانياً: اللائحة التنظيمية لمجلس الأوقاف الأعلى.

### ١- محتويات اللائحة:

- ولما صدرت اللائحة التنظيمية جاءت قاصرة ومحدودة في أعمال الحصر والتسجيل والتمحيص، وبقت جوانب أخرى كثيرة لم تتطرق إليها اللائحة التنظيمية ولعلها تركت للقسم الثاني الذي طال انتظاره.

### ٢ - الجوانب المغفلة:

ومن الجوانب المهمة والمغفلة من اللائحة:

- الجانب المالي والجانب الاستثماري.
- ما يتعلق بأوقاف الحرمين خارج المملكة، وطرق المطالبة بها،والتي أغفل الحديث عنها إلا من توصيات وردت في بعض المؤتمرات والندوات التي عقدت في المملكة بشأن الأوقاف[1]
- وضع قواعد لحل مشكلات الأجور والحكور، وهي مشكلات طال أمد بقائها وتعطلت بسببها كثير من الوقوف وتوقفت عوائدها إلا من مبالغ بسيطة.
- عدم تحديد مدة لإنجاز الحصر والتسجيل والتمحيص.
- عدم النص على خضوع العاملين في لجان الحصر والتسجيل لدورات تدريبية، إضافة إلى قلة عدد العناصر التي ستقوم بالحصر والتسجيل.
- عدم الإشارة إلى الحوافز المادية لأعضاء اللجان.
- الاعتماد على الطرق البدائية في التنفيذ.

وغير ذلك من المسائل المهمة التي كانت تنتظر حلولاً، وما كان لمجلس مؤلف من تسعة أعضاء مشغولين في ارتباطات عمل أخرى أن يتفرغ لحل جميع مشكلات الأوقاف التي تراكمت عبر السنين.

## ٣ - ضرورة الإصلاح.

إن الأمر يتطلب دراسة علمية موثقة بعيدة عن العاطفة وكيل المديح الذي لا يستند على أساس صحيح لتلك الفترة الممتدة من إنشاء وزارة الحج والأوقاف عام ١٣٨٦- إلى عام ١٤١٤هـ عندما أنشئت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والتي نلاحظ عليها قصور الأنظمة التي تدار بموجبها الأوقاف وبطء التنفيذ (فقيه، ١٤٢٠: ٩-١٢).

(١) ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٨-١٩ شوال ١٤٢٠، التوصية رقم ٩ من توصيات الندوة.

## ٤- شهادة خبير:

يذكر (رئيس مجلس الأوقاف الفرعي بمنطقة مكة المكرمة (أن تحقيق شروط الواقفين في أوقاف مكة المكرمة يخصص له مبلغ (٧٨٨,٢٢٠,٩٢) ريالاً أي بنسبة ٢٦,٩٪ من إجمالي المصروفات السنوية لغلة الوقف، في حين تذهب بقية المصروف السنوي ومقداره (٢,١٧٢,٩٦٧,٣٨) ريالاً كمصروفات إدارية ومصروفات تشغيل أي نسبة ٧٣,٦٪ من إجمالي المصروفات (فقيه، ١٤٢٠ هـ: ٩ -١٠).

ويقول: (وإن إدارة الوقف الخيري الحالية تعمل جاهدة لجمع شتات الأوقاف وإعمار الوقف المعطل، ورعاية مصالحه، ولكنها كلها محاولات بائسة يقتلها الروتين وتخنقها المركزية الشديدة في الإدارة، ومن الواضح أن هناك خللاً في الأسلوب الذي يداريه الوقف، وقد ثبت فشل هذا الأسلوب في الوقت الحاضر (فقيه، ١٤٢٠: ١٣).

وهذا تصوير صادق بعيد عن المجاملات وكيل المديح الذي درج عليه - في الفترة الأخيرة - معظم الذين كتبوا عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية أو تحدثوا عنها، وما وصلت إليه من تقدم وإنجازات في تطوير الأوقاف على مستوى الأنظمة أو على مستوى البناء والاستثمار، وزيادة العوائد للممتلكات الوقفية والعناية الكبيرة بالأوقاف إلى آخر ما هنالك من الكلمات التي لا تخلو من الخيال والمبالغة. وإغفال الحقيقة المرة، وإذا لم يكن الأمر كذلك فبماذا يفسر وجود مبالغ كبيرة من غلال الأوقاف أو قيمة العقارات التي بيعت منذ أكثر من ثلاثين عاماً مودعة في مؤسسة النقد لا يستفيد منها أحد؟، خلال هذه الفترة الطويلة وهي على ازدياد؟، ألا يحمل ذلك على ازدياد ضعف ثقة الناس بالأجهزة التي أوكل إليها إدارة أموال الأوقاف وتطوير سبل استثمارها وزيادة عائداتها؟، ألا يدل ذلك على عجز تلك الإدارة؟ نظراً للقيود التي تفرضها الأنظمة

المعمول بها والمتحكمة في مصير الأوقاف؟، وهذا الواقع المر يدفع الإنسان المنصف إلى أن تذهب به الظنون كل مذهب في تفسير هذه الظاهرة.

## ٥- شهادة أخرى:

يقول الدكتور عبد الله أحمد الزيد متحدثاً عن لائحة تنظيم الأوقاف التي طال انتظار ولادتها: وبموجب هذه اللائحة سارت الوزارة في أعمالها مركزة على أعمال الحصر والتسجيل من تاريخ اعتمادها، وبقي الجانب المادي والجانب الاستثماري للأوقاف إلا من مشروعات محدودة اختصت باهتمام خاص لأهداف معينة).[1]،

## ٦ - النتائج:

نخلص من هذا العرض إلى النتائج التالية:

١ - نظام مجلس الأوقاف الأعلى بأقسامه الثلاثة يكرس المركزية المفرطة في إدارة الأوقاف لدرجة التعطيل أحياناً.

٢ - البطء الشديد في استكمال البنية القانونية (التنظيمية) لإدارة الأوقاف.

٣ - عدم الاستفادة من التطور الهائل الذي شهدته العقود الأخيرة من القرن العشرين. أواخر القرن الرابع عشر وأوائل القرن الخامس عشر الهجري في مجال التقنية والتنظيم الإداري، وفي مجال استثمار واستغلال الثروات، عقارية كانت أو مالية.

٤ - الإصرار على بقاء أنظمة حكم عليها العقلاء بالفشل وكثرت المطالبة بتعديلها وتغييرها، بل وحتى من أعلى جهات صنع القرار في المملكة.

---

(١) الدكتور عبد الله أحمد الزيد ورقة عمل بعنوان: الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، والمقدمة إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية مكة المكرمة ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠هـ.

ومن الأمثلة على ذلك: ماذكره الحديثي من أن مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين تبنى اتجاهاً معاصراً في تحرير الأوقاف من ضعف الإمكانيات وقيود الروتين، وكلف الوزارة بدراسة جميع السبل الكفيلة بتطوير الأوقاف، وتحويلها إلى ما يشبه المؤسسة العامة التي تعمل وفقاً لأسس إدارية وآلية متطورة، تحقق الأهداف السامية من مؤسسة الوقف، وتعيد لها أمجادها التي عرفتها منذ العصور الإسلامية المتقدمة، وتأخذ بتطورات العصر الحديث في تنمية أعيان الأوقاف، واستثمارها وتحقيق أفضل النتائج إلى أن يقول:

(وقد تبنى مجلس الشورى كذلك هذا الاتجاه المبارك فأصدر قراراً يحث الوزارة على اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق هذا المطلب الملح وتوفير إمكانيات النجاح له). (الحديثي، ١٤٢٣: ١٧)

ولم يذكر لنا الحديثي تاريخ هذه التوجيهات وإذا افترضنا أنها صدرت قبيل انعقاد ندوة الوقف في الشريعة، والتي عقدت في مطلع عام ١٤٢٣هـ، - والتي قدم الحديثي بحثه الذي اعتمدنا عليه إلى تلك الندوة- فيتوقع أن يكون قد مضى عليها سنتان أو أكثر، ومع ذلك لم نر لها أثراً يذكر في وضعها موضع التنفيذ من قبل الوزارة - اللهم إلا من تصريحات تصدر بين الحين والآخر من قبل معالي وزير الشؤون الإسلامية أن الوزارة عازمة على إقرار نظام العمل بالصناديق الوقفية، وأنها ستصدر أنظمتها قريباً - وقد مضت على هذه التصريحات سنة ونصفٌ تقريباً[1]. (جريدة المدينة السعودية، عدد (١٤١٢٩/ ١٤/ ١٠/ ١٤٢٢هـ).

٥ - عدم الاستفادة من التجارب الناجحة في تطوير الأنظمة التي تدار بها الأوقاف وأساليب الاستثمار الحديثة، والتخفيف من قيود المركزية وإعطاء هامش أكبر من الصلاحيات للإدارات المحلية وإنشاء مؤسسات وقفية وصناديق وقفية، كما يطالب بذلك

(١) وذلك من تاريخ كتابة هذا البحث أوائل عام ١٤٢٤هـ.(المؤلف)

المهتمون بأمور الأوقاف وكما أوصت بذلك معظم الندوات والمؤتمرات التي عقدت في المملكة حول الأوقاف خلال السنوات الأربع الأخيرة)[1]وكما هو مطبق في بعض الدول الإسلامية والتي أثبتت التجربة العملية نجاحها[2].

٦ - ضعف الأجهزة وقلة التدريب للعاملين في دوائر الأوقاف وافتقار تلك الأجهزة إلى معطيات التكنولوجيات الحديثة والتقنيات المتقدمة في مجالي الإدارة والاستثمار.

٧ - شهدت السنوات الأخيرة (العقود الثلاثة الأخيرة) تطوراً هائلاً وكماً كبيراً في مجال البحوث والدراسات حول الوقف، لكن استفادة إدارة الأوقاف البيروقراطية في المملكة من تلك البحوث والدراسات ما زالت متواضعة.

فقد عقد في المملكة خلال السنوات الخمس الأخيرة ندوات ومؤتمر للأوقاف وقدم فيها ما يقرب من مائة بحث تناولت جميع جوانب الوقف: الفقهية والتاريخية والمالية والقانونية والاستثمارية حتى أغنت المكتبة الوقفية في هذا العصر بالدراسات الرصينة والتوصيات الجادة.

٨ - ومع أن نظام مجلس الأوقاف الأعلى، ولائحته التنظيمية ما عادا يفيان بمتطلبات العصر ومستجداته والتطلعات الطموحة للارتقاء بالأوقاف إلى المستوى الأمثل الذي ينبغي أن تكون عليه، فإننا نلاحظ أن الوزارة وفروعها في المناطق تبذل جهوداً كبيرة - ضمن حدود الصلاحيات التي يخولها لها النظام - وذلك في مجال حصر الأعيان الموقوفة وتسجيلها والبحث عن الأوقاف المفقودة

(١) انظر مقررات ندوة الوقف وأثره في التنمية (جريدة عكاظ عدد ١٢٢٠٧، ٢٢/١١/١٤٢٣هـ

(٢) مثل تجربة الكويت منذ إنشاء الأمانة العامة للأوقاف وتجربة السودان، وغيرها من التجارب انظر...).

وتقديم المكافأة المادية لمن يبلغ عن وقف مجهول[1]، وتكوين لجنة اقتصادية متخصصة لاستثمار أموال الأوقاف بموافقة وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،[2].

## ثالثاً: مهام وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف:

أنشئت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عام ١٤١٤هـ لتحل محل وزارة الحج والأوقاف، وأسند أمر الأوقاف فيها إلى وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، وأنشئ لها هيكل إداري، وحدد مرسوم الإنشاء مهام وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف والإدارات المتفرعة عنها، ومهام كل إدارة، والشعب المتخصصة في كل إدارة.

وتعتبر تلك المهام المكلفة بتنفيذها تطوراً مهماً في أنظمة الأوقاف في المملكة ودماً جديداً - إن صح التعبير - بدأ يجري في عروق المؤسسة الوقفية الحكومية.

وانضم نظام وكالة الوزارة (أو مهام وكالة الوزارة، كما سماها مرسوم التأسيس) إلى نظام مجلس الأوقاف الأعلى ولائحته التنظيمية ليشكلوا مجموعة النظم أو القوانين - (إن سمح لنا بهذه التسمية) - التي تحكم حركة الأوقاف في المملكة، وتنظم سير العمل فيها[3]، ولعل القائمين على أمر الأوقاف اعتبروا صدور مهام وكالة الوزارة يقوم مقام الجزء الثاني من اللائحة التنظيمية لنظام مجلس الأوقاف الأعلى وهذا هو الواقع.

---

(١) مجلة تجارة الرياض، العدد ٤٠٩، السنة السادسة والثلاثون جمادى الأولى - والآخرة ١٤١٧هـ

(٢) انظر جريدة المدينة، العدد/ ١٤٣٧٠، أكتوبر ١٩٩٦، الموافق جمادى الأولى ١٤١٧هـ.

(٣) انظر الملحق رقم ٣.

فالمتأمل في مهام الوكالة والإدارات التابعة لها، والشعب، يعتبرها تفصيلاً وتطبيقاً لمهام مجلس الأوقاف الأعلى، وبخاصة أن ما تقدمه الوكالة أو فروعها في المناطق من مشاريع وقرارات هامة تتعلق بالاستبدال أو بإقامة مشاريع استثمارية، أو غير ذلك، يحتاج إلى موافقة مجلس الأوقاف الأعلى.

ويعتبر هذا التطور تحقيقاً لرغبات ولي الأمر في تطوير نظام الأوقاف بما يتمشى مع معطيات العصر، وما وفره من وسائل متقدمة في مجال الإدارة والاستثمار، وهو ما ينوه به كبار المسؤولين في إدارة المؤسسة الوقفية في معظم ما يصدر عنهم من تصريحات[1].

لقد جاءت مهام وكالة الوزارة لتدارك بعض جوانب النقص في أنظمة الأوقاف والتي طال انتظارها غير أنها لم تخرج عن الإطار العام المتمثل في ارتباط جميع تلك المهام بالإدارة المركزية للمؤسسة الوقفية.

كما أن مهام الوكالة تضمنت ما ورد في اللائحة التنظيمية والخاصة بالحصر والتمحيص والتسجيل، حيث أسندت هذه المهام إلى:

### ١) الإدارة العامة لأملاك الأوقاف:

وهي واحدة من إدارات ست تتبع الوكالة، وتتولى الوكالة من خلال هذه الإدارات تنفيذ المهام الموكلة إليها، ووجد في تكوين الإدارة العامة للأوقاف شعبة للحصر، وشعبة للتسجيل وهما العنصران الأساسيان في اللائحة التنظيمية.

وتعتبر هذه المهمة الموكلة إلى الإدارة العامة لأملاك الأوقاف تطبيقا لموادها، وتحديداً للجهة المسؤولة عن التنفيذ.

---

(١) انظر تصريح الوزير المنشور في جريدة الندوة العدد، ١٣٢٢٥: الأحد ٨ صفر هـ ١٤٢٣هـ / ٢١ / ٤ / ٢٠٠٢م).

ويلاحظ مثلاً في مهام شعبة الحصر التابعة للإدارة العامة لأملاك الأوقاف أنها هي نفسها تقريباً التي نصت عليها اللائحة التنظيمية وجعلتها من مهمات مديرية الأوقاف، فهل تقوم بالحصر والتسجيل الإدارة العامة لأملاك الأوقاف التابعة لفرع الوزارة؟ أم مديرية الأوقاف؟

وهناك إشارة مهمة توحي بأن الحصر والتسجيل يقوم به كل من فرع الوزارة وإدارة الأوقاف، وذلك في قوله في البند ٩ (يفتح في الإدارات، والفروع في الوزارات ملف خاص لكل عين موقوفة تحفظ فيه صورة من الصك، أو الوثيقة المتعلقة بالوقف، وأساس أو صورة جميع المكاتبات).[١]

هذا التداخل كان من الضروري إزالته وذلك بأن ينص مثلاً على أن تلتزم الإدارة العامة لأملاك الأوقاف، بأحكام اللائحة التنظيمية الخاصة بالحصر والتمحيص والتسجيل أو أن ينص على إلغاء اللائحة التنظيمية بعد أن يضاف مضمونها إلى مهام الوزارة[٢]

وتعتبر مهام وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف مكملة أو بديلا عن اللوائح التنظيمية لنظام مجلس الأوقاف الأعلى، - وإن لم ينص صراحة على ذلك- لأن هذه المهام تضمنت الحصر والتسجيل وهو ما فعلته اللائحة التنفيذية للقسم الأول.

---

(١) انظر مهام وكالة الوزارة ص٩٩-١٠٠، واللائحة التنظيمية ص١٢٦-١٣٢، سيد حبيب وآخرون.

(٢) ولذلك تجد في المناطق التي فيها فرع للوزارة، أن هناك دائرتين ولكل منهما جهازه الإداري، الأول يسمى (فرع الوزارة للشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) ويسمى الثاني (المديرية العامة للأوقاف).

**٢) الإدارة العامة للاستثمار:**

كما تضمنت تلك المهام ما يتعلق باستثمار الأوقاف الخيرية وعائداتها، ووضع الخطط الرامية إلى تنفيذ تلك السياسات، واقتراح المشروعات، وإعداد دراسات الجدوى، والإعلان عن إيجار أعيان الأوقاف، واقتراح دمج أعيان الأوقاف الصغيرة، إلى غير ذلك من المهام المبينة في مهام الإدارة العامة للاستثمار واختصاصاتها الموزعة على شعبتي الدراسات والتسويق.

**٣) الإدارة العامة للشؤون الخيرية:**

أما أوجه صرف العائدات وفق شروط الواقفين، والتنسيق في ذلك مع إدارة الشؤون المالية والإدارية، فقد دخلت في مهام الإدارة العامة للشؤون الخيرية، وضم إلى هذه الإدارة مهمة الإشراف على شؤون الأربطة والعمل على إيجاد أربطة جديدة، والتنسيق مع مكاتب الشؤون الاجتماعية ومراكزها.

وقد أحسنوا عندما قسموا مهام هذه الإدارة ووزعوها على أربع شعب، وحددوا لكل شعبة مهاماً وهذه الشعب هي:

١ - شعبة الأربطة.

٢ - شعبة المساجد.

٣ - شعبة الشؤون الاجتماعية.

٤ - شعبة التعليم والدعوة (سيد حبيب وآخرون، ١٤١٩: ١٠١ - ١٠٤

ومن الإدارات التابعة لوكالة الوزارة والداخلة ضمن مهامها:

**٤) الإدارة العامة للمكتبات:**

وذلك لأن وقف المكتبات يحتل حيزاً هاماً من الأوقاف القائمة في جميع مدن المملكة، فكان من الضروري وجود إدارة خاصة بها وهذا ما

تم، حيث حددت مهام هذه الإدارة ووزعت هذه المهام على ثلاث شعب لكل شعبة مهامها المحددة، وهذه الشعب هي:

- شعبة التزويد.
- الشعبة الفنية.
- شعبة التسجيل،

وبذلك وزعت المهام المتعلقة برعاية شؤون المكتبات الوقفية وكيفية المحافظة على محتوياتها وصيانتها وتزويدها وفهرستها.

**٥) إدارة الشؤون المالية والإدارية لغلال الأوقاف.**

وقد وزعت مهامها المناطة بها على ثلاث شعب:

- أولاً: شعبة الشؤون المالية، وحددت مهامها، ووزعت على ثلاثة أقسام:
  (١) قسم الإيرادات.
  (٢) قسم المحاسبة.
  (٣) قسم المصروفات.

وهو تقسيم جيد وحصر للمسؤوليات، ويتطلب نجاح هذه الأقسام وجود الأيدي المدربة، وإلى الاستعانة بالوسائل الحديثة في فن المحاسبة وأجهزة الحاسوب، بحيث تتسم الشؤون المالية بالدقة والضبط، وسهولة الاسترجاع، واستخراج المعلومات المطلوبة عند الحاجة بشكل مبوب ومفهرس.

- ثانياً: شعبة الشؤون الإدارية المختصة بشؤون الموظفين ورواتبهم وتعويضاتهم.
- ثالثاً: شعبة المشتريات والعقود، والمختصة بتأمين احتياجات الإدارات والفروع والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في ديوان المراقبة العامة أو

وزارة المالية، فيما يدخل ضمن مسؤوليتها(سيد حبيب وآخرون، ١٤١٩هـ:١٠٦- ١٠٨).

**٦) الإدارة العامة للشؤون الفنية ومن مهامها:**

* متابعة ما أقر من المشروعات،
* عرض المشروعات في منافسات عامة، وتحرير العقود،
* زيارة الفروع للوقوف على المشكلات التي تواجهها
* تقويم الحالة العامة لمنشآت الأوقاف واقتراح الخطط المناسبة لتأهيلها وصيانتها وتشغيلها.

**٧) مكتب التنسيق والمتابعة والذي يتولى:**

- التنسيق بين إدارات الوكالة.
- تجميع المنجزات.
- الإجازات للموظفين.
- متابعة خطط التدريب لموظفي الوكالة.
- متابعة حركة الصرف.
- متابعة الارتباط على مخصصات الوكالة في الموازنة.
- رفع تقرير شهري للوكيل بذلك.

**٨) الأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى:**

وهي إدارة جديدة ذات أهمية في تنظيم أعمال المجلس وإعداد جداول اجتماعاته ومتابعة قراراته

**٩) الأمانة العامة لمجلس رعاية شؤون الأربطة:**

وبتحديد مهام الوكالة وتوزيعها على ست إدارات، وبتقسيم الإدارات إلى شعب اكتمل البناء الهيكلي التنظيمي لوكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، وهو هيكل متفق مع السمة العامة لإدارة المؤسسة الوقفية القائمة على

المركزية المفرطة، والتي يتوقف نجاح مهامها على شخص الوكيل ومعاونيه من رؤساء الأقسام التابعة له، وباقي الموظفين، ومواهبهم وأدائهم ودرجة شعورهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم.

## خطوات الإصلاح المنشودة:

وإذا أردنا الانتقال إلى مجال التطبيق على الواقع، فإن أولى خطوات الإصلاح تتمثل في:

١ - إعادة النظر في الأنظمة الحالية للأوقاف في المملكة والمتمثلة في:

أ - نظام مجلس الأوقاف الأعلى.

ب - اللائحة التنظيمية، القسم الأول الخاص بالحصر والتمحيص والتسجيل.

ج - مهام وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف.

ودمج هذه الأقسام في نظام شامل متكامل يقوم على:

- الاستقلال عن الهيمنة الحكومية.
- وأن يكون الدور الحكومي مقتصراً على التخطيط والإشراف على حسن التنفيذ، ومنع التجاوزات والتعديات.
- وإفساح المجال أمام قيام مؤسسات أو شركات يوكل إليها أمر الحصر والتمحيص والتسجيل والتفتيش عن الأوقاف المفقودة، وتصنيفها وفق برامج حديثة معتمدة على قواعد البيانات والمعلومات في نظم الحاسب الآلي.
- ومؤسسات أخرى لتثمير الممتلكات القائمة بعد أن يتم حصرها وتوصيفها وتصنيفها.
- وضع نظام متكامل لإنشاء صناديق وقفية،كأسلوب حديث في حث الخيرين على وقف أموالهم على أبواب الخير المختلفة ضمن هذه الصناديق.

إن الوصول إلى هذه الغاية يتطلب الأخذ بالاعتبار الخطوات التي قطعتها وكالة الوزارة وإدارات الأوقاف في المجال العملي التطبيقي، خلال السنوات الطويلة من عمر هذه الإدارات، وإكمال تلك الخطوات، مع الإبقاء على ما ثبت نجاحه منها، بعد ربطها بهيكلة النظام الجديد المقترح.

## محاور التعديل والتطوير المرجوة في أنظمة الأوقاف المعمول بها حالياً:

### أولاً: نظام مجلس الأوقاف الأعلى ولائحته التنظيمية:

جوانب القصور في نظام مجلس الأوقاف الأعلى:

١ - إن أربعة من أعضاء المجلس هم من ذوي المناصب العالية في الدولة وهم: وزير الأوقاف، ووكيله لشؤون الأوقاف، ووكيل وزارة المالية، ومدير الآثار بوزارة المعارف، وشخص من ذوي الاختصاص الشرعي يعينه وزير العدل، وأربعة أشخاص من أهل الرأي يصدر بتعيينهم أمر ملكي، بناء على ترشيح وزير الأوقاف.

٢ - هذه التشكيلة تمثل السيطرة الكاملة للإدارة الحكومية على الأوقاف، كما أنها تشكل عائقاً في طريق تجاوز عقبة الروتين الحكومي، وتكرس المركزية الشديدة التي لا تدع مجالا للمشاركة الشعبية، والأخذ برأيهم في اختيار أعضاء المجلس أو بعضهم.

٣ - والأمر يحتاج إلى إعادة النظر في هذه التشكيلة وطريقة اختيارهم، وقد تكون هذه التشكيلة ملائمة لذلك الوقت وللظروف التي صدر فيها النظام، وهي الآن بحاجة لإعادة النظر بما يتفق مع المعطيات الحديثة والتوجهات المطلوبة في تحرير المؤسسة الوقفية من القبضة الحكومية وتجميع كل الصلاحيات في يدها، وهذا يتنافى

مع المطالب الملحة والتي ينادي بها المصلحون في التخفيف من الهيمنة الحكومية وإداراتها على مقدرات الأوقاف.

٤ - معظم اختصاصات المجلس (٨ من ١٣) في وضع الخطط المختلفة والقواعد والنماذج التي تنظم شؤون الأوقاف، وكيف يستطيع مجلس من أعضاء غير متفرغين ولا يجتمع إلا مرة واحدة في الشهر - إن كان الالتزام تاماً بنظامه الداخلي - أن يقوموا بجميع هذه التنظيمات وتلك الخطط، وكان الأولى والأقرب إلى الحدود الممكنة أن ينص على اعتماد الخطط بدل وضعها، لأن دور المجلس دور إشراف ومراقبة لا دور تنفيذ، لذلك ينبغي إعادة النظر في صياغة اختصاصات المجلس بحيث تؤكد على دوره في الإشراف والمراقبة فقط. أما الخطط المستقبلية فتقوم بها لجان متخصصة في الجوانب المختلفة المتعلقة بالأوقاف:

- في مجال الحصر والتمحيص والتسجيل.
- في مجال الاستثمار وتطوير العوائد.
- في مجال توزيع الغلال وفق شرط الواقف.
- في مجال إعادة الإعمار والتأجير.

وغير ذلك من القضايا، حيث توكل أمورها إلى لجان متخصصة أو إلى شركات وتعرض أولاً على الإدارات المختصة في هيكل الوزارة ومجالس الفروع، ثم ترفع للمجلس للإقرار والاعتماد بعد أن تكون الإدارات المختصة قد أشبعتها بحثاً وأعطت رأيها فيها.

٥ - لم يحظ جانب استثمار أموال الأوقاف بالعناية الكافية من نظام مجلس الأوقاف الأعلى واكتفى بالإشارة إليها بالقول: وضع خطة

عامة للاستثمار وتنمية الأوقاف وغلالها، بعد دراسة وضعيتها في كل جهة وتكوين فكرة وافية عنها بالتفصيل[1]

٦ - هناك ملاحظات أخرى أوردها الدكتور عبد الله أحمد الزيد على مواد المجلس تتعلق:

أ - بالبند التاسع من المادة الثالثة والتي جعلت للمجلس وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات الأوقاف الخيرية، وقُرن ذلك بالتصديق على حساباتها الختامية، وكذا في البند الرابع من المادة السادسة حيث جعل لمجلس الأوقاف الفرعي وضع التقديرات السنوية لواردات ومصروفات الأوقاف الخيرية الواقعة في منطقته، وفي هذا نظر من عدة وجوه:

أولاً: تداخل أعمال المجلسين بأن جعل لكل منهما أن يضع التقديرات اللازمة.

ثانياً: استحالة تنفيذه إذا نظر إلى كثرة الأوقاف وتباعد مواقعها في أنحاء المملكة، فكيف بمجلس لا ينعقد إلا مرة واحدة في الشهر.

ثالثاً: مخالفة ذلك لقواعد النظم الحديثة في المحاسبة حيث إن وضع التقديرات يكون للجهات ذات العلاقة في كل منطقة، والتصديق عليها من المجلس كاف لضمان الرقابة والإشراف.

ب - كانت المحاكم الشرعية قبل صدور النظام في أغلب مناطق المملكة هي المسؤولة عن الأوقاف، ولما صدر النظام وجعل للوزير النظارة على الأوقاف العامة تطلب الأمر تحديد العلاقة بين أعمال المجلس والأعمال المطلوبة من المحاكم الشرعية، ولم يوضح النظام مهام كل جهة عدا إشارة غير كافية في البند السابع

(١) انظر المادة الثالثة الفقرة الثانية من نظام مجلس الأوقاف الأعلى.

من المادة الثالثة،(نص الفقرة ٧ - النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشرعية المختصة).(سيد حبيب وآخرون ١٤١٩ هـ: ١٢١).

ولهذا فعند التطبيق الفعلي ظهر أثر ذلك على الواقع حيث تمسك القضاة بما كانوا عليه في السابق تجاه الأوقاف، وصارت الجهات التنفيذية في الوزارة تتصرف بموجب الصلاحيات التي أعطيت لها بموجب النظام فظهر الازدواج في الأعمال واستدعى تشكيل لجان لحل مثل هذه الخلافات، ولو كان الأمر واضحاً، وحدد النظام صلاحيات كل من المجلس والمحاكم الشرعية لما حصل، مثل هذا الخلاف، وذكر المثال على ذلك.

جـ - قد يؤخذ من سلبيات التطبيق:

* عدم فعالية إدارات الأوقاف في أداء عملها على الوجه المطلوب، ولعل عدم وجود تعليمات محددة يسير عليها المنفذون يكون سببا لذلك.
* وكذلك عدم العناية بتدريب العاملين على تطبيق أنظمة الوقف.
* وعدم معرفتهم بأنظمة الإدارة الحديثة.
* وعدم تسجيل تعليمات العمل في كتاب يرجع إليه عند التنفيذ، وأمثال ذلك من الأسباب التي لها أثر بين على الأعمال.

د - نصت المادة الأولى من النظام على أن الوزير هو ناظر الأوقاف، ولم توضح العلاقة بين مهام الوزير ومهام المجلس الأعلى، وكان من المناسب تفصيل هذا الجانب لتحديد المسؤوليات.

هـ - لم يرد في النظام شيء عن الميزانية العامة للأوقاف الخيرية، ولم توضح العلاقة بينها وبين الميزانية الخاصة بالوزارة من الدولة.

و - لم يوضح النظام كيفية التعامل مع الأوقاف المتنوعة في حجمها وفي أهدافها والجهات التي تصرف غلتها عليها، ولم يوضح المنهج الذي يسير عليه أثناء التنفيذ.

ز - لم يتعرض النظام إلى قضية الحكورات التي تمثل قطاعاً عريضاً من مناشط الأوقاف، وبقيت معلقة وكثرت الكتابات والمراسلات بشأنها، ١٤٢(الزيد، هـ: ٢٩ - ٣٧).

لقد احتلت الأوقاف مكانة مرموقة في التاريخ الإسلامي وكان لها دور كبير في الإنفاق العام على كثير من جوانب حياة الناس والمجتمع، وساهمت لقرون عديدة في رعاية المساجد والمدارس والضعفاء من الناس، والمكتبات وتأمين المرافق الحيوية للناس من ماء ورعاية صحية وتأمين سكن للمسافرين والغرباء وغير ذلك من وجوه النفع العام الذي تولت الأوقاف القيام به.

ومن هذا المنطلق جاءت أهمية النظر في تطوير أنظمة الأوقاف وإداراتها لتستأنف دورها الذي كانت تقوم به في عصر ازدهار الحضارة الإسلامية كأداة فعالة من أدوات التنمية الشاملة (فقيه، هـ١٤٢٠ : ١٣).

فالوقف الخيري في المملكة وفي غيرها من بلاد المسلمين قد أصبح خاضعاً للإدارة الحكومية منذ مائة عام تقريباً وقلت غلاله حتى ما عاد يعود من غلاته إلا جزء يسير على جهات البر - كما اشترط الواقف - ووقع كثير من الناس في اليأس من الأوقاف وكادت حركة الأوقاف الجديدة أن تتوقف.

ومرد ذلك لأسباب كثيرة، وفي مقدمتها الإدارة الحكومية للأوقاف ومن الواضح أن هناك خللاً في الأسلوب الذي يدار به الوقف، ورغم ما تبذله وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد منذ تأسيسها من جهود للنهوض بالأوقاف،إلا أن المراقبين يرون أن بقاء أنظمة الأوقاف التي وضعت قبل نصف قرن تشكل العقبة الكبرى في تطوير الأوقاف والنهوض بها، (فقيه، ١٤٢٠هـ: ١٤) و (الزيد ١٤٢٠هـ: ٤١ - ٤٨.

فينبغي التخلص من الهيمنة الحكومية على إدارة الأوقاف وتصريف شؤونها وتثميرها والانتقال بها إلى نظام المؤسسات وأن يقتصر دور الإدارة الحكومية على التخطيط ومراقبة التنفيذ.

وهذه الخطوة تتطلب إعادة النظر في أنظمة الأوقاف وإعادة صياغتها بما يحقق الانتقال من الإدارة الحكومية المركزية المسيطرة على شؤون الأوقاف الخيرية إلى الإدارة المؤسسية المستقلة تحت رعاية وتوجيه من وزير الأوقاف، وجهات أخرى للمراقبة ممثلة في القضاء الشرعي وهيئة الرقابة العامة في الدولة، إلى جانب الالتزام الكامل بالأحكام الشرعية للأوقاف المستمدة من المدارس الاجتهادية المختلفة، دون التقييد بمذهب واحد، وبما يتفق مع متطلبات العصر ويقوم بذلك جهاز شرعي يضم نخبة من العلماء والفقهاء، يشاركون في صياغة النظام الجديد.

وإلى جانب هذا الإطار العام الذي يبنى عليه النظام المنشود فالأمر يحتاج إلى أن يتضمن النظام:

١ - إيجاد هيئة عامة مستقلة تشرف على شؤون الأوقاف وتراقب أداء المؤسسات الوقفية من خلال جهاز إداري وفني، وتقوم هذه الهيئة برسم السياسة العامة والخطة المستقبلية للنهوض بالأوقاف.

٢ - إنشاء مؤسسات وقفية للأوقاف الخيرية وللأوقاف الذرية تتعدد وتتنوع بتعدد أغراض الواقفين والجهات المستفيدة من الوقف مثل:

المؤسسة العامة للوقف على التعليم،

المؤسسة العامة للوقف على الصحة،

المؤسسة العامة للوقف على الفقراء والأيتام والمحتاجين،

المؤسسة العامة للوقف على الأربطة،

المؤسسة العامة للوقف على المساجد . . . . إلخ.

٣ - وتقام مؤسسة عامة لحصر الأوقاف القديمة في كل مدينة وتصنيفها وفق شروط الواقفين، واستخراج وثائقها وحفظها في محافظ خاصة مع الاستفادة من كوادر الوزارة التي عملت في هذا المجال، وما أنجزته من أعمال، على أن يحال أمر هذه الأوقاف بعد الحصر والتصنيف كل إلى المؤسسة العامة التي تتبعها - والتي ذكرنا نماذج منها في البند (٢) ويكون لهذه المؤسسة فرع لمتابعة أوقاف الحرمين في الخارج.

٤ - إنشاء صناديق وقفية متنوعة بعدد المؤسسات الوقفية أو تزيد بحسب الحاجة لتكون رافداً مالياً للمؤسسات الوقفية، على أن يكون بينهما مكتب تنسيق تحت إشراف الوزارة، ويوضع لكل من هذه المؤسسات والصناديق نظام عام ينظم سير العمل في كل منها، على أن تكون لكل مؤسسة جمعية عمومية ومجلس إدارة منتخب من الجمعية العمومية، ورئيس ينتخبه مجلس الإدارة، هذه هي الملامح العامة والمحاور الرئيسة التي يشملها التطوير والتي سنجد تفصيلاً لها عند الحديث عن النموذج المقترح لتطوير إدارة الأوقاف وأنظمتها.

## ثانيا: ملاحظات على مهام وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف.

وتعتبر مهام الوكالة لشؤون الأوقاف وهيكلها الإداري والتقسيمات والتفريعات التي أشرنا إليها في الصفحات السابقة نقلة نوعية وخطوة متميزة جديرة بالاعتبار والتقدير.

وهيكل الوكالة - كما بيناه - يجعل إدارة الأوقاف في جميع مناطق المملكة تتبع إدارة مركزية يرجع إليها في جميع الأمور، وبيدها القرار النهائي الذي قد يستغرق اتخاذه زمناً طويلاً بسبب الانتقال التسلسلي (الروتين) للمعاملات التي تتطلب موافقة الجهات العليا، وهذا - كما هو

معلوم في الأنظمة البيروقراطية - سبب رئيسي في بطء التنفيذ، واتخاذ القرارات، وزيادة التبعات على الجهات العليا، وإشغالها بالأمور التنفيذية التي يمكن الاستغناء عنها بتوزيع الصلاحيات للمكاتب والفروع، وإعطائها مزيداً من الثقة، ويكون للجهات العليا - (الوزير ووكيل الوزارة) - دور التخطيط ومراقبة التنفيذ والمحاسبة على التقصير.

وهذا يتحقق بوجود إدارة لمراقبة تنفيذ القرارات، ورفع تقارير عن سير العمل في المكاتب والإدارات المختلفة - والمرتبطة بوكالة الوزارة - شهرية أو كل أربعة أشهر أو ستة أشهر على الأقل إلى المجالس الفرعية لتعرض في جلساتها وتتخذ بشأنها القرارات المناسبة، وترفع المجالس بدورها تقارير عن إنجازاتها إلى المجلس الأعلى، الذي يتولى التوجيه والتعليق أو إعادة النظر في القرارات التي يرى ضرورة لإعادة النظر فيها.

فالجهاز الإداري لوكالة الوزارة إلى جانب ما ينجم عنه من تأخر وبطء في اتخاذ القرارات ووضعها موضع التنفيذ، فإنه من جهة ثانية عرضة للإهمال والتقصير من قبل الجهات المسؤولة عن التنفيذ، فإذا وجدت الرقابة الصارمة والمتابعة الدقيقة فإن ذلك مدعاة لضبط الأمور وسرعة الإنجاز وإتقان العمل. وبخاصة إذا أخذت الوزارة بمبدأ الحوافز والمكافآت للعناصر المتميزة في سرعة الإنجاز والإتقان، إلى جانب العقوبات الرادعة للمقصرين والمهملين.

إن مبدأ المكافأة والعقاب لا وجود له في هذا النظام مع أنه من الأهمية بمكان لتحسين سير العمل وسرعة الإنجاز والإتقان، وهذا يتطلب عوامل مساعدة ومنشطة ممثلة في الدورات التدريبية[1]، وما يتخللها من برامج توجيهية وتوعوية وبيان لأهمية تحمل المسؤولية وإتقان العمل،

(١) جاء في مهام وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف في معرض بيان مهام مكتب التنسيق والمتابعة في الفقرة(٤):٦ - متابعة خطة تدريب موظفي الوكالة ورفع تقرير شهري إلى الوكيل عن سير تنفيذها، (انظر الأوقاف في المملكة العربية السعودية ص(١١٨)).

وتقوية المراقبة الذاتية القائمة على الخوف من يوم الحساب ويوم الجزاء، وتقوية الوازع الديني لدى الموظف.

ومن عيوب الهيكل الإداري لوكالة الوزارة افتقاره إلى الخبراء في مختلف المجالات. فالقائمون على الإدارات التابعة للشؤون التنفيذية أو لشؤون أملاك الأوقاف لا يعدو كونهم موظفين يحملون شهادة جامعية أودونها قد لا تكون متفقة مع العمل الذي يقومون بإدارته، وينعكس ذلك على أدائهم الوظيفي، فيصبحون مجرد موظفين لا يملكون القدرة على التطوير والابتكار، أضف إلى ذلك وجود بعض الموظفين من كبار السن ممن لا يحملون المؤهلات العلمية، ووجودهم في أماكنهم في ظروف خاصة. وإذا دخل الرجل في وظيفة من الوظائف بطريقة من الطرق قل أن يتغير أو ينتقل إلى جهة أخرى، وقد لا تتوفر لديه القدرة على أداء عمله على الوجه الأكمل الذي يحتاجه موقعه.

إن البناء الإداري للمؤسسة الوقفية يتبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وعلى رأس هذه الوزارة معالي الوزير الذي هو أحد أعضاء مجلس الوزراء، وهي واحدة من وزارات الدولة.

وتعتبر كل وزارة مستقلة في أعمالها، وتلتقي هذه الأعمال عند نقطة تنفيذ السياسة العليا للدولة، ومراعاة المبادئ العامة التي يقوم عليها المجتمع، حسب توجه الدولة.

ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مسؤولة عن جوانب أخرى غير الأوقاف - كما يدل على ذلك اسمها، فهي مسؤولة عن الشؤون الإسلامية المحلية والعالمية ضمن نطاق التعاون مع الدول الإسلامية لنصرة قضايا الإسلام والمسلمين، وهي عناوين عريضة تدخل تحتها أمور كثيرة.

وهي مسؤولة كذلك عن قضايا الدعوة والإرشاد، وقضايا أئمة المساجد والخطباء والوعاظ والدروس والمحاضرات التي تلقى في

المساجد أو المنتديات والتجمعات. وهو باب واسع ومجالاته متعددة وإلى جانب ذلك الأوقاف التي تتولى شؤونها وكالة تابعة للوزارة تدعى: وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف.

ونظراً لطبيعة عمل إدارة المؤسسة الوقفية، الممثلة في وكالة الوزارة في إدارة الاستثمار والإشراف على ثروة اجتماعية هائلة تراكمت مفرداتها عبر السنين، الأمر الذي يجعل هذه المؤسسة على شبكة من العلاقات الاجتماعية والمؤسسات الأخرى التي تتولى إدارة جوانب المجتمع المختلفة الأخرى.

فإدارة الوقف بجميع عناصرها تخضع لنظام أمن المجتمع وتوفير أسباب الاستقرار الذي تتولى مهمته وزارة الداخلية، والأجهزة الأمنية التابعة لها، وبخاصة الجانب المتعلق بالأئمة والخطباء والمرشدين والوعاظ والذي يقوم بدور كبير في توجيه أفراد المجتمع، ويتوقف على حسن عمله وحسن توجيهه الاستقرار السياسي والاجتماعي. وقد يصبح عاملاً من عوامل عدم الاستقرار في الدولة وبخاصة في أوقات الأزمات والتحولات الكبرى والوقائع الجسام التي تمر بالدولة أو بالعالم. مثل الحروب أو التوجهات العالمية التي تخفى وراءها العداء والحقد، كالعولمة ومحاربة الإرهاب، والمؤتمرات التي تعقد حول المرأة، وغيرها من القضايا التي لا يستطيع الخطيب أو الداعية التغافل عنها ولذلك تجري في مثل هذه الظروف صدور توجيهات للأئمة والخطباء تحدد نطاق خطبهم ودروسهم وتوجيهاتهم،

والمساجد وما يتبعها من أئمة وخطباء ووعاظ أهم مظهر بل وأهم معلم من معالم الأوقاف، هذه المساجد التي يلتقي فيها معظم أفراد المجتمع على اختلاف مستوياتهم الاجتماعية والعلمية خمس مرات في اليوم، ومرة كل أسبوع ليستمعوا لتوجيهات الخطيب - خطيب الجمعة - وإرشاداته، فهي لا تقل أهمية عن وسائل الإعلام الأخرى التي توجه تفكير الناس وتحدد اتجاهاتهم.

وترتبط إدارة المؤسسة الوقفية بالبناء الإداري العام، عدا عن كونها جزءاً لا يتجزأ من هذا البناء الكبير، وهناك ارتباط مالي، حيث يخصص لوكالة الوزارة ميزانية خاصة من الميزانية العامة للدولة، شأنها شأن باقي وزارات الدولة. باستثناء أعداد قليلة ممن يقومون بمهمة الناظر على بعض الأوقاف الخاصة، فمثل هؤلاء يأخذون رواتبهم من الوقف الذي ينظرونه ويرعون شؤونه.

كما أن الفائض من عوائد الأوقاف يودع في مؤسسة النقد العربي السعودي (فقيه، ١٤٢٠ هـ: ٩) لحساب الأوقاف.

كما أن بعض المؤسسات الوقفية الخاصة المستقلة الكبرى يتم إنشاؤها بمرسوم ملكي: مثل مؤسسة الملك فيصل الخيرية، ومؤسسة الأمير سلطان بن عبد العزيز الخيرية ووقف مؤسسة إبراهيم الإبراهيم الخيرية، وغيرها.

وهناك توجيهات عليها، تصدر من أعلى سلطة في المملكة - عن الديوان الملكي- ترسم للوزارة المسؤولة عن الأوقاف التوجهات العامة التي تحدد سياسة الوزارة في إدارة الأوقاف (الحديثي، ١٤٢٢: ١١٧).

والقيد الذي يكبل حركة انطلاقتها أنها مؤسسة حكومية تمثل نظاماً مركزياً شديداً، يكون اتخاذ القرار النهائي بيد رأس الهرم في الهيكل الإداري، (الوكيل على نطاق ضيق، والوزير على نطاق أوسع)، وتقل صلاحيات الإدارات في المشاركة في اتخاذ القرار أو إعطائهم الصلاحيات في إقرار ما هو ضمن اختصاصاتهم، وفي هذا ترسيخ للروتين الذي تشكو منه جميع الجهات الحكومية في الأنظمة البيروقراطية المركزية وما يتبع ذلك من بطء في التنفيذ وتعقيد في اتخاذ القرار.

ومن الإنصاف أن نقول إن إنشاء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وإسناد شؤون الأوقاف إلى فرع من فروع الوزارة هو

وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف عبارة تطور كبير في بلد يضم مائة ألف وقف أنشئت منذ فجر الإسلام واستمرت في النمو والازدياد على مر العصور وتعاقب الدول حتى عصرنا هذا[1].

لكن هذا التطور الكبير لا يحقق طموحات الغيورين على الأوقاف والمهتمين بشأنها والذين يريدون لها بإمكانياتها الهائلة أن تكون بلداً رائداً وقدوة صالحة في تقديم النموذج الأمثل لنظام أوقاف يحفظ أعيانها وينطلق بها في طريق النمو والازدهار وزيادة العائدات وتوسيع الخدمات لتعم الجوانب الاجتماعية المتعددة في حياة الناس من:

* تعليم، وصحة،
* وتوفير أسباب المعيشة الكريمة للطبقات الاجتماعية المحتاجة.
* واهتمام بقضايا الدعوة،
* وإعداد القوة لحماية الدين والأوطان والدفاع عن المستضعفين من النساء والولدان،
* ورد كيد الأعداء الطامعين، ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ﴾[2] ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾[3] وغير ذلك من المجالات التي تكفلت بها الأوقاف في سالف الأيام وقامت مقام الحكومات في تأمين كثير من احتياجات المجتمع.

إن هذا الدور الرائد الذي يؤمله المسلمون على المملكة ويتطلعون إليه ليوجب على ولاة الأمر في المملكة أن يهتموا بأمور الأوقاف فيضعوا النظام المتكامل لإدارة شؤونها، وتثمير ممتلكاتها، وزيادة عائداتها، وزرع

(١) انظر تصريح وزير الشؤون الإسلامية، لجريدة الوطن عدد٥٤٥ ١٩/ ١/ ١٤٢٣هـ).

(٢) الكهف: ٢٠

(٣) التوبة: ٨

الثقة في نفوس الناس، حتى يقبلوا على إحياء هذه السنة النبوية العظيمة التي كادت أن تموت في مجتمعاتنا الإسلامية.

ومن هنا كان المطلوب من مؤسسة الأوقاف في المملكة كبيراً وكان التغيير المنشود شاملاً.

وأول ما ينشده المخلصون من ولاة الأمر في المملكة[1] وضع نظام شامل للأوقاف بعيد عن المركزية يقوم على بناء مؤسسي حديث، يأخذ بأفضل ما توصل إليه البشر في نظم الشركات الاستثمارية والمؤسسات الخيرية البعيدة عن الارتباط والروتين الحكومي، ويحدث قفزة نوعية في مجال الحفاظ على أعيان الأوقاف وتطويرها وحسن استثمارها وعدم تجميد أموالها أو صرفها في غير ما شرطت له، وكل ذلك ضمن حدود الضوابط الشرعية وتحقيق شروط الواقفين وعدم المساس بها إلا في الحدود التي تقتضيها الضرورة ويأذن فيها القضاء الشرعي.

(١) انظر مقررات الندوات والمؤتمرات التي عقدت في المملكة بشأن الأوقاف.

الفصل الرابع

# مشكلات إدارة الأوقاف
# واتجاهات إصلاحها

# الفصل الرابع
# مشكلات إدارة الأوقاف واتجاهات إصلاحها

**١ - تمهيد:**

تعاني إدارات الأوقاف في المملكة العربية السعودية من مشكلات كثيرة سواء على مستوى الإدارة المركزية في الوزارة، أم على مستوى إدارات الفروع.

من هذه المشكلات ما يعود إلى المركزية الشديدة المتمثلة في جمع معظم الصلاحيات في الوزارة ووكالتها، والتي أشرنا إليها أكثر من مرة،وقلة الصلاحيات الممنوحة لإدارات الفروع، كما يظهر ذلك جلياً من مقارنة بين صلاحيات المجالس الفرعية، والمجلس الأعلى.

**نأخذ على سبيل المثال:**

ما جاء في البند (١١) من المادة الثالثة حول اختصاصات مجلس الأوقاف الأعلى، والتي تنص على: (اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية، واعتماد تكاليفها إذا زادت القيمة على خمسمائة ألف ريال، بعد التأكد من سلامة المشروع)، ومع أن اختصاصات مجلس الأوقاف الأعلى تدور في مجملها حول وضع الخطط والنظر في طلبات الاستبدال واعتماد المشروعات، نجد أن اختصاص المجالس الفرعية تكاد تنحصر في دراسة المشروعات والطلبات ورفعها إلى مجلس الأوقاف الأعلى للنظر في إقرارها أو ردها.

ولم تعط المجالس الفرعية سوى اعتماد المشروعات المقترحة للتنفيذ والتي لا تتجاوز ٥٠٠ ألف ريال.

ومن هذا المثال يتبين لنا محدودية صلاحيات المجالس الفرعية إذا ما قورنت بصلاحيات مجلس الأوقاف الأعلى الذي يمثل السلطة المركزية التي تتجمع بيدها معظم الصلاحيات، ومن نتائج ذلك أن يؤدي إلى

التأخير الشديد في إنجاز المعاملات وبطء حركة التطور والبناء (سيد حبيب، ١٤١٩هـ: ١٢١ - ١٢٤).

وهناك مشكلات أخرى كثيرة سنأتي على ذكرها.[١]

وسيكون الاعتماد في عرض المشكلات على الأوقاف في مكة المكرمة ومشكلاتها ولعلها تمثل أكثر المدن في المملكة تجمعاً للأوقاف - إضافة إلى المدينة المنورة - وبالتالي فإن المشكلات التي تعاني منها الأوقاف في مكة المكرمة هي تعبير عن مشكلات الأوقاف في المدن الأخرى وتجسيد لها في الغالب.

## ٢ - دراسة ميدانية عن أوقاف مكة المكرمة:

قام مركز فقيه للأبحاث والتطوير[٢] بإعداد دراسة ميدانية للوقوف على المشكلات القائمة في إدارة أوقاف مكة المكرمة[٣]، كلف بها فريق من الباحثين،

---

(١) وهي مشكلات وقفنا عليها من خلال ما اطلعنا عليه من دراسة ميدانية قام بها مركز فقيه للأبحاث والتطوير حول الأوقاف في مكة المكرمة،(غير منشورة)، وما ورد في ورقة عمل رئيس مجلس الأوقاف الفرعي لمنطقة مكة المكرمة والمقدمة إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ١٤٢٠ هـ،وما ورد فيها من تقارير مهمة ومعلومات موثقة باعتبار أن معدها على صلة مباشرة بالأوقاف في مكة المكرمة، (رئيس المجلس الفرعي للأوقاف بمنطقة مكة المكرمة).

(٢) مركز فقيه للأبحاث والتطوير، مركز خيري أنشأه عبد الرحمن عبد القادر فقيه - من وجهاء مكة المكرمة ومن رجال الأعمال البارزين في المملكة العربية السعودية - عام ١٤١٧ هـ لخدمة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة فيها، والقيام بالبحوث والدراسات التي تعود بالفائدة على البلد الأمين وحجاج بيت الله والمعتمرين، وله نشاطات متنوعة في مجالات الأوقاف وتطويرها والبحث عن توفير مصادر المياه والتحقق من الجودة النوعية للأدوية والأغذية وتطوير مهنة الطوافة، ونظام المباني في مكة، وغير ذلك مما يخدم مكة المكرمة وضيوف الرحمن.

(٣) تعتبر مكة المكرمة والمدينة المنورة أهم مدينتين في المملكة حيث ضمنا أوقافاً كثيرة تجمعت وتراكمت عبر سنين عديدة في مختلف المراحل التاريخية التي مرت على هاتين المدينتين المقدستين نظراً للمكانة الدينية لهما ولحب المسلمين لهما، ولما لموسم الحج والعمرة (التي تمتد طول العام) من تأثير في تواصل وفود القادمين لأداء المناسك وتعظيم البيت العتيق وزيارة المسجد النبوي في المدينة المنورة، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيارة معالم المدينة الأخرى ورغبة المحسنين على مر العصور في الوقف على مصالح أهل الحرمين الشريفين، وخدمة الحرمين الشريفين، مما لا يخفى).

وقام الفريق بإجراء المقابلات الضرورية، وتسجيل الملاحظات الهامة، وزيارة فرع الوزارة بمكة المكرمة، والاتصال ببعض المسؤولين، والإطلاع على السجلات، وعلى كيفية حصر وتسجيل أعيان الأوقاف، ومراجعة مركز أبحاث الحج بجامعة أم القرى، ولقد تمت مقابلة بعض المختصين وأهل الخبرة للاستئناس برأيهم، وكانت حصيلة ذلك كله تحديد كثير من السلبيات والمشكلات التي تعاني منها أوقاف مكة (فقيه، ١٤٢٠هـ: ٨).

**نتائج الدراسة:**

خلصت الدراسة إلى تسجيل المشكلات التالية[١]:

١ - قلة الإمكانيات البشرية المتخصصة في إدارة الأوقاف

٢ - الاعتماد على الطرق البدائية القديمة في الحصر والتسجيل.

٣ - افتقار الإدارة لوسائل التقنية الحديثة.

٤ - الكم الهائل من أعيان الأوقاف، الأمر الذي يجعل العدد القليل من العاملين في الإدارة غير قادر على حصره وتسجيله ومتابعته، خصوصاً في غياب وسائل التقنية الحديثة.

٥ - المركزية الشديدة في إدارة الأوقاف وربطها ببعض اللجان والمجالس وعدم إعطاء الإدارة المباشرة عن الأوقاف صلاحيات التصرف مما يسبب التأخر الشديد في اتخاذ القرار، وبالتالي صرف من له رغبة في الاستثمار عن استثمار عقارات الأوقاف، ومن الأمثلة على ذلك:

أنه قد سبق لفرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة أن قام بإعادة تقدير قيمة الحكورات لأراضي الأوقاف خلال عام ١٤١٠هـ وتم تحصيل القيمة

(١) كما ذكرها عبد الرحمن عبد القادر فقيه في ورقة عمله المقدمة لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية المنعقدة في مكة المكرمة ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠هـ تحت عنوان: الأوقاف في المملكة العربية السعودية مشكلات وحلول.

الجديدة حتى عام ١٤١٢هـ، ولكن الوزارة اعتبرت جميع المفاوضات لاغية مالم تتم الموافقة عليها من قبل مجلس الأوقاف الأعلى، وعلى ذلك تم توقف تحصيل الحكورات من المستحكرين منذ عام ١٤١٣هـ، واستمر فرع الوزارة ينتظر أكثر من ثلاث سنوات قرار المجلس الأعلى، (تقرير مكتب المحاسب القانوني فؤاد مختار للعام المالي ١٤١٦ / ١٤١٧هـ) (فقيه، ١٤٢٠: ١٩)

٦ - هناك كثير من الأعيان مهجورة ولا يستفاد منها، وبعضها أراض بيضاء والبعض الآخر حالته سيئة من الناحية العمرانية، وكمثال على هذا: هناك (٧٩) عيناً مهجورة عبارة عن أحواش ودكاكين ودور شعبية بعضها غير مستأجر منذ سنوات طويلة.

٧ - الأعيان التي تم حصرها من قبل الإدارة تحتاج إلى إعادة نظر، والوصول إلى مواقعها على الطبيعة فيه صعوبة بالغة.

٨ - وجود أموال مجمدة في مؤسسة النقد لا يستفاد منها في التنمية والاستثمار والدليل على هذا: أنه منذ ما يقرب من أربعين سنة عوضت إدارة الأوقاف في مكة المكرمة عن أراضٍ بحوالي ثلاثين مليون ريال سعودي أودعت في مؤسسة النقد العربي السعودي، وإذا علمنا أن هذه الأموال لا زالت مودعة لدى المؤسسة فلنا أن نتصور مقدار الخسارة التي تعرضت لها الأوقاف بتجميد أموالها وعدم استثمارها منذ وقت صرف التعويض.

وإذا أضفنا إلى ذلك تضاعف قيمة الأراضي في المنطقة المركزية خلال أربعين عاماً إلى ألف ضعف فإننا يمكن أن نقدر أن الثلاثين مليون ريال في عام ١٣٨٠هـ تساوي الآن أي عام ١٤٢٠هـ مالا يقل عن ثلاثين ألف مليون ريال.

٩ - لا توجد دراسة عن الأربطة والمستفيدين منها والتأكد من مدى أحقيتهم.

(ولعل هذه السلبيات والمشكلات وغيرها مما لم نتمكن من الإحاطة به هو الذي دفع الوزارة إلى أن تقرر ضرورة المبادرة إلى إجراء دراسة جادة وعاجلة من شأنها الحفاظ على الأوقاف واستثمارها، واتخاذ كافة الخطط الكفيلة بتطويرها. (فقيه، ١٤٢٠ هـ: ٢٠).

وتزداد خطورة هذه السلبيات إذا عرفنا أنه يتجمع في مكة والمدينة أكبر حجم من الأوقاف التي تراكمت عبر السنين، وهذا ما نبينه فيما يلي:

**٣ - حجم الأوقاف في مكة المكرمة:**

١ - حجم الأوقاف بمكة كبير وضخم إذا ما قورن بالجهاز الإداري الذي يدير هذا الحجم الكبير، إن العقارات الموقوفة والمسجلة في سجلات الإدارة بمكة المكرمة بلغت (٥٢١) عقاراً منها ٣٢ عمارة قيمتها التقديرية ٧٨,٣٥٧,٤٠٦,٩ ريالات جدد فيها (٢٠٠) عقار والبقية تحتاج إلى جهد وعمل لتجديدها وإيجاد سجلاتها ومستنداتها.

بالإضافة إلى (٣٧) قطعة أرض إجمالي مساحتها (٣٥,٠٠٠)م٢ وقيمتها التقديرية (٥٨٣,٧٥٠,٤٠٨) ريالات تحتاج إلى استثمار.

٢ - إجمالي قيمة التعويضات المحفوظة لدى مؤسسة النقد ١٣٩,٤٤٩,٤٣٦ ريال للعام المالي (١٤١٩ - ١٤٢٠هـ)

٣ - إجمالي عائدات الأوقاف سنوياً ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال.

٤ - إجمالي المصروفات السنوية من غلال الأوقاف (٢,٩٥١,١٨٨,٣٠)ريال، منها (٧٧٨,٩٦٧,٣٨) ريال في سبيل تحقيق شروط الواقفين.

و(٢,١٧٢,٩٦٧,٣٨) ريال مصروفات إدارية وتشغيل في مكة المكرمة. (فقيه، ١٤٢٠: ٩).

## ٤ - حجم الجهاز الإداري في أوقاف مكة:

مع ضخامة حجم الأوقاف الخيرية في مكة المكرمة، وتزايد مشكلاتها وتعدد متطلباتها فإن الجهاز الإداري الفني القائم على إدارة هذه الأملاك يتكون حاليا من:

- موظف واحد للحصر والتسجيل.
- موظف بقسم المحامي الشرعي والاستحكامات.
- محاسب واحد فقط في قسم الاستثمار يعاونه محاسب منتدب من جدة لاستكمال حسابات الثلاث سنوات الماضية.

وربما أثارت هذه المعلومات تساؤلاً عن سبب العجز الواضح في القوى البشرية في هذه الإدارة العريقة، فتأتي الإجابة بأن ذلك حدث نتيجة لإحداث فرع للوزارة بدون وظائف خاصة به، فندب عدد من موظفي إدارة الأوقاف للعمل بفرع الوزارة، مما جعل المجلس الفرعي للأوقاف بمنطقة مكة المكرمة يوافق على طلب إدارة الأوقاف لعلاج أزمة التوظيف بالتعيين على بند الغلال، حيث تم تعيين حوالي (٣٠) شخصاً من بينهم (١٠) حراس للقيام بالأعمال الضرورية، ولكن حتى هذا الباب أوصد أمام الإدارة بصدور تعميم معالي الوزير ذي الرقم ٥/١/٨٧س المؤرخ في ١٧/٤/١٤٢١هـ والمبلغ لفضيلة المدير العام لفرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة بعدم رفع أي طلب تعيين من هذا النوع حتى إشعار أخر[١]

## ٥- المركزية الشديدة وآثارها السلبية.

إن من أكبر المعوقات التي تعاني منها إدارة الأوقاف في مكة المكرمة وفي جميع مدن المملكة: المركزية الشديدة التي تكبل بقيودها

(١) من تقرير غير منشور مرفوع للوزارة عن مشكلات الأوقاف في مكة المكرمة بتاريخ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ من قبل رئيس مجلس الأوقاف الفرعي بمنطقة مكة المكرمة.

جميع الإجراءات الوقفية وتربطها بنظام اللجان والمجالس والأخذ والرد، مما يسبب التأخير الشديد في اتخاذ القرار فَيَتَعطَّلَ نتيجة لذلك كثير من المشاريع، وينصرف المستثمرون والراغبون في التعاون عن استثمار عقارات الأوقاف وتبقى معطلة.

ويضرب التقرير[1] أمثلة على ذلك فيقول:

ومثال ذلك أنه سبق لفرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة أن قام بإعادة تقدير قيمة الحكورات لأراضي الأوقاف خلال عام ١٤١٠هـ وتم تحصيل القيمة الجديدة حتى عام ١٤١٢هـ ولكن الوزارة اعتبرت جميع المفاوضات لاغية ما لم تتم الموافقة عليها من قبل مجلس الأوقاف الأعلى، ومن ثم توقف تحصيل قيمة الحكورات من المستحكرين منذ عام ١٤١٣هـ، وظل الأمر على ما هو عليه حتى تاريخه، (المرجع السابق).

كما أن نظام الاستثمار قد تعطل زمناً طويلاً ثم وضع له نظام جديد وأرفق بصورة عقد للاستثمار طويل الأجل، أقره مجلس الأوقاف الأعلى عام ١٤١٥هـ ولكن لم تتم الاستفادة منه على الوجه الأكمل، ثم أوقف العمل به اعتباراً من عام ١٤١٩هـ ولم يصدر نظام جديد إلا في شهر جمادى الأولى من عام ١٤٢١هـ حيث جاء معطلاً لدور مجالس الأوقاف الفرعية وفروع الوزارة في المناطق وإدارات الأوقاف في المحافظات، ولو بإبداء الرأي أو المشورة، وجعل موضوع استثمار أراضي الأوقاف مرتبطاً مركزياً بالإدارة العامة للاستثمار بالوزارة كما هو واضح من الشروط الخاصة وصيغة الإعلان عن التأجير طويل الأجل لأراضي الأوقاف التي تم تعميمها، وإن كان هذا النظام قد خص إدارة الأوقاف في كل منطقة بمهمة بيع نسخ من الشروط الخاصة بالمنافسة وكراسة العقد للراغبين في الاستثمار فقط،

(١) انظر هامش رقم ١ في الصفحة السابقة: ٨٦.

ولقد أثبتت التجربة السابقة للاستثمار أهمية دور المجالس الفرعية وفروع الوزارة بكل منطقة، وإدارات الأوقاف بكل محافظة في الوصول إلى أفضل الاستثمارات بمناطقهم (فأهل مكة أدرى بشعابها) وكذلك أهل كل منطقة أدرى بما يصلح شؤونهم، ولهذا تم تشكيل هذه المجالس الفرعية أصلاً وتم اختيار أعضائها على هذا الأساس ولا يعني ذلك بالطبع إلغاء دور مجلس الأوقاف الأعلى في إقرار توصيات المجالس الفرعية بعد الاطلاع عليها ومناقشتها وإبداء مرئياته حولها، وإزاء هذا الوضع فلا يمكن للمرء إلا أن يتساءل: ما دام أن الوزارة تختار أهل الخبرة والكفاءة والأمانة في الإدارات الفرعية، وهم جميعاً موضع ثقة ويشهد لهم القاصي والداني بالأمانة والجدارة والمواهب التي تؤهلهم لتولي تلك المناصب، فلماذا لا تمنحهم الوزارة الصلاحيات المناسبة التي تسمح لهم بالتصرف وفق اللوائح والأنظمة الضابطة لتصرفاتهم والتعليمات النافذة؟ أليس في ذلك تخفيف من أعباء الإدارة المركزية واختصار للوقت الذي يضيع في فترات الانتظار بين المراسلات التي تتم بين الوزارة والفروع في حال إقرار مشروع من المشاريع؟ أوليس في ذلك رحمة للمتعاملين مع إدارات الأوقاف والمراجعين، وتخفيف من عناء المتابعات والانتظار الطويل الذي قد يحمل المستثمرين على الابتعاد عن استثمار أموال الأوقاف في الفروع؟، أليس في ذلك دفع لحركة التطور لإنقاذ ممتلكات الأوقاف مما تعانيه من جمود وتعطيل وضعف في الغلال وحرمان للمنتفعين من غلال الأوقاف – حسب شرط الواقف – الذين يتطلعون لاستلام نصيبهم مما وقف عليهم؟ أليس في توسيع صلاحيات إدارات الفروع تشجيع للمبلغين عن أوقاف مجهولة أو معتدى عليها، وحفاظ على الأوقاف المحكرة من الضياع، إلى غير ما هنالك من فوائد تترتب على منح إدارات الفروع صلاحيات أكبر في التصرف.

## ٦- الأرصدة المجمدة لدى مؤسسة النقد:

إن للأوقاف المكية أرصدة ضخمة مجمدة في مؤسسة النقد، ولا يستفاد منها في تنمية واستثمار الأوقاف يبلغ مجموعها (١٣٩,٤٤٩,٤٣٦,٣٣) ريال للعام المالي ١٤١٩/ ١٤٢٠، منها تعويضات عن أراضٍ بحوالي ثلاثين مليون ريال مودعة لدى المؤسسة منذ ما يقرب من أربعين عاماً (كما مر من قبل).

وبغض النظر عن الأضرار الكبيرة التي لحقت الأوقاف من جراء تجميد هذه الأموال فإن معالي الوزير قد صرح في ندوة مكانة الوقف وأثره في التنمية، المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ بأن مؤسسة النقد لا تستفيد من هذه الأموال، وطالما أن الأمر كذلك فلماذا لا تصرف في تعمير عشرات من الأراضي البيضاء والمباني القديمة بين الممتلكات الوقفية؟[١]

## ٧- أوقاف تحتاج إلى إنفاق:

إن هناك عدداً غير قليل من الأوقاف تحتاج إلى الإنفاق عليها لتهيئتها للاستثمار من قبل الوزارة أو فرعها أو من قبل الغير، ولكن يلزمها بعض الأعمال الفنية إما لإضافة الذرع في الصك أو تعديله بعد إجراءات نزع الملكية، مثل وقف ابن عباس الذي أدى خط التنظيم السابق إلى تقليص مساحة الموقع إلى ٨٥ م٢، وهذه المساحة لاتمكن من استثماره على الوجه الأمثل رغم وقوعه على الشارع العام بالقرب من المسجد الحرام، ويتطلب الأمر البدء في إجراءات لدى أمانة العاصمة لتعديل خط التنظيم، وهي إجراءات تحتاج أن يكلف بها أحد المكاتب الهندسية المتخصصة في مكة المكرمة كما يلزم الإنفاق عليها بسخاء حتى يحفظ للوقف حقه في الاستثمار الأمثل.

(١) التقرير السابق ص ٨٦.

وكذلك الحال بالنسبة لوقف المسجد الحرام (سكن أبو طالب المبني السابق) فمساحته الحالية ٦١ م٢ وهي مساحة لا تحقق له الاستثمار وصكه تحتاج إلى ذرع، لذا فإنه يلزمه إجراء تطبيق المادة ٨٥ - ٨٦ إلى صكه مع إضافة مساحة الدرج المؤدية إليه، وكذلك الزائدة التنظيمية لتحسين وضع العقار وتأهيله للاستثمار،

ويسوق التقرير أمثلة للآثار السلبية للمركزية الشديدة التي يتم بموجبها التعامل مع قضايا الأوقاف، من ذلك:

- أن الوزارة تخطت مجلس الأوقاف الفرعي عندما قامت بتأجير وقف (أحمد بن قاسم السليماني) الموقوف على مصالح المسجد الحرام ومساحته (٤٠٠) م٢ على أبناء حمود الذياب للاستثمار مقابل ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف سنوياً لمدة عشرين عاماً، وذلك دون إعلان، وكان من المتوقع أن يؤجر هذا العقار بأجرة مضاعفة لو تم الإعلان عنه.
- ومن باب المقارنة فقط فإن فرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة قام بتأجير وقف (باط السخومي) بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ريال خلال فترة التنفيذ ومدتها عامان، ثم بمبلغ ٤١٠,٠٠٠ ريال سنوياً لمدة أحد عشر عاماً الباقية من العقد، علماً بأن مساحة هذا الوقف (١٠٥)م٢ فقط.
- ألغت الوزارة المزايدة التي أجريت على وقف (حاجي عثمان) الكائن بالمسفلة، وهو عبارة عن مبنى شعبي من دور واحد مساحته (١٥١) م٢ وأجرته منذ عشرين عاماً بمبلغ (١٥٠,٠٠٠) ريال، وكان المزاد قد أرسى على المواطن بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) ريال خلال فترة الإنشاء وهي سنتان ثم بمبلغ (١,١١٠,٠٠٠) ريال لمدة ثمانية عشر عاماً، فهل حقق قرار الإلغاء تنمية الوقف والإفادة المثلى منه لتنفيذ شروط الواقف؟ علماً بأن جميع الإجراءات المتخذة من قبل فرع الوزارة وإدارة الأوقاف كانت نظامية، وبإعلان عن المزاد في الصحف المحلية وإجراء المزايدة، ولا أدل على

ذلك من المبلغ المرتفع للاستثمار المدفوع لهذا العقار، وربما للوزارة وجهة نظر في الإلغاء لا نعلمها.[1]

## ٨- ضياع بعض الأوقاف المحكرة:

لقد صدر أمر ملكي بتحرير الحكورات منذ عهد الملك فيصل - يرحمه الله -، ولكن تحرير الحكورات معطل منذ فترة ليست بالقصيرة مما أدى إلى ضياع كثير من الأوقاف المحكرة بسبب طول الإجراءات التي تدفع المحركين إلى الحصول على صكوك عقاراتهم دون اللجوء إلى تحرير حكوراتهم، ومن ذلك التقدم إلى الجهات المختصة بطلب الاستحكام على عقاراتهم أرضاً وبناءً دون الإشارة إلى الوقف المحكر عليها.

ويذكر التقرير أن إدارة الأوقاف بمكة المكرمة قد أنجزت الإجراءات الخاصة بتحرير (١٣) حكراً، تمت دراستها واستكملت مستنداتها وكلها ما تزال معروضة منذ فترة على مقام الوزارة، ولم يبت فيها حتى الآن (حتى كتابة التقرير جمادى الأولى ١٤٢١هـ.، وما من شك في أن التعجيل بإنهاء هذه المعاملات سيشجع المحكرين على السير في طريق تحرر حكوراتهم بدلاً من الاحتيال للاستحكام على العقارات المحكرة عليهم، وبالتالي تتحقق المحافظة على الأوقاف بإيجاد البديل المناسب.

## ٩- صرف الناس عن التبليغ عن الأوقاف المجهولة.

سبق للوزارة أن أعلنت مكافأة قدرها ٥٪ من قيمة أي عقار مجهول تابع للأوقاف يتم التبليغ عنه، ولكن طول الإجراءات التي يتطلبها صرف المكافآت لا تشجع الناس على الاستمرار في التبليغ عن الأعيان المجهولة أو المعتدى عليها فيمتنع الكثيرون عن الإبلاغ عما لديهم من

(١) التقرير السابق.

معلومات عن أوقاف مجهولة. (انظر جريدة عكاظ وفيها رد وكيل الوزارة على شكوى أحد المواطنين الذي تأخر صرف مكافأة إبلاغه عن عقار مجهول، الخميس ١٢/ ٤/ ١٤٢٤ عدد(١٣٤٣٨).

## ١٠- مشكلة توزيع الغلال حسب شروط الواقفين.

إن كثيراً من الأوقاف في مكة المكرمة لا تصرف غلالها على مستحقيها حسب شرط الواقفين، وذلك عائد إما إلى انقطاع جهة الصرف أو تغير الصرف وشكله بسبب تغير الظروف، أو أن ما يصرف من هذه الغلال هو مقدار ضئيل لا يسمن ولا يغني من جوع، نظراً لأن لوائح وقوائم المستحقين قد مضى عليها ما يقرب من ربع قرن، كما هو الشأن في وقف ما يعرف بالمطعم الخيري (وقف المعلم)، والذي أعدت لائحته عام ١٣٩٣هـ ويبلغ ما يوزع من غلاله على العوائل الفقيرة (٩,٦٤٠) ريالات شهرياً من مبلغ إجمالي يصل إلى (١١٥,٦٨٠) ريالاً سنوياً، ويتراوح معدل ما يوزع على العوائل الفقيرة بين (٤٠) ريالاً و (٦٠) ريالاً إلى (١٢٠)ريالاً في الشهر للعائلة وهو مبلغ ضئيل لم يعد في هذا العصر يسد شيئاً من حاجة الفقراء، وقد أوقف صرف حتى هذا المبلغ الزهيد منذ شهر جمادى الثانية ١٤١٨هـ ولم يفتح الباب أمام قبول طلبات صرف مخصصات جديدة. (التقرير السابق).

والأمر يتطلب إعادة الإنفاق بلائحة جديدة تسد حاجة المستحقين أو جزءاً منها، وذلك عملاً بالفقرة (٦) من المادة (٣) من نظام مجلس الأوقاف الأعلى باسم البر والإحسان على ضوء القواعد المذكورة (في الفقرات ١- ٥) لإجازة ما يتفق معها وإلغاء ماعداه (نظام مجلس الأوقاف الأعلى، المادة الثالثة، الفقرة ٦).

ويجدر التذكير هنا بالحقائق التالية (والتي سبق ذكرها)[1] (فقيه، ١٤٢٠: ٩)

١ - إجمالي عائدات أوقاف مكة المكرمة عام ١٤١٧-١٤١٨هـ (٢٢,٢٣٥,٥٦٠) ريال.

٢ - إجمالي المصروف السنوي من غلال الأوقاف (٢,٩٥١,١٨٨,٣٠) ريال منها: (٧٨٨,٢٢٠,٩٢) ريال في سبيل تحقيق شروط الواقفين. ومنها: (٢,١٧٢,٩٦٧,٣٨) ريال مصروفات إدارية وتشغيل).

ويعقب رئيس مجلس الأوقاف الفرعي لمنطقة مكة المكرمة بعد ذكر هذه الأرقام بقوله:

(ولسنا ندري لماذا يرحل هذا الفرق الكبير بين العائدات التي تزيد على اثنين وعشرين مليوناً وبين المصروفات التي تقرب من ثلاثة ملايين فقط إلى مؤسسة النقد؟ ولماذا لا يكون هناك اهتمام بتحقيق شرط الواقف مماثل للاهتمام بجمع عائدات الأوقاف . . . .إلى أن يقول:

ترى لوكان أحد من أولئك الواقفين الطيبين - يرحمهم الله ويغفر لهم - قد دار بخلده أن مصاريف الإدارة والتشغيل لوقفه سوف تتلوهم ثلاثة أرباع الغلة. وأن وجوه البر والصدقة التي حددها ووقف عليها أملاكه - لتكون له صدقة جارية تنفعه بعد مماته - لن تنال إلا الربع من غلالها أنه كان سيتردد ويفكر كثيراً)(فقيه، ١٤٢٠: ١٠).

## ١١- الأربطة:

أما عن الأربطة - والتي يوجد عدد كبير منها في مكة المكرمة - فلا توجد دراسة موثقة عنها تحدد أماكنها وحالتها البنائية، والمستفيدين منها ودراسة طلبات المتقدمين للحصول على إسكان خيري، وتقديم الأحوج

(١) انظر ص ٨٦-٨٧ السابقة.

فالأحوج منهم، ووضع جهاز للإشراف على هذه الأربطة وصيانتها، وتأمين ما تحتاجه، والنظر فيما وقف عليها إن كان لها أوقاف، أو رصد جزء من غلال الأوقاف المطلقة أو التي خصصت عوائدها للفقراء والمساكين وإسكانهم. (التقرير السابق).

## أوضاع الموارد البشرية في إدارات الأوقاف:

بعد إنشاء وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف عام ١٤١٤هـ وتحديد مهامها وتكوين الهيكل الإداري الذي يضم ست إدارات، يتفرع عنها عدد من الشعب إضافة إلى إحداث أمانة عامة لشؤون مجلس الأوقاف الأعلى، وأمانة عامة لمجلس رعاية شؤون الأربطة وتحديد مهام كل منهما، كان من المتوقع أن تكون الوزارة قد وفرت العناصر البشرية العاملة لشغل هذه المناصب.

وحيث إن تعيين الموظفين في الدوائر الحكومية يتم عن طريق الديوان (ديوان شؤون الموظفين التابع لمجلس الوزراء) ويتولى توزيعهم على الوزارات والدوائر المختلفة في كل وزارة بناء على اقتراحات من تلك الوزارات،فإن شغل الوظائف في دوائر الأوقاف يتم عن طريق ما يخصص لهم الديوان من الموظفين، وفي غالب الأحوال لا يراعي عند المفروزين لإدارات الأوقاف توفر الخبرة الملائمة لموظفي الأوقاف المختارين للقيام بمهامهم، وإنما يكتسبون خبرتهم من خلال ممارسة العمل، وهذا الأمر لا يخلو من نتائج سلبية على حسن سير العمل الذي يسند لهؤلاء الموظفين الجدد الذين يفتقرون إلى الخبرة الكافية لممارسة أعمالهم.

والتعيين في وظائف إدارات الأوقاف والذي يتم عن طريق الديوان لا يخضع لمعايير حسن الانتقاء وتقديم الأجدر والأكثر كفاءة، ولا عن طريق المسابقات وإنما ينظر في جميع طلبات المتقدمين حسب الشهادات

التي يحملونها ويتم توزيعهم على الدوائر في الوزارات المختلفة وغالباً ما يكون نصيب وزارة الأوقاف في آخر القائمة - كما جرت العادة في كثير من الدول الإسلامية - بعد عهد الاستعمار وبداية عهد الاستقلال وتكوين الدولة الحديثة.

كما أن الموظف الحكومي في أي دائرة حكومية إذا أمضى الفترة التجريبية فإنه يستقر بوظيفته لا يزحزح منها إلا بناء على طلبه أو طلب رئيسه في حالات قليلة، أو الإخلال بالعمل، وهذا الاستمرار في الوظيفة يتوقف نجاحه في عمله وحجم إنجازاته على الجانب الأخلاقي للموظف ومواهبه وقدراته الذاتية إلى جانب الدورات التدريبية التي يخضع لها إن وجدت.

إن المشكلات المتعلقة بالموارد البشرية العاملة في إدارات الأوقاف الحكومية وطريقة اختيارهم - على الصورة التي بينا - ساهمت إلى حد كبير في تأخر الإنجازات وضعفها وبطء التطوير المنشود، واستكانة الموظف يوماً بعد يوم إلى العمل الروتيني الخالي من التطوير والتجديد، والمنافسة، والحوافز التشجيعية، والدورات التأهيلية المستمرة، ولأن الترقية الوظيفية قائمة على مجرد عدد سنوات الخدمة ووجود الشاغر الوظيفي فإنَّ هناك مشكلة النقص في عدد العاملين في الإدارات المختلفة والتي يتطلب حجم العمل فيها وجود أعداد إضافية، ولا يتوفر في الواقع إلا موظف واحد أو اثنان وهذه من أهم مشكلات تأخر إنجازات المشاريع التطويرية أو الاستثمارية وحتى المعاملات البسيطة، وإذا كان حجم هذه المشكلة صغيراً في الإدارات المركزية - الوزارة ووكالة الوزارة - فإن حجمها أكبر في إدارات الفروع في المناطق المختلفة، ونلمس ذلك في التقارير والتوصيات التي ترفع للإدارة المركزية من الفروع طالبة زيادة العناصر العاملة فيها[1].

(١) انظر الدراسة الميدانية عن أوقاف مكة المكرمة ص ٨٢.

ومن خلال الزيارة إلى الإدارة العامة للأوقاف والمساجد في مكة المكرمة تبينت لي الحقائق التالية:

١ - عدد الموظفين في دوائر الإدارة العامة أقل من المطلوب.

٢ - الموظفون فيها على نوعين:

أ - الذين يتم تعيينهم عن طريق الديوان، وتصرف رواتبهم من الميزانية المخصصة للوزارة من ميزانية الدولة.

ب - الذين يتم تعيينهم على بند الغلال من الأوقاف.

ج - لما أنشيء فرع للوزارة في منطقة مكة المكرمة أفرز له عدد من موظفي الإدارة العامة للأوقاف، إضافة إلى من تم تعيينهم عن طريق الديوان، وهذا الفرز قلل من عدد العاملين في الإدارة العامة للأوقاف وأثر بالمقابل على سير العمل.

د - الأصل أن يحتوي فرع الوزارة في المناطق على فروع للإدارات الست التي تشكل الهيكل التنظيمي لوكالة الوزارة، لكن الواقع أنه لا يوجد إلا ثلاثة فروع - في الإدارة العامة للأوقاف والمساجد -، هي:

١ - إدارة الأملاك والأوقاف.

٢ - إدارة الشؤون الخيرية.

٣ - إدارة الشؤون المالية.

أما فرع الوزارة فليس أفضل حالاً من الإدارة العامة للأوقاف خاصة وأنه فرع محدث، وقام على حساب الإدارة العامة للأوقاف ولم تزوده الوزارة إلا بقليل من الموظفين، وفرع الوزارة هو صلة الوصل بين وكالة الوزارة وإدارات الأوقاف القائمة في المنطقة، ويتبع فرع الوزارة لمنطقة مكة المكرمة عدد من إدارات الأوقاف، مثل إدارة أوقاف جدة، والطائف، والليث.

وإذا رجعنا إلى الاحتياجات العاجلة كما وردت في التقرير المرفوع إلى معالي الوزير من مجلس الأوقاف الفرعي لمنطقة مكة المكرمة[1] نعلم مدى الحاجة إلى تدعيم الجهاز الإداري القائم من الموظفين ليتمكن من إنجاز الأعمال الضخمة المناطة به.

فالتقرير يطالب:

- بتعيين موظفين متخصصين بشعبة الاستحكامات التي يزداد عدد القضايا بها باستمرار لتحفظ أعيان الأوقاف من الضياع.
- تعزيز قسم المحاسبة بالكوادر المتخصصة ليصبح قسماً مؤهلاً لأداء دوره المؤمل منه في المحافظة على غلال الأوقاف.
- قسم هندسي متكامل يضم إلى جانب المهندسين مساحاً ومراقباً فنياً وأخصائيين في فروع الصيانة.
- تعزيز قسم البحث الشرعي الكوادر المتخصصة من المحامين والباحثين الشرعيين.
- تعيين مدير لإدارة أملاك الأوقاف ليتولى المتابعة.
- دعم إدارة أملاك الأوقاف بعدد من المراقبين لمراقبة أعيان الأوقاف والتبليغ عن أي اعتداء عليها.
- تزويد هذه الإدارات والشعب بشبكة من الحاسب الآلي.
- تأمين احتياجات هذه الإدارات والأقسام من السيارات والأجهزة والمعدات.

ومن هذه المطالب يتبين لنا النقص الشديد في القوى العاملة في إدارة أوقاف مكة، وإذا لم يتسن لنا الاطلاع على الأوضاع في إدارات الأوقاف في مختلف المدن الأخرى فلا يتصور أن يكون الوضع أفضل

(١) انظر ص٨٢.

حالاً، لأن مكة هي العاصمة المقدسة للمملكة ومحل عناية المسؤولين، ويتجمع فيها أضخم عدد من الأوقاف التي وقفت على مر السنين.

والسؤال الذي يطرح نفسه، لماذا لا يستكمل الجهاز الإداري للأوقاف بالموظفين، وأرصدة الأوقاف متوفرة.، وما ندري ماذا فعلت الوزارة إزاء هذا المطلب خلال السنتين الماضيتين بعد رفع التقرير المشار إليه.

## جهود إصلاح إدارة الأوقاف:

يمكن أن نضع الجهود المبذولة لإصلاح إدارة الأوقاف تحت عنوانين:

- الأول: في المجال العلمي النظري.
- الثاني: في المجال العملي التطبيقي:

## الأول: في المجال العلمي النظري

لقد بذلت الوزارة والقائمون عليها جهوداً ملموسة في هذا المجال واستطاعت أن توجه جهود العلماء لعرض البحوث المتعلقة بالوقف من جميع الجوانب، ابتداء من فقه الوقف وتاريخه وما تعرض له من تجاوزات واعتداءات ومن مد وجزر، إلى الجهود المبذولة للنهوض به وإيجاد طرق جديدة للاستثمار، وسبل إحياء دوره في التنمية ومعالجة ظواهر الحرمان في المجتمع، إلى غير ذلك من البحوث والدراسات والتي عرضت بصورة واضحة في المؤتمرات والندوات التي نظمها القائمون على الإدارة الوقفية في المملكة.

لقد نظمت الوزارة خلال السنوات الأربع الماضية مؤتمراً عالمياً وثلاث ندوات حول قضايا الوقف، وقُدمت فيها بحوث وأوراق عمل أغنت فقه الوقف بأساليب البحث العلمي الموثق والقائم على التبويب

والفهرسة وسهولة الرجوع إلى المعلومة واستضافت ثلة من العلماء والباحثين والمهتمين بقضايا الوقف[1].

كما أصدرت الوزارة بعض الكتب عن الوقف (الأوقاف في المملكة العربية السعودية) بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة).

ومن الجهود العلمية في هذا المجال إصدار الجامع لأحكام الوقف على قرص مضغوط CD، يضم ١٤٤ كتاباً من كتب الوقف القديمة والحديثة، وقد أخذ الجانب العلمي حقه من العناية والرعاية والاهتمام.

**الثاني: في المجال العملي التطبيقي:**

وبخاصة في مجال تطوير الأنظمة الوقفية وتجديدها بما يتلاءم مع مستجدات العصر والحفاظ على أعيان الوقف وزيادة الغلال وفتح طرق جديدة للاستثمار فإن الجهود في هذا المضمار ضئيلة ولا تتفق مع الحجم الضخم للأعيان الوقفية، والقدرات المالية التي تتمتع بها الأوقاف ولا حتى مع كلام المسؤولين وتصريحاتهم، بالإشادة بالجهود التي يبذلونها في سبيل استثمار الأوقاف وتفعيل دورها في البناء والتشييد، ولا مع سمعة المملكة ومكانتها الرائدة في العالم الإسلامي

إن ما ذكرناه من مشكلات الأوقاف الإدارية يجعلنا نقرر أن جهود الوزارة في مجال تطوير إدارة الأوقاف أقل بكثير من المطلوب والمتوقع ولم تخط الوزارة خلال ربع القرن الأول من القرن الخامس عشر الهجري

---

(١) عقدت الندوة الأولى بعنوان: (ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية في المدينة المنورة ٢٥-٢٧ محرم ١٤٢٠هـ وقدم في تلك الندوة ١٧ سبعة عشر بحثاً وعقدت الندوة الثانية تحت عنوان مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية في مكة المكرمة في الفترة من ١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ وقدم فيها (٢٨)بحثاً. أما الندوة الثالثة فكانت بعنوان (ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته وعقدت في الرياض في الفترة من (١٢-١٤ محرم ١٤٢٣هـ) وقدم فيها (١٦ بحثاً).
كما نظمت بالتعاون مع جامعة أم القرى عقد المؤتمر الأول للأوقاف في مكة المكرمة في شعبان ١٤٢٢هـ).

خطوات ملموسة في مجال تطوير الأنظمة الوقفية وتعديلها اللهم، إلا ما كان من فصل وزارة الحج عن وزارة الأوقاف وإسناد أمور الأوقاف إلى وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف وتحديد مهامها وكيفية إدارتها للأوقاف، وما عدا ذلك لم يطرأ أي تعديل على الأنظمة القائمة.

أما فيما يتعلق بأسلوب العمل والتطبيق وبخاصة في مجال حصر الأوقاف وتسجيلها فقد أدخلت أخيراً أجهزة الحاسب الآلي في الإدارة المركزية وفي بعض الفروع، وأقيمت دورات لتدريب العاملين على استعمال هذه الأجهزة[1]

ومن خلال تتبع تصريحات كبار المسؤولين في الوزارة والمنشورة في الصحافة السعودية اعتباراً من عام ١٤٢٠هـ وحتى تاريخ كتابة هذه السطور، (٢٠/ ٥/ ١٤٢٤هـ)-، ومنها على سبيل المثال:

- تصريح الوزير المنشور في جريدة الندوة، العدد /١٢٥٦٣ بتاريخ ١٧/ ١١/ ١٤٢٠هـ، والذي أكد فيه معاليه على ضرورة وضع الأسس والضوابط العلمية لاستثمار وتنمية الأوقاف.
- الحرص على تطوير الأوقاف من كلام الوزير المنشور في جريدة الرياض السعودية ص٣١(ع:١٤٥٩/ ٣٠/ ٧/ ١٤٢٠)
- تنشيط عمليات الاستثمار للأملاك الوقفية وإدخال الحاسوب (تصريح الوزير، عكاظ (ع: ١٢٢٣٣، ١٧/ ١١/ ١٤٢٠هـ)
- أهمية تطوير الأداء الإداري (تصريح الوزير لجريدة الندوة ص٣ (ع:١٣٤٥٩ بتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤٢٣هـ).

(١) كما أفاد بذلك مدير عام أوقاف مكة المكرمة)، و انظر تصريح معالي الوزير، عكاظ عدد / ١٢٢٣٣، ١٧/ ١١/ ١٤٢٠هـ بشأن إنفاذ خطة شاملة تتمثل في استخراج وتصنيف شروط الواقفين وتنظيم برامج حاسوبية لهذا الغرض.

يتبين ما يلي:

١ - اهتمام كبار المسؤولين في الوزارة بتطوير العمل في مجال استثمار وتنمية الأوقاف وتنشيط عملية الاستثمار، غير أن ذلك يتطلب آليات محددة وصلاحيات أكبر لمجالس الفروع وإدارات الأوقاف.

٢ - التوكيد على أهمية تطوير الأداء الإداري للمؤسسة الوقفية الحكومية.

٣ - اقتناع المسؤولين في الوزارة بضرورة إنشاء الصناديق الوقفية، والتي ثبت نجاحها، وأعطت ثماراً طيبة في الدول التي أخذت بها، وَمنها: دولة الكويت.

٤ - أَن الجهود المبذولة من قبل الإدارة المركزية لوضع هذه التصريحات موضع التنفيذ لا تزال متواضعة ولا ترقى إلى المستوى الذي يتطلع إليه الحريصون على تقدم الأوقاف وازدهارها في المجالين: الإداري والاستثماري، والتحرر من المركزية الشديدة.

٥ - رغم التوكيد على ضرورة العمل بنظام المؤسسات المتحرر من قيود السلطة المركزية من قبل أعلى سلطة في المملكة، ممثلة في ولي الأمر (الحديثي ١٤٢٣: ١١٧)، فما زال مقام الوزارة متمسكاً بالأنظمة واللوائح التي تكرس معظم الصلاحيات في يدها، ولا تعطي المجالس الفرعية إلا النزر اليسير من الصلاحيات، وهي ظاهرة خطيرة تدعو إلى كثير من التساؤلات وإلى كثير من السلبيات.[١]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الوزارة كلفت المجالس الفرعية للأوقاف في المناطق بتقديم مقترحات لتطوير نظام مجلس الأوقاف الأعلى وذلك

(١) وقد سبقت الإشارة لذلك.

بموجب خطابها رقم ٥/١/٥٦س بتاريخ ١٠/٣/١٤١٩هـ والرفع عن ذلك.

وقام مركز فقيه للأبحاث والتطوير بناء على تكليف رئيس مجلس إدارته ورئيس مجلس الأوقاف الفرعي بمكة المكرمة بإعداد مشروع كامل لنظام مجلس الأوقاف الأعلى يقوم على:

١ - إيجاد هيئة مستقلة يرأسها وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ممثلاً لولي الأمر في النظارة على الأوقاف، تشرف على شؤون الأوقاف.

٢ - إنشاء مؤسسات وقفية مستقلة للأوقاف الخيرية وللأوقاف الذرية تضبط إدارة الأموال الموقوفة وتوجه قرارات النظام من خلال مجالس إدارية وجمعيات عمومية على شاكلة الشركات المساهمة لإيجاد روح التنافس بين المؤسسات.

٣ - تعيين مراقب حسابات لكل مؤسسة.

٤ - إنشاء صناديق وقفية متعددة الأغراض بقصد إيجاد أوقاف جديدة على أغراض الصناديق وقد رفع الاقتراح إلى مقام الوزارة، ولم يصدر حتى هذا التاريخ أي تعديل لذلك النظام العتيد الذي بلغ من العمر ٣٨ عاماً، سوى تصريحات تتكرر على ألسنة كبار مسؤولي الوزارة، إنها بصدد دراسة وضع نظام لإنشاء صناديق وقفية، وقد مضى على هذه التصريحات ما يقرب من عام ونحن بانتظار هذا النظام، ولعله يخفف من وطأة السلطة المركزية المفروضة على رقاب الأوقاف وعلى مجالسها الفرعية.

ولقد كان للتجربة الرائدة التي أقدمت عليها الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت في ابتكار الصناديق الوقفية - كأسلوب عصري حديث في إحياء سنة الوقف، وتفعيل دوره في تلبية حاجات المجتمع من خلال التلاحم بين العمل الرسمي والشعبي،وفق الثوابت الشرعية، ومعطيات

الحاضر والمستقبل - أثر حسن في الأوساط العلمية والشعبية، وقد أثبتت هذه التجربة نجاحها في المجتمع الكويتي، وصار هذا المعلم يتردد على ألسنة الباحثين باعتباره أسلوباً ناجحاً في فتح أبواب جديدة لاستدراج أموال المحسنين، لإيقافها على أبواب الخير المحددة بهذه الصناديق.

وتتلخص فكرتها في إيجاد قالب تنظيمي يتمتع باستقلالية نسبية يختص بالدعوة للوقف، والقيام بالأنشطة التموينية في المجالات التي تحدد لكل صندوق، وفق احتياجات المجتمع وأولوياته، آخذة بالاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات في تلك المجالات، ويمكن تعريف الصناديق الوقفية بأنها:

أسلوب حديث لترغيب الناس في الوقف وتسهيل سبله وإحياء سنته، وهي أوعية خيرية عامة تجتمع فيها أموال المحسنين لاستثمارها وإنفاق عوائدها حسب الشروط والأغراض المحددة في لائحة الصندوق.

وإن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة - كما ورد في تصريحات معالي الوزير، والتي سبقت الإشارة إليها - بصدد إصدار نظام للصناديق الوقفية الخاصة بالمملكة، ولعل ذلك يكون قريباً. والأمل في المسؤولين في الوزارة أن يكونوا عند حسن الظن بهم فيبادروا بالاستجابة للطلبات الملحة في التغيير والتطوير والاستثمار حتى نرى الأوقاف في بلاد الحرمين مثلاً يحتذى وقدوة حسنة لغيرها من أبناء المسلمين.

والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

## الفصل الخامس

# نموذج مقترح لإدارة المؤسسات الوقفية الحكومية

# الفصل الخامس
# نموذج مقترح لإدارة المؤسسات الوقفية الحكومية

## أ - المقدمة:

اتفقت معظم آراء الباحثين المعاصرين في قضايا الأوقاف على أن الأنظمة الحكومية الحالية المتسمة بالمركزية الشديدة التي تدار بموجبها الأوقاف في كثير من بلاد المسلمين قد لعبت دوراً كبيراً في إحجام الناس عن الوقف وتوقف دورها السابق في التنمية وخدمة المجتمع، وفي بقاء كثير من المشكلات التي تعاني منها الأوقاف: من ضياع لأعيانها وتعطيل لشروط الواقفين وتجاوزها، وعدم الاستفادة من الأساليب الحديثة في مجال الاستثمار والتنمية وتطوير الأملاك الموقوفة، ورأت ضرورة تغيير هذه الأنظمة وإيجاد أنظمة بديلة بعيدة عن الهيمنة الحكومية بالقدر الذي تسمح به الظروف الخاصة بكل بلد وتبتعد عن المركزية والروتين الحكومي، وتعطي لإدارة المؤسسة الوقفية قدراً كبيراً من الحرية في اتخاذ القرار وتنفيذه، بحيث يكون الدور الحكومي مقتصراً على التخطيط والإشراف على التنفيذ والمراقبة.

ومن هنا تأتي أهمية وضع نموذج استرشادي متطور لإدارة المؤسسات الوقفية الحكومية، والاستجابة كذلك للدعوات والتوصيات التي صدرت عن ندوات الأوقاف ومؤتمراته والتي عقدت على مدى العشرين عاماً الماضية في كثير من الحواضر الإسلامية، والتي تنادي بتعديل الأنظمة والقوانين الوقفية وتحريرها من قبضة الإدارة الحكومية، والعودة بهاإلى الأصل الأصيل الذي ظل سائداً حتى بداية القرن العشرين الميلادي تقريباً. (منتصف القرن الرابع عشر الهجري) والمتمثل في الإدارة المستقلة لكل وقف وخضوعه لمراقبة القضاء الشرعي، أو ما

يعرف في الوقت الحاضر بنظام المؤسسات الوقفية المستقلة والتي لا يتجاوز فيها دور الإدارة الحكومية الإشراف والتوجيه والتخطيط والمراقبة.

ومن هذه المنطلقات نقدم هذا النموذج لإدارة المؤسسة الوقفية الحكومية المتسمة باللامركزية والذي يعطي الإدارة الحكومية حق التخطيط والإشراف والمحاسبة فقط.

وحيث إن كثيراً من الأوقاف الخيرية في العالم الإسلامي لم يعد لها نظار يقومون على شؤونها فإن النظارة في مثل هذه الأحوال تنتقل إلى ولي الأمر أو من ينيبه، وعليه فإن وزراء الأوقاف يمثلون الناظر (الذي هو رأس الدولة) على الأوقاف التي لا يعرف لها ناظر، وأن على هؤلاء النظار(الوزراء) أن يلتزموا بشروط الواقفين إن وجدت و يحسن أن يضموا الأوقاف المتشابهة في الشروط وجهة الصرف في مؤسسة وقفية تتعاون مع الصندوق الوقفي المماثل لها، لجلب أوقاف جديدة تخدم أغراض المؤسسة.

أو بمعنى آخر أن يعيدوا النظر في القوانين والأنظمة التي يطبقونها في أمور الأوقاف ورعاية ممتلكاتها واستثمارها وتوزيع عوائدها، هذه الأنظمة التي لم تثبت فاعليتها ولم ترتق بالأوقاف إلى المستوى الذي كان يؤمل منها، بل أعطت كثيراً من النتائج العكسية المتمثلة بالجمود والبطء الشديدين في الإنجاز والعمل المثمر، وبقاء كثير من الأعيان والأموال الوقفية معطلة لم تحسن الأنظمة الحكومية الوقفية وأجهزتها الاستفادة منها أو توظيفها، بما يعود عليها بالنماء، ويشجع الناس ويرغبهم بوقف أموالهم أو عقاراتهم على أبواب الخير إذا ما وثقوا من أن أموالهم الموقوفة بأيد أمينة، وستصل إلى من وقفت عليهم.

والنموذج المقترح جاء بصيغة العموم البعيدة عن الصبغة المحلية ليكون معلماً لكل قطر من الأقطار الإسلامية يرغب بالانتفاع به والاستفادة منه أو تطبيقه.

وقد اعتمدنا في وضعه على عدد من القوانين والأنظمة المعمول بها في بعض الدول الإسلامية والعربية وبخاصة تلك التي خاضت تجارب وقفية ناجحة كدولة الكويت والسودان، وفي نماذج وضعها بعض من كتب حول تطوير أنظمة الأوقاف من الكتاب المعاصرين، وعلى مقترحات قدمها كثير من الباحثين في تطوير أنظمة الأوقاف إلى ندوات أو مؤتمرات عقدت حول الوقف وأساليب استثماره وكل ما وقع تحت أيدينا من مراجع تحدد مشكلات الأوقاف وسبل حلها وسبل الارتقاء بها وصيانة ممتلكاتها وحسن استثمارها.

**ب- المبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون.**

يقوم هذا القانون على المبادئ التالية:

١ - مراعاة الأحكام الشرعية المعتمدة في فقه الوقف والمستمدة من مختلف المذاهب الفقهية الاجتهادية، دون التقيد بمذهب معين واحد، وذلك بما تقتضيه المصلحة ويحقق الأهداف التي يرمي إليها الوقف ولا يعيق تطورها ومرونتها.

٢ - إيجاد هيئة شرعية دائمة للنظر في شرعية الإجراءات التي تتخذها المجالس والإدارات وسائر المؤسسات الوقفية وإجازتها مادامت متفقة مع أحكام فقه الوقف وذلك في القضايا التي تحتاج إلى الرأي الشرعي المستمد من المذاهب الفقهية المعتبرة.

٣ - تحقيق إحكام الرقابة بوجود عدة أطراف تشترك في هذه الرقابة. مثل: (الهيئة أو الوزارة أو الوكالة، أو الجمعيات العمومية للهيئة أو للمؤسسة الوقفية أو للصندوق الوقفي أو غير ذلك).

٤ - إيجاد هيئة عامة مستقلة تشرف على شؤون الأوقاف وتتخذ الإجراءات التنفيذية الموكلة لها في نطاق اختصاصاتها وصلاحياتها وذلك من خلال جهاز إداري وقفي نأتي على تفصيل أنظمته.

٥ - إنشاء مؤسسات وقفية للأوقاف الخيرية والذرية، تمثل حلقة هامة في النظام وتضبط إدارة الأموال الموقوفة وتوجه قرارات النظار من خلال مجالس إدارية وجمعيات عمومية على شاكلة الشركات المساهمة.

٦ - إيجاد روح تنافس بين المؤسسات لتحسين الاستثمار وحسن توزيع العوائد على المنتفعين.

٧ - إنشاء صناديق وقفية تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية للوفاء باحتياجات المجتمع، وتكون مرتبطة بالمؤسسات الوقفية وبمكتب تنسيق بحيث تمثل المؤسسة الأوقاف القديمة لغرض معين، والصندوق يمثل الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى الغرض ذاته.

٨ - لا يتعدى دور الإدارة الحكومية الإشراف ورسم السياسة العليا التي تهتدي بها المؤسسات والصناديق والهيئات التابعة للأوقاف.

٩ - إيجاد لجان متخصصة لمختلف المجالات التي تحتاج إليها الهيئات والمؤسسات الوقفية مثل لجنة المشاريع الوقفية، ولجنة التخطيط وغيرها.

١٠ - إيجاد مجلس أعلى للأوقاف يكون هو السلطة العليا المشرفة على شؤون الأوقاف واقتراح السياسة العامة لها، وله اتخاذ ما يراه من قرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها الهيئة العامة للأوقاف. وهو بمثابة مجلس إدارة الهيئة.

# قانون إدارة المؤسسات الوقفية الحكومية
# (نموذج مقترح)

## أولاً: تعريفات:

- **مادة (١)** يقصد بالألفاظ التالية أينما وردت في هذا النظام المعني المبين مقابل كل منها:

الوقف: حبس مال ممن يملك أهلية التصرف على جهة بر أو ذرية أو على كليهما قربة لله تعالى.

الهيئة: الهيئة العامة للأوقاف في(البلد موضع التطبيق . . . .).

مجلس الأوقاف: مجلس الأوقاف الأعلى وهو مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف.

الوزير: وزير الأوقاف في الدولة المعنية

الأمين العام: الأمين العام للهيئة العامة للأوقاف.

المؤسسة الوقفية: وحدة إدارية وقفية ذات شخصية اعتبارية مستقلة.

الناظر: المدير العام للمؤسسة.

المجلس: مجلس إدارة المؤسسة الوقفية

الجمعية: الجمعية العمومية في المؤسسة الوقفية.

الصندوق الوقفي: وعاء وقفي ذو غرض خيري محدد تجمع فيه المساهمات من المتبرعين والواقفين على أغراضه.

## ثانياً: الهيئة العامة للأوقاف

- **مادة ٢**: تنشأ هيئة عامة للأوقاف، بناء على اقتراح الوزير، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.
- **مادة ٣**: تختص الهيئة العامة للأوقاف بالدعوة للوقف والقيام بكل ما

يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرفها في حدود شروط الواقف وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع من جميع جوانبه، ويشمل اختصاصها جميع الأوقاف الخيرية والذرية والمشتركة والأوقاف الخارجية الموقوفة لصالح جهات فيها.

**مادة (٤):**

تتولى الهيئة العامة للأوقاف في سبيل مباشرة اختصاصها ما يلي:

١ - الحث على الوقف والدعوة إليه بمختلف الوسائل.

٢ - إدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والذرية التالية:

أ) الأوقاف التي يشترط الواقف النظارة عليها للهيئة.

ب) الأوقاف على المساجد.

ج) الأوقاف التي لا يعرف لها ناظر.

د) الأوقاف التي عين واقفوها نظاراً عليها وانضمت إليهم الهيئة بحكم النظام.

٣ - إقامة المؤسسات الوقفية تحقيقاً لشروط الواقفين ورغباتهم.

٤ - التنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة مشاريع وقفية تساهم في تنمية المجتمع

**مادة (٥):**

للهيئة في حدود الضوابط الشرعية أن تقوم بالأعمال التالية:

أ) تأسيس الشركات أو المساهمة في تأسيسها.

ب) تملك شركات قائمة أو المشاركة فيها.

ج) تملك العقارات والمنقولات والأوراق المالية.

د) القيام بكل ما من شأنه استثمار أموال الأوقاف بما فيه الاستبدال وفق الضوابط الشرعية المعتمدة

هـ) ممارسة الأعمال التجارية والصناعية والزراعية.

و) إصدار اللوائح الإدارية والمالية – وغيرها – المنظمة لهذه الأعمال وفق الضوابط الشرعية.

ز) أن تشترى لحساب الأوقاف الخيرية أنصبة المستحقين في الوقف.

## ثالثاً: مجلس الأوقاف الأعلى:

**مادة (٦):**

مجلس الأوقاف الأعلى: وهو(مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف)، ويمثل السلطة العليا المشرفة على شؤون الأوقاف، والذي يضع السياسة العامة لها، وله أن يتخذ ما يشاء من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها الهيئة العامة للأوقاف، وذلك في حدود الأحكام الشرعية، وهذا النظام.

**المادة (٧):**

يتشكل مجلس الأوقاف الأعلى على النحو التالي:

١ – الوزير (رئيساً).

٢ – أمين عام الهيئة (أمينا عاماً للمجلس).

٣ – وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف (عضواً).

٤ – مدير البنك الإسلامي للتنمية (عضواً).

٥–٦ – اثنان من القضاة (ترشحهم وزارة العدل) (أعضاء).

٧–٨– ممثلان اثنان عن الجمعيات الخيرية العاملة في البلد يتم انتخاباهما من بينهم.

٩ – ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (إن وجدت).

١٠– ممثل لكل من الغرف التجارية في المدن الكبرى ممن لهم مساهمات في أعمال الخير.

١١- ممثل واحد عن المؤسسات الوقفية الخاصة القائمة في البلد ويصدر قرار من الوزير بتحديد هذه المؤسسات وطريقة اختيار ممثليهم ومدة التمثيل.

**المادة (٨):**

وللمجلس على وجه الخصوص:

١ - رسم السياسة العامة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف.

٢ - اعتماد النظم واللوائح الكفيلة بتنمية إيرادات الأوقاف وتفعيلها وصيانة أعيان الأوقاف.

٣ - اعتماد اللوائح التي تنظم عمل المؤسسات الوقفية والصناديق الوقفية والرقابة عليها

٤ - اعتماد اللوائح المالية والإدارية ولوائح الموظفين للهيئة العامة للأوقاف.

٥ - اعتماد النظام الداخلي للهيئة العامة للأوقاف.

٦ - اعتماد مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحسابها الختامي.

٧ - تعيين مراقب أو مراقبين لحسابات الهيئة وتحديد أتعابهم بناء على اقتراح من الأمين العام.

٨ - النظر في التقارير الدورية التي يرفعها الأمين العام عن سير العمل في الهيئة.

٩ - النظر في أي قضايا أخرى يرى رئيس المجلس أو الأمين العام عرضها عليه.

١٠- انتخاب أمين عام للهيئة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد من المجلس أو من غيره.

**مادة (٧):**

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أربع مرات في السنة على الأقل، ويجوز أن ينعقد في الأحوال الاستثنائية بناء على طلب رئيسه أو سبعة من أعضائه، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أكثر أعضائه، بمن فيهم الرئيس، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس، وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص.

**مادة (٨):**

يتولى إدارة المجلس أمين عام ويكون له نائب أو أكثر ويكون بدرجة وكيل وزارة، ونائبه بدرجة وكيل وزارة مساعد، ويصدر مرسوم بتعيينهم بعد انتخابهم من قبل مجلس الأوقاف الأعلى.

**مادة (٩):**

يشكل المجلس من بين أعضائه أو من غيرهم اللجان الدائمة التالية:

١ - اللجنة الشرعية وتختص بإبداء الرأي الشرعي في أعمال الهيئة والقضايا التي تعرض عليها من قبل الهيئة أو المجلس.

٢ - لجنة تنمية واستثمار أموال وممتلكات الأوقاف التابعة للهيئة.

٣ - لجنة المشاريع الوقفية.

٤ - لجنة حفظ الوثائق الوقفية وفهرستها وبيان محتوياتها.

٥ - لجنة الصناديق الوقفية.

٦ - أي لجان أخرى يرى المجلس ضرورة لوجودها.

ويحدد المجلس صلاحيات كل لجنة وطريقة اختيار أعضائها بناء على اقتراح من الأمين العام.[١]

(١) انظر مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وبخاصة المواد ٢(-١٠)، والتي اقتبست منها، ومن غيرها بعض فقرات المواد الواردة في هذا القانون بتصرف (المؤلف).

**المادة (١٠)**

**صلاحيات رئيس المجلس.**

أ - رئاسة المجلس والدعوة إلى اجتماعاته.

ب - إقرار جدول أعمال اجتماعات المجلس.

ج - اعتماد صلاحيات اللجان، وطريقة اختيار أعضائها.

د - اعتماد تعيين مراقبي حسابات.

هـ - رفع تقرير الأداء السنوي عن نشاط الهيئة لمجلس الوزراء.

و - قبول التبرعات والهبات التي تقدم للهيئة.

**المادة (١١)**

**الأمين العام للهيئة:**

ينتخب أعضاء المجلس الأعلى من بينهم أو من غيرهم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد أميناً عاماً للهيئة، وهو الرئيس التنفيذي للهيئة وله على وجه الخصوص.

أ - الإشراف على الهيئة بما يحقق أهدافها، وتنفيذ قرارات المجلس الأعلى.

ب - اقتراح مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي وتقرير الأداء.

ج - تعيين الموظفين والمستشارين ومتابعة أعمالهم.

د - تقديم تقرير ربع سنوي للمجلس الأعلى عن أعمال الهيئة.

**المادة (١٢):**

أ - ينشأ في الهيئة مكتب لتقديم المشورة للمؤسسات، والصناديق الوقفية، في المجالات الاستشارية، والقانونية، والمالية، والتخطيط، والمحاسبة، والإدارة، والتنظيم، والتصميم الهندسي، وغير ذلك من الخدمات الاستشارية، التي تساعد على تنمية

الأموال الوقفية، وتحسين أدائها، ويضم كافة الاختصاصات اللازمة.

ب - يضع الأمين العام لائحة داخلية للمكتب ويعتمدها المجلس.

**المادة (١٣):**

**الميزانية العامة للهيئة:**

أ - تكون للهيئة ميزانية عامة مستقلة تراعي فيها القواعد المتبعة في إعداد الميزانية العامة للدولة وتبدأ سنتها من السنة المالية للدولة، وتتمتع الهيئة بالإعفاءات والمزايا الأخرى التي تتمتع بها الجهات الحكومية من الناحية المالية.

ب - تتألف إيرادات ميزانية الهيئة مما تخصصه الدولة لها في الموازنة العامة ومن الهبات والتبرعات وعائدات ما يوقف للإنفاق على الهيئة،وما يخصصه المجلس من غلال الأوقاف العامة وفق الضوابط الشرعية، وبعد موافقة اللجنة الشرعية.

ج - يضع الأمين العام اللوائح المالية للهيئة وتعتمد من المجلس.

**المادة (١٤):**

أ - تنشأ مؤسسة ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة لكل وقف أو مجموعة من الأوقاف ذات طبيعة أو أغراض متشابهة، خيرية أو ذرية أو مشتركة، وتنشأ على وجه الخصوص في كل مدينة كبيرة،- أو حسب ما تقتضيه المصلحة- المؤسسات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

١ - مؤسسة الأوقاف التعليمية.

٢ - مؤسسة الأوقاف الصحية.

٣ - مؤسسة الأوقاف على شؤون الرعاية الاجتماعية (فقراء أيتام، أرامل، مساعدة الزواج. . .وغيرها).

٤ - مؤسسة أوقاف الأربطة.

٥ - مؤسسة الأوقاف على المسجد.

٦ - مؤسسة الأوقاف على الحرمين الشريفين.

**المادة (١٥):**

تتولى الهيئة وضع اللوائح والأنظمة التي تحدد سير العمل في كل مؤسسة من حيث الناظر ومهامه، وصفاته، وصلاحياته، وطريقة اختياره ومسؤولياته، ومجلس إدارة المؤسسة، والجمعية العامة للمؤسسة واللوائح المالية وتكلف الهيئة بكل ذلك إدارة المكتب الاستشاري في الهيئة أو غيره من المكاتب الاستشارية وتصبح نافذة بعد اعتمادها من مجلس الأوقاف الأعلى.

**المادة (١٦)**

**الصناديق الوقفية:**

**المادة (١٧):**

**إنشاء الصندوق:**

ينشأ الصندوق الوقفي بقرار من مجلس الأوقاف الأعلى بناء على توصية من الأمين العام مشفوعة بدراسة تعدها لجنة الصناديق الوقفية توضح فيها الأهداف الدائمة للصندوق ومجالات نشاطه.

**المادة (١٨)**

**إدارة الصناديق الوقفية:**

تنشأ في الهيئة إدارة للصناديق الوقفية تقوم بتلمس حاجات المجتمع المتجددة، واقتراح إنشاء صندوق لكل غرض من الأغراض الخيرية ورسم خطة المساهمات اللازمة لذلك من الراغبين في الوقف.

**المادة (١٩):**

**تشكيل مجلس إدارة الصندوق:**

أ - يتكون مجلس إدارة الصندوق من سبعة أشخاص من أهل الخبرة والأمانة والاهتمام بتنمية الأوقاف والمجتمع لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

ب - يتم تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق بنفس قرار إنشائه، وذلك بناء على ترشيح الأمين العام ولجنة الصناديق الوقفية لمدة خمس سنين، أما المجالس التالية فتختارهم الجمعية العمومية في اجتماع يحضره ممثل الهيئة.

ج - يختار مجلس الإدارة أحد أعضائه رئيساً له يكون هو المدير التنفيذي للصندوق وتنتهي رئاسته بانتهاء مدة مجلس الإدارة.

د - يحكم مجلس إدارة الصندوق في اجتماعاته واختصاصاته وصلاحياته ما يحكم مجلس إدارة المؤسسة المشابهة حسب اللوائح التنظيمية لتلك المؤسسات.

**المادة (٢٠):**

**الجمعية العمومية للصندوق:**

تشكل الجمعية العمومية للصندوق على النحو التالي:

١ - جميع الواقفين على أغراض الصندوق بمائة سهم فأكثر (وقيمة السهم ٥٠٠ ريال) (بشكل دائم).

٢ - ممثل عن عدد من الواقفين بلغت مجموع أوقافهم مائة سهم يختارونه من بينهم لمدة خمس سنين قابلة للتجديد.

٣ - عشرة أعضاء ترشحهم الغرفة التجارية والصناعية في البلد (لمدة خمس سنين قابلة للتجديد).

٤ - عشرة أعضاء ترشحهم الجهة الحكومية ذات الصلة بغرض الصندوق لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

**المادة (٢١):**

يتعاون كل صندوق وقفي مع المؤسسة الوقفية المتفقة معه في الأغراض والأهداف، وينشأ بينهما مكتب تنسيق لصرف العائدات ودعم المشاريع التي تتبناها المؤسسة والصندوق.

**المادة (٢٢):**

**المدير التنفيذي للصندوق:**

يعتبر المدير التنفيذي بمثابة الناظر للصندوق وله على وجه الخصوص:

- اقتراح خطط الصندوق وسياسته وبرامج عمله.
- العمل على متابعة وتنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس إدارة الصندوق.
- تعيين الموظفين وقبول المساهمات والمتطوعين.
- تشكيل لجان وفق مصلحة العمل في إطار ما تجيزه اللائحة التنفيذية للصندوق.
- ويحكم المدير التنفيذي للصندوق ما يحكم الناظر في المؤسسة من حيث الصلاحيات والاختصاصات.

**المادة (٢٣)**

**مكتب التنسيق بين المؤسسة والصندوق:**

أ - يتشكل مكتب للتنسيق بين المؤسسة الوقفية وشبيهها من الصناديق الوقفية من مدير المؤسسة ومدير الصندوق وأربعة معاونين يختارهم المديران، ويتناوب على رئاسة المكتب المديران كل لمدة سنة واحدة، ومن مهام مكتب التنسيق التعاون مع جمعيات

النفع العام المتفقة معهما في الهدف والتعاون فيما بين المؤسسة والصندوق في جميع المجالات.

ب - يصدر الأمين العام قراراً بتشكيل المكتب.

**المادة (٢٤):**

## إيرادات الصندوق:

تتكون إيرادات الصندوق مما يلي:

١ - عوائد الأموال الوقفية التي يقدمها الواقفون لأغراض الصندوق.

٢ - التبرعات والإعانات والوصايا التي تقدم إليه.

٣ - ما يخصص له من الأوقاف التي لا يعرف فيها شرط الواقف أو كان شرطه غير محدد الأغراض حسب خطة يعتمدها الأمين العام.

**المادة (٢٥):**

يجوز للصندوق أن ينشئ مشروعاً وقفياً أو أكثر بناء على طلب أحد المحسنين الذي يتكفل بالإنفاق عليه بشرط أن تكون أغراض المشروع من بين أهداف الصندوق.

**المادة (٢٦)**

تعتبر الصناديق والمشروعات التي تنشئها الصناديق وقفاً محدود الأغراض خاضعاً للأحكام الشرعية الخاصة بالوقف.

**المدة (٢٧):**

تلتزم الصناديق الوقفية في كل ما تقوم به من أعمال بالأحكام الشرعية وتعمل في نطاق الأغراض المخصصة لها. وتخضع للوائح والقرارات التي تصدرها الجهات المختصة في الهيئة العامة.[١]

---

(١) انظر: النظام العام واللوائح التنفيذية للصناديق الوقفية، و المشاريع الوقفية، النظام العام، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

## أحكام ختامية وانتقالية:

**المادة (٢٨):**

يتولى مجلس الأوقاف تفسير أي نص في هذا النظام وإبداء الرأي في أي مسألة أو أمر يتعلق بالأوقاف لم يرد في هذا النظام، كما يتولى تعديل مواد هذا النظام باقتراح من رئيسه أو الأمين العام وبموافقة أكثر الأعضاء الحاضرين جلسة الاقتراع.

**المادة (٢٩):**

أ - يقدم الأمين العام للهيئة اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا النظام خلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر من بدء العمل به للمجلس لإقرارها.

ب - يجب على المجلس دراسة جميع اللوائح المقدمة من الأمين العام والبت في إصدراها خلال فترة لا تزيد عن سنة من بدء العمل بهذا النظام.

**المادة (٣٠):**

أ - تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات بإكمال حصر جميع الأوقاف الموجودة بتاريخ صدور هذا النظام سواء أكانت تحت إشراف الوزارة أو أية جهة أخرى أو تحت إشراف نظار أفراد تم تعيينهم من قبل القضاة أو من قبل الواقف أو المنتفعين.

ب - يجب على الهيئة إنشاء مؤسسات حسب أحكام هذا النظام بجميع الأوقاف الخيرية والذرية والمشتركة خلال مدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ صدور هذا النظام.

**المادة (٣١)**

استرداد أموال الأوقاف لدى الغير:

أ - للهيئة الحق في استرداد أي مال وقفي عام أو خاص مهما كانت اليد القائمة عليه (عن طريق المحاكم وغيرها).

ب - يتم إثبات استحقاق الوقف بالصكوك الخطية أو الوثائق التاريخية أو سجلات المحاكم أو شهادة عدلين أو بإقرار واضع اليد.

ج - يحق للهيئة أن تطالب واضع اليد على الوقف بالتعويض عن فترة وضع يده على المال الموقوف حتى تاريخ استرداده.

د - يحق للهيئة جمع الوثائق الخاصة بالأوقاف والمحفوظة في أية جهة وليس للجهة التي تحتفظ بشيء من وثائق الأوقاف، وبخاصة القديمة منها أن تمنع الهيئة من ذلك، وتكون الهيئة هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن حفظ أصول الوثائق، وللجهات الأخرى الاحتفاظ بصور منها.

هـ - يجرم كل من كتم معلومات تتعلق بوقف مغتصب ويحق للهيئة مقاضاته.

**المادة (٣٢):**

الأوقاف على الحرمين:

يحق للهيئة أن تطالب باسترداد كل وقف على مصالح الحرمين أو أهليهما، ولها أن تتخذ جميع الوسائل الممكنة في ذلك.

**المادة (٣٣):**

تقوم الوزارة التي تتولى شؤون الأوقاف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين الهيئة من القيام بمهامها التي نص عليها هذا النظام.

**المادة (٣٤):**

يعمل بهذا النظام من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية، وتلغى جميع الأنظمة والقرارات واللوائح المخالفة له.

# المراجع

# المراجع


١ - ابن الخوجة، محمد الحبيب،لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، من أبحاث ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم)،والتي عقدت في لندن - المملكة المتحدة- ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، من منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية،ومؤسسة آل البيت رقم١٨٥،١٤١٨هـ/ ١٩٩٧ م.

٢ - أبو زهرة، محمد: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٠٥ هـ-١٩٧٢ م

٣ - أبو زيد، أحمد: نظام الوقف الإسلامي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -إيسيسكو١٤٢١,هـ/ ٢٠٠٠/

٤ - آل عبد السلام،أحمد بن صالح بن عبد الله: تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم،بحث مقدم إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م

٥ - الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: المشاريع الوقفية النظام العام،١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م.

٦ - الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: الصناديق الوقفية، النظام العام واللوائح التنفيذية، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م

٧ - الأمانة العامة للأوقاف، الكويت:اللوائح المالية،١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٨ - الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: اللوائح الإدارية ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م

٩ - الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، ومشروع إنشاء الأمانة العامة للأوقاف،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

١٠ - أمين، محمد محمد: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر،ط١ دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٠ م

١١ - البيومي غانم، إبراهيم: الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق ط١، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م

١٢ - الحديثي، مساعد بن إبراهيم: نماذج من جهود خادم الحرمين الشريفين في العناية بالأوقاف، بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، الرياض،١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢م.

١٣ - الحنبلي، شاكر بيك: موجز في أحكام الوقف، مكتبة الاعتماد، دمشق، ط٢، ١٣٤٨ هـ. .

١٤ - الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة (د،ت،)

١٥ - الزرقا، مصطفى: أحكام الأوقاف، ط٢ دار عمار ودار البيان، عمان ١٤١٩هـ/١٩٩٨م

١٦ - الزيد، عبد الله بن أحمد بن علي: الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، بحث مقدم إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية،مكة المكرمة ١٨-١٩شوال ١٤٢٠ هـ

١٧ - العمر،فؤاد عبد الله:إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية،الكويت، الأمانة العامة للأوقاف،ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

١٨ - الفزيع، أنور: الإطار التشريعي لنظام الوقف في البلدان العربية، دراسة مقدمة لندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ٢٠٠١م، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف في الكويت،

١٩- الكندي، أبو عمر بن يوسف: كتاب الولاة وكتاب القضاة، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، ١٩٩٣م.
٢٠- الناصري، محمد مكي": الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، وزارة الشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م.
٢١- الهيتي، عبد الستار إبراهيم: الوقف ودوره في التنمية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤١٨هـ-١٩٩٧م
٢٢- بحر العلوم، محمد: الوقف في العراق: تاريخياً وإدارياً، بحث في ندوة: أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم ( لندن -١٤١٧ هـ-١٩٩٦م،مؤسسة آل البيت، ومؤسسة الخوئي الخيرية)
٢٣- سيد حبيب، محمود أحمد، وآخرون: الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤١٩هـ
٢٤- عفيفي، محمد: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، سلسلة تاريخ المصريين، ٤٤،الهيئة المصرية العامة للكتب، ١٩٩١ م
٢٥- غانم، إبراهيم البيومي: التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، دراسة مقدمة لندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ٢٠٠١م مركز دراسات الوحدة العربية و الأمانة العامة للأوقاف في الكويت.
٢٦- غانم،إبراهيم البيومي نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة، مجلة المستقبل العربي، العد، ٢٦٦/ ٢٠٠١م
٢٧- فقيه، عبد الرحمن عبد القادر: الأوقاف في المملكة العربية السعودية مشكلات وحلول، ورقة عمل مقدمة لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية،مكة المكرمة ١٨-١٩شوال ١٤٢٠هـ

٢٨- قدري باشا، محمد: قانون العدل والإنصاف، ط ٣ مطبعة بولاق، ١٣٢٠هـ
٢٩- محمد، عبد الجواد محمد: التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
٣٠- مركز فقيه للأبحاث والتطوير، ١- مشروع تعديل نظام مجلس الأوقاف الأعلى في المملكة العربية السعودية (غير منشور).
٢- تقرير مرفوع لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بتاريخ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ من قبل رئيس مجلس الأوقاف الفرعي بمنطقة مكة المكرمة عن مشكلات الأوقاف في مكة المكرمة.(غير منشور).
٣١- المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي: ت٨٥٤هـ/١٤٤٢م، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخطط المقريزية، دار صادر بيروت، د.ت.

# الملاحق

* الملحق رقم ١ : نظام مجلس الأوقاف الأعلى في المملكة العربية السعودية.
* الملحق رقم ٢ : لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية في المملكة العربية السعودية.
* الملحق رقم ٣ : مهام وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف

## ملحق رقم (١)
## نظام مجلس الأوقاف الأعلى
## في المملكة العربية السعودية

### قرار رقم (٥٨٤) بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٣٨٦هـ

إن مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة الواردة من ديوان الرئاسة برقم ١٦٣٢١ بتاريخ ١٢/ ٧/ ٨٦هـ المرفوعة من معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة، المشتملة على تقرير واضح عن وضع عقارات الأوقاف التي تشرف عليها الوزارة، وواردتها وحساباتها والطرق المتبعة في استغلال الواردات المذكورة وعلاقة الحكومة بكل ما يتعلق بذلك.. والمشتملة كذلك على مشروع إنشاء مجلس أعلى للأوقاف.

يقرر ما يلي:

١ - الموافقة على مشروع نظام مجلس الأوقاف الأعلى بالصيغة المرافقة لهذا.

٢ - وقد نظم مشروع مرسوم ملكي صورته مرافقة لهذا.

ولما ذكر حرر.

**خالد**

**نائب رئيس مجلس الوزراء**

**نظام مجلس الأوقاف الأعلى:**

**المادة الأولى:**

يقصد بالأوقاف الخيرية حيثما وردت في هذا النظام تلك التي تتولى شؤونها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في الحال والاستقبال.

ويتولى وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد نظارة الأوقاف المذكورة، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام.

**المادة الثانية:**

ينشأ مجلس أعلى للأوقاف، يشكل على النحو التالي:

١ - وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد رئيساً.

٢ - وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف عضواً ونائباً للرئيس.

٣ - وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني، أو من ينيبه عضواً.

٤ - مدير إدارة الآثار بوزارة المعارف عضواً.

٥ - شخص من ذوي الاختصاص الشرعي يعينه وزير العدل عضواً.

٦ - ٧ - ٨ - ٩ - أربعة أشخاص من أهل الرأي والخبرة، يصدر بتعيينهم أمر ملكي بناء على ترشيح وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد أعضاء.

**المادة الثالثة:**

يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة، ويضع القواعد المتعلقة بإدارتها، واستغلالها، وتحصيل غلاتها، وصرفها، وذلك كله مع عدم الإخلال بشروط الواقفين، وأحكام الشرع الحنيف، وله في سبيل ذلك:

١ - وضع خطة لتمحيص الأوقاف الخيرية، وحصرها، وتسجيلها في داخل المملكة، وإثباتها بالطرق الشرعية، ورفع أيدي واضعي اليد عليها بوجه غير شرعي، ولتنظيم إدارتها.

٢ - وضع خطة عامة لاستثمار، وتنمية الأوقاف وغلالها، بعد دراسة وضعيتها في كل جهة، وتكوين فكرة وافية عنها بالتفصيل.

٣ - وضع خطة عامة للتعرف على جميع الأوقاف الخيرية الموجودة خارج المملكة باسم (الحرمين الشريفين) أو أية جهة، وحصرها في سجلات نهائية، والحصول على الوثائق المثبتة لها، وتولي أمورها، والمطالبة بغلاتها طبقاً لشروط الواقفين.

٤ - وضع القواعد العامة لتحصيل واردات الأوقاف الخيرية، والصرف منها في قيد عمليات التوريد، والصرف في السجلات اللازمة.

٥ - وضع قواعد ثابتة للإنفاق بموجبها على أوجه البر والإحسان، سواء من الواردات المذكورة، أو مما هو معتمد في الميزانية لهذا الغرض، يراعى فيها الاستحقاق الفعلي، وتحديد المقادير على ضوء شروط الواقفين، وأحكام المشرع.

٦ - إعادة النظر في جميع المخصصات الحالية باسم البر والإحسان على ضوء القواعد المذكورة آنفاً لإجازة ما يتفق معها، وإلغاء ما عداه.

٧ - النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشرعية المختصة.

٨ - وضع نماذج موحدة للعقود على اختلافها.

٩ - وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية، والتصديق على حساباتها الختامية، على أن تتمشى في ذلك مع السنة المالية للدولة.

١٠ - وضع القواعد الواجبة لتأجير أعيان الأوقاف بما في ذلك الحكورات، على أن تراعى أحكام الشرع الحنيف، ومقتضيات المصلحة العامة، وأية تعليمات تصدرها الدولة في خصوص أجور العقار.

١١ - اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية، واعتماد تكاليفها إذا زادت القيمة على خمسمائة ألف ريال بعد

التأكد من سلامة المشروع، وتكامله، وفائدته، ومن إمكانية الإنفاق عليه.

١٢ - النظر في أية مسألة أخرى تتعلق بالأوقاف، يرى وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عرضها على المجلس الأعلى.

١٣ - رفع تقرير سنوي عن وضعية الأوقاف الخيرية ومنجزاتها إلى رئيس مجلس الوزراء.

**المادة الرابعة:**

١ - يجتمع مجلس الأوقاف الأعلى مرة على الأقل كل شهر، وذلك بناء على دعوة من وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مصحوبة بجدولة الأعمال، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور خمسة على الأقل من أعضائه بمن فيهم الرئيس، أو نائبه.

٢ - يعقد المجلس اجتماعاته في مقر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالرياض، وله أن يعقدها خارج الرياض عند الاقتضاء.

٣ - يصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الرأي الذي يؤيده الرئيس.

٤ - يعين موظفو السكرتارية اللازمون لأعمال المجلس وسجلاته بصفة دائمة ضمن موازنة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٥ - للمجلس الاستعانة بمن يرى لزوم الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين عند نظر أية مسألة من المسائل المعروضة عليه، كما أن له التعاقد مع من تدعو الحاجة إلى التعاقد معهم وفق القواعد التي يضعها.

٦ - أ - تصرف لكل عضو من أعضاء مجلس الأوقاف الأعلى بمن فيهم الرئيس مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ريال عن كل اجتماع يحضره على أن لا يتجاوز مجموع المكافآت السنوية خمسة عشر ألف ريال لكل عضو، كما يصرف لكل عضو من الأعضاء أجور وبدلات السفر المقررة في نظام موظفي الدولة في حالة عقد اجتماعات المجلس المذكور خارج المقر الرسمي لوظيفته الأصلية، على أن لا يجمع بين الحصول على الأجور، أو البدلات المذكورة، والحصول عليها من جهة أخرى.

ب - يصرف لكل عضو من الأعضاء غير الموظفين في حالة عقد اجتماعات المجلس خارج مقر إقامة العضو مبلغ مائة ريال عن كل ليلة مقابل الأجور وبدلات السفر، وأن يكون انتقاله على طائرات الخطوط الجوية العربية السعودية على الدرجة الأولى، وإذا رغب العضو في صرف قيمة التذكرة، فيعوض بقيمة الدرجة السياحية.

## القسم الثاني
## مجالس الأوقاف الفرعية

**المادة الخامسة:**

١ - تنشأ بقرار من مجلس الأوقاف الأعلى مجالس أوقاف فرعية في المناطق على أساس متطلبات واقع الأوقاف، وتجميعها، والإجراءات اللازمة لتحقيقها، واستغلالها، ومصلحتها من جميع الوجوه.

٢ - يشكل كل مجلس أوقاف فرعي على الوجه الآتي:

١ - مندوب عن وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عضواً.

٢ - مدير الأوقاف عضواً ونائباً للرئيس.

٣ - عضو شرعي يعينه وزير العدل عضواً.

٤ - رئيس البلدية عضواً.

٥ - مدير المالية عضواً.

٦ - ٧ - اثنان من أهل الرأي يرشحهما وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف، ويصدر قرار بتعيينهما من وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. عضوين

**المادة السادسة:**

يختص مجلس الأوقاف الفرعي بالصلاحيات التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى بما في ذلك:

١ - دراسة طلبات الاستبدال المتعلقة بعقارات الأوقاف الخيرية الواقعة في منطقة تم رفعها مشفوعة بالرأي لمجلس الأوقاف.

٢ - اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف ريال.

٣ - دراسة المعاملات التي يرجع البت فيها إلى صلاحية مجلس الأوقاف الأعلى قبل عرضها عليه، على أن يرفعها مشفوعة بنتيجة دراسته لها، ورأيه فيها.

٤ - وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية الواقعة في المنطقة، على أن يرسلها إلى مجلس الأوقاف الأعلى قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل.

٥ - مراجعة الحسابات الختامية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف المذكورة وتدقيقها، ثم إرسالها مشفوعة بنتيجة المراجعة والتدقيق للمجلس الأعلى.
٦ - أية دراسات وإجراءات أخرى يعهد إليه بها مجلس الأوقاف الأعلى وفق التعليمات التي يضعها لذلك.
٧ - إعداد تقرير سنوي عن وضعية الأوقاف الخيرية في منطقته، ورفعه لمجلس الأوقاف الأعلى في موعد، غايته ثلاثة أشهر قبل انتهاء السنة المالية.

**المادة السابعة:**

١ - يجتمع مجلس الأوقاف الفرعي بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ستة على الأقل من الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو نائبه.
٢ - يعقد المجلس الفرعي اجتماعاته في مقر إدارة الأوقاف بالمنطقة.
٣ - يصدر المجلس الفرعي قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الرأي الذي يؤيده الرئيس.
٤ - يتولى سكرتارية المجلس مدير إدارة الغلال في المنطقة، ويعاونه في ذلك أحد موظفي إدارة الأوقاف لإدارة أعمال المجلس، ومسك السجلات اللازمة لها نظير مكافأة يحددها مجلس الأوقاف الأعلى، على أن لا تتجاوز راتب شهرين لكل منهما عن كل سنة.
٥ - وللمجلس الفرعي - بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس الأعلى ووفق القواعد التي يضعها - الاستعانة بمن يرى لزوم الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين عند نظر أي مسألة من المسائل المعروضة عليه، والتعاقد مع من تدعو الحاجة إلى التعاقد معه.

٦ - تصرف لكل عضو من أعضاء مجالس الأوقاف الفرعية بمن فيهم الرئيس مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠) ريال عن كل اجتماع يحضره، على أن لا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية (٧٠٠٠) ريال في السنة لكل عضو.

## القسم الثالث
## أحكام عامة

**المادة الثامنة:**

لا يجوز لأعضاء مجالس الأوقاف ومن له صلة بالإشراف على استثمارات الأوقاف استئجار أعيان الأوقاف الخيرية إطلاقاً.

**المادة التاسعة:**

لمجلس الأوقاف الاطلاع على ما يرى لزوم الاطلاع عليه من الوثائق والسجلات الوقفية، وإيراداتها، ومنصرفاتها بحسب الاقتضاء.

**المادة العاشرة:**

لا يخل أحكام هذا النظام بصلاحيات ديوان المراقبة العامة المقررة نظاماً في مراقبة حسابات الأوقاف، على أن يقدم أية ملاحظات له على مجلس الأوقاف.

**المادة الحادية عشرة:**

لا يخل شيء من أحكام هذا النظام بالأحكام الشرعية الواجبة الاتباع في كل ما يتعلق بالأوقاف الخيرية والشروط الواردة في صكوكها.

**المادة الثانية عشرة:**

تؤدى المكافأة المقررة في هذا النظام من البند المخصص في موازنة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

**المادة الثالثة عشرة:**

تكون اللوائح التنظيمية التي يعدها مجلس الأوقاف بمقتضى هذا النظام نافذة المفعول بعد إقرارها من مجلس الوزراء.

**المادة الرابعة عشرة:**

لمجلس الوزراء إعادة النظر في مقدار المكافأة المنصوص عليها في البند السادس من المادة الرابعة، والبند السادس من المادة السابعة.

**المادة الخامسة عشرة:**

يكون تعيين الأعضاء من أهل الرأي والخبرة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيين العضو مرة أخرى بعد انتهاء مدة عضويته.

**المادة السادسة عشرة:**

يلغي هذا النظام جميع الأوامر والقرارات والأنظمة والأحكام التي تتعارض معه، ويعمل به من تاريخ التصديق عليه ونشره.

## ملحق رقم (٢)
## لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية
## في المملكة العربية السعودية

**قرار مجلس الوزراء الموقر ذو الرقم (٨٠) المؤرخ في ٢٩/ ١/ ١٣٩٣هـ بالموافقة على مشروع لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية.**

**الجزء الأول: «الحصر والتمحيص والتسجيل»**

**وزارة المالية والاقتصاد الوطني**

**لائحة لتنظيم الأوقاف الخيرية**

**الجزء الأول**

**الحصر والتمحيص والتسجيل**

**التعريف:**

١ - يقصد بالأوقاف الخيرية في تطبيق هذه اللائحة كل من الأوقاف العامة، كأوقاف الحرمين الشريفين، وأوقاف المساجد، وأوقاف الأربطة، والمدارس، وغيرها من الأوقاف الموقوفة على جهات خيرية عامة، والأوقاف الخاصة التي تؤول إلى جهات انتفاع عامة بعد انقراض الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحددين بذاتهم، كأقارب الواقف، أو من لهم صلة به، أو من رغب الواقف أن يقف عليهم بذاتهم.

٢ - يتولى مدير الأوقاف في كل بلدة الإشراف المباشر على الأوقاف الخيرية في تلك البلدة، ورعايتها، والدخول في الدعاوى المتعلقة بها، وتأجيرها، وصيانتها، واستلام غلالها، والإنفاق منها، أو صرفها في أوجه الخير حسبما نص عليه شرط الواقف، وذلك في

حدود الصلاحيات والقواعد التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى.

٣ - تبقى الأوقاف الخيرية الخاصة تحت أيدي نظارها الشرعيين المحددين في شرط الواقف، أو الذين صدر الأمر من المحاكم الشرعية بتعيينهم.

٤ - يكون لدوائر الأوقاف الحق في الإشراف والمراقبة العامة على الأوقاف الخيرية الخاصة، المراقبة التي من شأنها حفظ الوقف، والمساعدة في تنفيذ شرط الواقف، ووضع اليد على الوقف بعد موافقة الحاكم الشرعي، وذلك حين انقراض المستحقين فيه، ومآله الشرعي إلى جهات خيرية عامة، وعليها أن تضع في سجلاتها المعلومات اللازمة لضمان تحقيق ذلك.

٥ - يراعى أن يتم وفق القواعد المقررة بيع واستبدال أعيان الأوقاف ضعيفة الغلة، أو التي لا غلة لها، أو التي يخشى عليها بسبب وضعها تعرضها للضياع، كالأشقاص الصغيرة، ولهذا الغرض يتم حصر هذه الأعيان من قبل دوائر الأوقاف المختصة، وترفع بنتيجة الحصر تقريراً لمجالس الأوقاف المختصة وفقاً للنموذج ذي الرقم (١) المرفق، وذلك خلال الشهر الأول من السنة المالية.

٦ - تحصر جميع مسميات أعيان الأوقاف، لغرض تنظيم تسجيلها تحت المسميات المبينة أدناه، ويرمز لكل مسمى بالرمز الموضح أمامه:

أ - عمارة (ع)، ويقصد بالعمارة كل مبنى بني على نظام الشقق، ويؤجر على هذا النظام، أو يؤجر جميعه لأي غرض آخر، ويفهم من ذلك أنه يشتمل على أكثر من وحدة سكنية واحدة، ويدخل تحت هذا المسمى الفنادق، والمدارس، والمستشفيات... إلخ.

ب – دار (ر) ويقصد بالدار كل بيت، أو مبنى يشتمل على وحدة سكنية واحدة، ويدخل في هذا المسمى (الفلل) و(العزل)... إلخ.

ج – دكان (ك) ويقصد بالدكان كل مبنى خصص للتأجير لغرض التجارة بالبيع، أو الشراء عموماً، ويشمل ذلك بيع الخدمات، ويدخل في المسمى (المخزن) و(المفازة) و(المعرض)... إلخ.

د – أرض زراعية (ز) ويقصد بها كل أرض بها زرع، أو غرس يكون له غلة، أو تكون معدة لذلك، ويدخل في المسمى (البستان) أو (الأراضي الزراعية) أو (البلاد الزراعية) و(الركيب) و(المزرعة).

هـ – أرض (ج) ويقصد بها كل أرض جرداء ليس لها غلة من غرس، أو كل أرض عليها دار خربة متساقطة، لا تغل الأرض منها، ويدخل في ذلك (الأرض الفضاء) و(الحوش) (الخرابة).

أما ما لا يدخل من الأعيان الموقوفة تحت أي رمز من الرموز أعلاه فيثبت بالاسم الكافي لتعيينه كقهوة وحمام.

**التسجيل:**

٧ – تستعمل إدارات أوقاف الفروع السجلين التاليين:

أ – دفتر حصر وتسجيل صكوك أعيان الأوقاف الخيرية العامة (نموذج رقم ٢).

ب – دفتر حصر أعيان الأوقاف الخيرية الخاصة (نموذج رقم ٣).

وتستعمل إدارة الحصر والتسجيل بوزارة الحج والأوقاف السجل التالي:

بطاقة حصر عموم أعيان الأوقاف (نموذج رقم ٤).

٨ - لغرض استعمال السجلات الموضحة في (٧) أعلاه تتخذ الإجراءات التالية:

أ - تقسم المملكة إلى خمس مناطق وقفية كالآتي:

١ - المنطقة الغربية.

٢ - المنطقة الوسطى.

٣ - المنطقة الشرقية.

٤ - المنطقة الجنوبية.

٥ - المنطقة الشمالية.

وتوضح حدود كل منطقة بقرار من وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

ب - يكون بمناطق الأوقاف مراكز رئيسية حسب تجمعات الأوقاف ترتبط بكل منها فروع المدن الصغيرة والقرى المجاورة.

ج - تخصص مجموعة من الأرقام المتسلسلة لكل منطقة من المناطق المشروحة في (أ) على النحو التالي - على أن تكون أرقام كل منطقة خاصة بها لا يشاركها فيها أية منطقة أخرى-:

| اسم المنطقة | المجال الرقمي المتسلسل لها | |
|---|---|---|
| الغربية | ١ | ١٩,٩٩٩ |
| الوسطى | ٢٠,٠٠٠ | ٢٩,٩٩٩ |
| الشرقية | ٣٠,٠٠٠ | ٣٠,٩٩٩ |
| الجنوبية | ٤٠,٠٠٠ | ٤٩,٩٩٩ |
| الشمالية | ٥٠,٠٠٠ | ٥٩,٩٩٩ |

د - تخصص لكل مدينة في المنطقة مجموعة أرقام متسلسلة من مجموعة أرقام المنطقة المشروحة أعلاه.

هـ - يعطى كل واقف في المدينة رقماً من المجموعات المتسلسلة المخصصة لكل مدينة والمشروحة في (د) بحيث يكون الرقم خاصاً بذلك الواقف.

٩ - يفتح في الإدارات، والفروع في الوزارات ملف خاص لكل عين موقوفة تحفظ فيه صورة من الصك، أو الوثيقة المتعلقة بالوقف وأساس أو صورة جميع المكاتبات والمعاملات التي أدت إلى وصول الوقف إلى يد دوائر الأوقاف، والمعاملات التي تحدد الوقف وتوضح معالمه، وتتعلق بوضع اليد عليه من قبل المعتدين، أي أن هذا الملف فقط لحفظ المعاملات التي تدل على الوقف، وتحفظ كيانه، فلا تدخل فيه المعاملات الخاصة بتأجيره أو استثمار غلاله، ويحمل الملف رقم الحصر الموضوع في البطاقة أو التسجيل.

كما تأخذ الملفات - على قدر الإمكان - ألواناً مختلفة لغرض تمييز نوع العين.

١٠ - يجب أن لا تخلط ملفات الأوقاف الخيرية العامة بملفات الأوقاف الخيرية الخاصة، فهذه تحفظ بخزائن خاصة بها بعيدة عن الاستعمال إلا إذا اقتضى الأمر الرجوع إليها في تحقيق أمر له علاقة بالوقف، ويكون ذلك بإذن من مدير إدارة الأوقاف.

١١ - تعتبر جميع ملفات الوقف غير قابلة للتداول والاطلاع من أية جهة خارج نطاق القائمين على حفظها والمسؤولين في دوائر الأوقاف إلا بإذن خاص من وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

١٢ - يتكون رقم الحصر الذي تشتمل عليه السجلات الموضحة في المادة السابعة أعلاه من رقم الواقف المذكور في الفقرة (د/ المادة ٨) أعلاه، ومن الرمز الدال على نوع العين المذكور في المادة

(٦) أعلاه يليه رقم تسلسل العين الموقوفة في سجل حصر أعيان الأوقاف.

١٣- يراعى في تسجيل أوقاف شخص معين، وفي استعمال رقم الحصر اتباع ما يلي:

أ - أن يلازم رقم الحصر العين الموقوفة في جميع المخابرات التي لها علاقة بتلك العين.

ب - أن تأتي خلف بعضها في التسجيل، ثم يلي ذلك تسجيل أوقاف شخص آخر، وهكذا.

ج - أن يوضع الرقم على باب العين الموقوفة في قطعة من المعدن، أو الألمنيوم.

د - أن لا يتغير رقم الحصر مهما كانت الظروف وحتى لو انقرضت عين الوقف، أو أزيلت، واستبدلت بعين أخرى، يجب نقل هذا الرقم إلى العين الجديدة، ليلازمها، مع ملاحظة تسجيل المعلومات الجديدة عن العين الجديدة.

هـ - أن يوضع الرقم في عقد تأجير العين، وعقد صيانتها.. إلخ.

**الحصر**

١٤- تقوم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بحصر الأوقاف الخيرية على النحو التالي:

**أولاً:**

أ - تكون لجان في كل منطقة من مناطق المملكة، ويفضل أن تكون أكثر من لجنة في بعض هذه المناطق كالمنطقة الغربية التي تكثر الأوقاف بمدنها الكبيرة.

ب - تكون - بقرار من وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - لجان التسجيل على النحو التالي:

١ - منوب عن الأوقاف.
٢ - مندوب عن المحكمة الشرعية.
٣ - واحد من أرباب الخبرة.
وللجان أن تستعين بمهندس، أو مسّاح من البلدية، أو من مصلحة الأشغال العامة، كما لها أن تستعين بكاتب كفيءٍ من موظفي المنطقة، وبمصور فوتوغرافي، أو فوتوستاتي، أو ما يكرو فيلمي، متى دعت الحاجة.

ج - تتولى اللجان كل لجنة في منطقتها الاتصال بالمحاكم للاطلاع على سجلاتها للوصول إلى صكوك الأعيان الموقوفة، وأخذ صورة كل صك، وصورة لكل صيغة وقف، إن وجدت على شكل وثيقة أو صك، وتتولى كذلك ملاحظة أخذ أية معلومات إضافية تجدها عن هذا الوقف خصوصاً فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية المشروحة في دفاتر الحصر والتسجيل المقترحة آنفاً.

د - تستعمل في التصوير - متى ما كان ذلك ممكناً - آلة التصوير المايكروفيلمي.

هـ - يتم تصديق صور صكوك الأوقاف الخيرية ووثائقها من قبل المحاكم الشرعية.

و - تسلم هذه الصور بعد تصديقها إلى إدارة الأوقاف، لتتولى عملية فرزها، وتطبيقها على المعلومات المسجلة عنها في الأوقاف.

**ثانياً:**

أ - تقوم إدارة الأوقاف بالتأكد من وجود الأعيان في سجلاتها، وتستعمل لذلك جدول الحصر، نموذج (٥) بالنسبة لأعيان الأوقاف الخيرية العامة.

ب - تقوم الجهة المختصة - قسم الحصر والتسجيل في الأوقاف - بملء حقول جدول الحصر بالمعلومات التي يمكن الحصول

عليها من سجلاتها، ومن سجلات المحاكم بالحبر الأزرق، وترك فراغات تحت الحقول التي لا يوجد لها معلومات.

ج - تعطى صورة من جدول الحصر المشار إليه في (أ، ب) أعلاه بعد ملء الفراغات الممكن ملؤها فيه من واقع السجلات إلى لجنة الوقوف المذكورة في (ثالثاً) - أدناه - لتتولى ملء الفراغات في الجدول بالحبر الأحمر بعد الوقوف الفعلي على الأعيان على النحو المشروح في (ثالثاً) أدناه.

**ثالثاً:**

أ - تؤلف بقرار من وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لجان الوقوف في كل منطقة من مناطق المملكة على النحو التالي:

١ - مندوب عن الأوقاف.

٢ - مندوب عن المحكمة.

٣ - مهندس.

ولها أن تستعين بمسّاح، وبكاتب كفيءٍ من قبل إدارة الأوقاف.

ب - تتولى اللجنة ما يأتي:

١ - الوقوف الفعلي على أعيان الأوقاف الواردة في جداول الحصر من قسم الحصر والتسجيل.

٢ - ملء جداول الحصر بالمعلومات المطلوبة من واقع وقوف اللجنة على الأعيان.

٣ - تحديد الأعيان الموقوفة على نسختين من الخارطة المسحية للمدينة تحديداً دقيقاً، وإرسالهما لدائرة الأوقاف لتعليق واحدة منهما في قسم الحصر، وإرسال الأخرى إلى الوزارة لحفظها لديها كمرجع لدراساتها.

٤ - إعادة النظر في صحة معلومات هذه الخارطة بعد كل خمس سنوات.

٥ - تقديم جداول الحصر بعد ملئها إلى قسم الحصر والتسجيل في دائرة الأوقاف، ليتولى موظف التسجيل تسجيلها بعناية في الدفاتر المعدة لذلك، ثم حفظها.

**رابعاً:**

أ - يطلب وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد من وزارة المالية والاقتصاد الوطني أن تتضمن استمارات الإحصاء حقلاً يوضح نوع العين ملكاً، أو وقفاً عندما تجري عمليات إحصاء المساكن والمؤسسات.

ب - تتولى لجنة التسجيل بإدارة الحصر والتسجيل مراجعة المعلومات التي تحتويها استمارات الإحصاء مع المعلومات الموجودة بالسجلات للتأكد من أن أعيان الوقف لم يطرأ عليها تغيير، أو أنها محفوظة من أيدي العبث.

١٥ - تحدد بقرار من وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المكافآت المناسبة لأعضاء اللجان المذكورة أعلاه محسوبة على أساس عدد أعيان الأوقاف التي تولوا إجراءاتها.

١٦ - تجري الاتصالات اللازمة مع وزارة العدل لاتخاذ ما يلي:

أ - إرسال وقفية وصورة صكوك الأوقاف التي تسجل لديها مستقبلاً لإدارات الأوقاف.

ب - عدم إصدار حجة استحكام لأية عين قبل الحصول على تأكيد من دائرة الأوقاف في الجهة يفيد عدم وجود علاقة وقفية لها، وذلك بموجب النموذج ذي الرقم (٦) المرفق.

ج - إخراج حجة استحكام للأعيان الموجودة بسجلات الأوقاف والتي لم تثبت وقفيتها في سجلات المحاكم.

## ملحق رقم (٣)
## مهام وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف

### أولاً - مهمات وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف:

١ - المحافظة على أعيان الأوقاف بحصرها، وتسجيلها، وصيانتها، وإداتها وحمايتها من الاعتداء عليها، وإزالة ما وقع، أو يمكن أن يقع عليها من التعديات، وتنظيم السجلات والملفات المشتملة على صكوك الملكيات.

٢ - تنمية موارد الأوقاف، وتطويرها، واستثمارها، بالطرق المتاحة، بما في ذلك البيع، والاستبدال وفق الضوابط الشرعية، وبما يحقق زيادة عائداتها.

٣ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل غلال الأوقاف، وتعويضاتها أولاً بأول.

٤ - توجيه أموال الأوقاف لوجوه الخير، وأعمال البر، وفقاً لما نصت عليه شروط الواقفين.

٥ - الإشراف على المكتبات الموقوفة، وتنمية مجموعاتها، بإضافة الأوعية الفكرية المختلفة إليها لتمكين الباحثين، والدارسين من الاستفادة منها.

٦ - المحافظة على الرباطات، والعمل على زيادتها، وتطويرها، بما يمكنها من تأدية واجبها الاجتماعي.

٧ - استنهاض همم أفراد المجتمع والموسرين، ليسهموا في مجالات الأوقاف المختلفة، والعمل على تجديد صيغ الوقف الحديث بمايلائم متطلبات العصر، ولتقوم وكالة الوزارة بالمهمات المنوطة بها، فقد أنشئ لها الهيكل الإداري المكون من الإدارات الآتية:

١ - الإدارة العامة لأملاك الأوقاف.

٢ - الإدارة العامة للاستثمار.
٣ - الإدارة العامة للشؤون الخيرية.
٤ - الإدارة العامة للمكتبات.
٥ - إدارة الشؤون المالية والإدارية لغلال الأوقاف.
٦ - الإدارة العامة للشؤون الفنية.

كما أنشئت فيها الأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى، والأمانة العامة لمجلس رعاية شؤون الأربطة، وتأتي مهمات الإدارات التابعة للوكالة واختصاصاتها وفقاً لما يأتي:

**أولاً- الإدارة العامة لأملاك الأوقاف:**

**أ - مهماتها واختصاصاتها:**

١ - وضع الخطط الرامية لحصر الأوقاف وتسجيلها، وحمايتها.
٢ - البحث، والتحري بكافة السبل المتاحة عن الأعيان الموقوفة، وحصرها.
٣ - إثبات الوقفية شرعاً.
٤ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل الصكوك، والوثائق المتعلقة بالأوقاف العامة والخاصة، وتصنيفها.
٥ - دعوة المواطنين إلى التعاون مع الوزارة، سواء في حصر الأوقاف بشكل عام، أو في إقامة أوقاف جديدة.
٦ - حماية الأوقاف من التعدي عليها.

**ب - تتكون هذه الإدارة من الشُّعَب التالية:**

**(١) شعبة الحصر، ومن مهماتها:**

١ - البحث، والتحري عن الأعيان الموقوفة وحصرها.
٢ - اتخاذ الإجراءات التنفيذية لحصر الأوقاف، وتصنيفها، واستخدام الوسائل التي تؤدي إلى إتمام عملية الحصر.

٣ - اقتراح النماذج اللازمة لعملية الحصر، والعمل على تجديدها.

٤ - الاحتفاظ بنسخ رديفة من سجلات الحصر.

**(٢) شعبة التسجيل، ومن مهماتها:**

١ - تسجيل الصكوك والوثائق الخاصة بالأوقاف في السجلات المعدة لذلك، واستخدام الوسائل الحديثة التي تيسر الرجوع إليها.

٢ - فتح ملف خاص لكل وقف.

٣ - تقديم المعلومات عن الأوقاف عند طلبها.

٤ - المتابعة مع الفروع لاستخراج الصكوك والوثائق، وتسجيلها.

٥ - اقتراح النماذج اللازمة لعملية التسجيل، والعمل على تحديثها.

٦ - الاحتفاظ بنسخ رديفة من سجلاتها.

**(٣) شعبة مراقبة الأوقاف، من مهماتها:**

١ - العمل على حماية أعيان الأوقاف من الاعتداء عليها.

٢ - القيام بجولات دورية على أراضي الأوقاف، وأعيانها للتأكد من توفر أسباب السلامة لها، واستمرار الانتفاع بها.

٣ - تلقي بلاغات الفروع عن أي تعديات تقع على الأوقاف، ومتابعة إجراءات إزالة التعديات، والإبلاغ فوراً عن أي محاولة للاعتداء على الأوقاف، أو تعريضها للمخاطر.

**ثانياً - الإدارة العامة للاستثمار:**

**أ - مهماتها واختصاصاتها:**

١ - اقتراح السياسات العامة لاستثمار الأوقاف الخيرية وعائداتها، ووضع الخطط الرامية إلى تنفيذ تلك السياسات، بما يحقق الهدف المنشود.

٢ - اقتراح المشروعات المتعلقة بالأوقاف، وإعداد دراسات الجدوى لها، والاستعانة في ذلك بالمكاتب المختصة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٣ - الإعلان عن إيجار أعيان الأوقاف، وتسويق الإنتاج في حالة تنوع طرق الاستثمار، والإشراف على المزايدات، وإبرام العقود، ومتابعة استيفاء الأجور والإيرادات، بالتنسيق مع الإدارات والشعب المختصة.

٤ - اقتراح دمج أعيان الأوقاف التي لا تحقق الغبطة والمصلحة في وضعها الراهن، أو استبدالها، أو بيعها وفق الضوابط الشرعية.

**ب - تتكون هذه الإدارات من الشعب التالية:**

**(١) شعبة الدراسات، ومن مهماتها:**

١ - دراسة المقترحات الرامية لإقامة مشروعات استثمارية، دراسة تفصيلية دقيقة للوصول إلى بيان الجدوى منها، وتقديم تقرير عنها.

٢ - التنسيق مع الإدارة العامة للشؤون الفنية، والمكاتب الاستشارية في إعداد الدراسات الفنية، والمخططات الهندسية، واقتراح ما تراه بشأنها.

٣ - إبداء المشورة نحو توسيع قاعدة الاستثمار، وتنويع مجالاته.

**(٢) شعبة التسويق، ومن مهماتها:**

١ - إعداد الإعلانات عن عقارات الأوقاف الحالية لإيجارها ومتابعتها حتى تنشر.

٢ - تنظيم إجراءات المزاد العلني حتى الانتهاء منه، وإقراره، وإبرام العقود.

٣ - متابعة تسليم العقارات المؤجرة للمستأجرين، واستلامها منهم.

٤ - القيام بحملات إعلامية عن المشروعات الاستثمارية التي تنفذها الوزارة.

**ثالثاً - الإدارة العامة للشؤون الخيرية:**

**أ - مهماتها واختصاصاتها:**

١ - اقتراح سياسات صرف عائدات الأوقاف في وجوه الخير، ووضع الخطط اللازمة لتنفيذ تلك السياسات.

٢ - تصنيف شروط الواقفين حسب مصارفها الرعوية، وتبويبها، وتسجيلها في سجلات خاصة بها.

٣ - دعوة المواطنين، وإرشادهم إلى أعمال البر التي تتفق مع متطلبات العصر، وتشجيعهم على الوقف عليها.

٤ - توجيه موارد الأوقاف المخصصة لوجوه البر، وفق شروط الواقف، واقتراح الأوجه المناسبة لما لم يرد فيه شرط.

٥ - التنسيق مع إدارة الشؤون المالية والإدارية، لصرف عائدات الأوقاف في مصارفها الشرعية وفقاً لشروط الواقفين.

٦ - الإشراف على شؤون الأربطة، واقتراح الشروط اللازمة للإسكان، ومتابعة تنفيذ تلك الشروط، بما يتفق وشرط الواقف.

٧ - العمل على إيجاد أربطة جديدة متى توفرت الإمكانات لذلك، ووضع الدراسات اللازمة لها، ومتابعة الإجراءات المتعلقة بها.

٨ - التنسيق مع مكاتب الشؤون الاجتماعية ومراكزها، والجهات المعنية الأخرى، لدراسة الحالات المستحقة للمساعدة.

٩ - تنويع أعمال البر، بما يتفق مع متطلبات العصر.

**ب - تتكون هذه الإدارة من الشعب التالية:**

**(١) شعبة الأربطة، ومن مهماتها:**

١ - فتح سجلات للأربطة التابعة للوزارة، تشتمل على جميع المعلومات المتعلقة بالرباط (سواء ما يتعلق منها بوجوده، أو بسكانه وأوضاعهم، أو بالإشراف عليه).

٢ - متابعة عملية الإسكان في الأربطة، والتأكد من تطبيق تعليمات الإسكان فيها من قبل إدارات الأوقاف في فروع الوزارة، والقيام بجولات متابعة دورية، للتأكد من أوضاع الأربطة، وحالة سكانها.

٣ - متابعة أوضاع الأربطة، وحالة سكانها الصحية والاجتماعية، واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين أوضاعهم، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٤ - إجراء الدراسات الخاصة بتحديد الأماكن التي تحتاج إلى إنشاء أربطة جديدة.

**(٢) شعبة المساجد، ومن مهماتها:**

١ - تسجيل جميع الأوقاف الموقوفة على المساجد في سجلات خاصة بها، مع استخدام الوسائل التي تيسر الرجوع إليها.

٢ - فتح ملف مستقل لوقف كل مسجد يسجل، ويودع به كل ما يطرأ على عين الوقف، من تعديل، أو تبديل، مع تجديد المعلومات أولاً بأول.

٣ - تحديد المساجد التي تحتاج إلى أوقاف، للصرف عليها، ودراسة أوضاعها، والعمل على إيجاد أوقاف جديدة لها.

٤ - تقديم المعلومات عن أوقاف المساجد عند طلبها.

٥ - اقتراح النماذج اللازمة لعملية تسجيل أوقاف المساجد.

٦ - متابعة صرف غلال أوقاف المساجد، وإعداد سجل محاسبي، يسجل فيه الوارد والمنصرف من غلة الوقف تبعاً لما يرده من فروع الوزارة، بالتنسيق مع إدارة الشؤون المالية والإدارية.

٧ - متابعة الإجراءات التي تتم من قبل الناظر الشرعي على تلك الأوقاف، والتأكد من صرف غلالها، وفق شرط الواقف، وتسجيل ذلك في الشعبة، والتأكد من أن أوجه الصرف شاملة لكل ما يحقق إعمار المساجد وعين الوقف.

**(٣) شعبة الشؤون الاجتماعية:**

وتعنى بالأوقاف المخصصة للصرف على الفقراء والأيتام، والأرامل، ومن في حكمهم، حسب شروط الواقفين. ومن مهماتها:

١ - إعداد سجلات خاصة بالأوقاف التي لها علاقة بالشؤون الاجتماعية، وترتيبها، وتصنيفها بما ييسر الرجوع إليها عند الحاجة.

٢ - فتح ملف لكل وقف يسجل فيه كل مَا يطرأ على عين الوقف من تعديل، أو تبديل، مع تقديم المعلومات عنه عند طلبها.

٣ - الاستفادة من مناشط بعض الجهات التي لها علاقة بالشؤون الاجتماعية، للحصول على المعلومات التي تيسر للشعبة أداء عملها على الوجه المطلوب، والاحتفاظ بسجلات عن المستحقين، ومتابعة تجديدها.

٤ - إعداد سجل محاسبي، يسجل فيه الوارد والمنصرف، من غلال تلك الأوقاف، بالتنسيق مع إدارة الشؤون المالية والإدارية.

٥ - إعداد خطط سنوية لصرف عائدات أوقاف قطاع الشؤون الاجتماعية، في وجوه الخير، وطبقاً لشرط الواقف.

٦ - اقتراح أوجه البر الجديده، ودراستها.

**(٤) شعبة التعليم والدعوة:**

وتعنى بالأوقاف الخاصة بنشر الدعوة، والمدارس، والمكتبات، والمكاتبات، ونشر العلم، ومن مهماتها:

١ - تسجيل الأوقاف الموقوفة على الدعوة والتعليم، والمكتبات في سجلات خاصة بها، مع استخدام الوسائل المعينة، التي تيسر الرجوع إليها عند الحاجة.

٢ - فتح ملف لكل وقف، يسجل فيه كل ما يطرأ على عين الوقف من تعديل، أو تبديل.

٣ - إعداد سجل محاسبي، يسجل فيه الوارد والمنصرف من غلة تلك الأوقاف، بالتنسيق مع إدارة الشؤون المالية والإدارية.
٤ - إعداد الخطط السنوية، لصرف عائدات الأوقاف الخاصة بشؤون التعليم والدعوة، طبقاً لشروط الواقف.
٥ - التنسيق مع الجهات المعنية بالدعوة، والتعليم، وتبادل المعلومات معها.

**رابعاً - الإدارة العامة للمكتبات:**

**أ - مهماتها واختصاصاتها:**

١ - اقتراح السياسات، ووضع الخطط المؤدية إلى تحقيق أهداف مكتبات الأوقاف، واتخاذ الإجراءات التي تسهل على الدارسين، والباحثين الاستفادة منها.
٢ - الإشراف على مكتبات الأوقاف، والعمل على تطويرها، وإدخال الأساليب الحديثة في إدارتها.
٣ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الكتب، وأوعية المعلومات، والمخطوطات للمكتبات.
٤ - المحافظة على مقتنيات المكتبات، ووضع الخطط التي تكفل المحافظة على المخطوطات، وصيانتها، واستخراج نسخ رديفة لها.
٥ - وضع الخطط اللازمة لتوفير الأيدي العاملة الفنية والإدارية، التي تحتاجها المكتبات، وتدريبها.
٦ - الإشراف على برنامج تبادل الكتب، وأوعية المعلومات، بين مكتبات الأوقاف، والمكتبات الأخرى.
٧ - تنظيم السجلات المركزية لمحتويات مكتبات الأوقاف، وتجديدها.
٨ - تشجيع المحسنين وأهل الخير على إهداء المكتبات الخاصة، واستنهاض الهمم لإنشاء المكتبات، ووقفها.

**ب - تتكون الإدارة العامة للمكتبات من الشعب التالية:**

**(أ) شعبة التزويد، ومن مهماتها:**

١ - الحصول على قوائم الكتب، والدوريات التي تصدرها دور النشر، والمراكز الثقافية.

٢ - انتقاء الكتب والمراجع والدوريات، التي يمكن تزويد مكتبات الوزارة بها.

٣ - تلقي مقترحات المكتبات، بما يتعلق بالكتب والمراجع والدوريات التي تحتاجها، ودراستها، وإبداء الرأي بشأنها.

٤ - اقتراح وسائل الحصول على الكتب عن طريق الشراء، أو التبادل، وإبداء الرأي فيما تتم مبادلته مع الجهات الأخرى.

**(٢) الشعبة الفنية، ومن مهماتها:**

١ - تزويد المكتبات التابعة للوزارة بالتعليمات المتعلقة بالفهرسة، والتصنيف، والتعليمات المكتبية الأخرى.

٢ - اقتراح طرق الفهرسة، والتصنيف الملائمة، لتطبيقها من قبل مكتبات الوزارة.

٣ - تقديم المشورة الفنية للمكتبات فيما يتعلق بطرق الحفظ، والفهرسة، والتصنيف، والمحافظة على المخطوطات.

**(٣) شعبة التسجيل، ومن مهماتها:**

١ - الاحتفاظ بالسجلات الموجودة في كل مكتبة من المكتبات التابعة للوزارة، من الكتب والمخطوطات وغيرها.

٢ - الاحتفاظ بسجل شامل للمكتبات الموقوفة، والمباني الموقوفة على تلك المكتبات، وأرصدتها، وإيراداتها السنوية، وشروط واقفيها، بالتنسيق مع الإدارات المعنية.

٣ - إعداد قوائم موضوعية أو نوعية، بموجودات المكتبات، تمهيداً لنشرها، وإعداد قوائم بالكتب المعدة للتبادل.

**خامساً - إدارة الشؤون المالية والإدارية لغلال الأوقاف:**

**أ - مهماتها واختصاصاتها:**

١ - اقتراح السياسات المالية والإدارية المتعلقة بالإدارة، وإعداد الخطط اللازمة لتنفيذها.

٢ - اقتراح الميزانية التقديرية للوكالة، بالتنسيق مع الإدارات المختصة، وتحديد الاحتياجات اللازمة، من الوظائف، والاعتمادات، ونحوها.

٣ - إعداد ميزانية سنوية لغلال الأوقاف، للصرف منها وفقاً للتعليمات وشروط الواقفين.

٤ - متابعة تحصيل إيجارات عقارات الأوقاف، والتأكد من توريدها لحساب الأوقاف خلال المدة المحددة.

٥ - إمساك السجلات المحاسبية الخاصة بكل منطقة، وكل وقف.

٦ - إعداد جداول الحسابات الشهرية والسنوية، والحساب الختامي، وإعداد تقرير محاسبي في نهاية كل عام مالي، والاستعانة بمحاسب قانوني متى دعت الحاجة إلى ذلك.

٧ - الاحتفاظ بالسجلات والملفات الخاصة بالقائمين بشؤون الأوقاف.

٨ - التنسيق مع الإدارة العامة للشؤون الخيرية، لصرف عائدات الأوقاف في مصارفها الشرعية، وفقاً لشروط الواقفين.

**ب - تتكون هذه الإدارة من الشعب التالية:**

**(١) شعبة الشؤون المالية، ومن مهماتها:**

١ - الإشراف على الإيرادات، وضبط تسجيلها، ومسك السجلات اللازمة لذلك، وفق النظم المعتبرة، ومتابعتها مع فروع الوزارة من خلال القسم المختص.

٢ - الإشراف على المصروفات، ومسك السجلات اللازمة لها، ووضع النماذج التي تحقق سهولة العمل، وإنشاء الملفات التي تيسر الرجوع إلى المستندات بيسر وسهولة، ومتابعة ذلك.

٣ - الإشراف على الأعمال المحاسبية، وإعداد السجلات اللازمة لها، ووضع النماذج المتعلقة بالإيرادات والمصروفات، من أجل تيسير الإجراءات التنفيذية، وضبطها.

٤ - رفع تقارير دورية عن حجم الإيرادات والمصروفات، ومؤشر النمو والنقص، إن وجد، وإلقاء الضوء على ما يطرأ من مشكلات، واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها.

وتتفرع شعبة الشؤون المالية إلى ثلاثة أقسام هي:

**(١) قسم الإيرادات، ومن مهماته:**

١ - فتح سجلات للإيرادات المتحصلة من الأوقاف، بحسب نوعيتها، ومتابعة استخدام تلك السجلات، وفق الأسس المتعارف عليها، واعتبار تلك السجلات من الدفاتر ذات القيمة.

٢ - فتح ملفات لحفظ الإشعارات الواردة من المناطق، وتطبيقها على ما يتم تسجيله في سجلات الإيرادات، والرجوع إليها بين الحين والآخر، للتأكد من مطابقتها لها.

٣ - المتابعة مع الفروع في المناطق، من خلال شعبة الشؤون المالية، لمعرفة ما يستجد في مجال الأوقاف، والتأكد من أن كل وقف محل رعاية واهتمام، للحيلولة دون تعطيل المنفعة، والتثبت من أن شروط الوقف مأخوذة في الاعتبار.

**(٢) قسم المحاسبة، ومن مهماته:**

١ - مسك السجلات المحاسبية اللازمة لتسجيل إيرادات ومصروفات الغلال، والسجلات التي توضح إيراد كل وقف، ومصروفاته.

٢ - إعداد الحسابات الختامية والشهرية، والتعاون مع المحاسب القانوني.
٣ - التنسيق مع قسم الإيرادات في متابعة إيرادات الأوقاف المختلفة، وتحصيلها، وإيداعها.
٤ - صرف السُّلَف، والعُهَد النقدية، والمطالبة بتسديدها، وصرف المستحقات من رواتب، ومكافآت، ومستخلصات، واستحقاقات أخرى، وإعداد الشيكات اللازمة، مع الخطابات المرافقة لها عند إرسالها إلى أصحابها.
٥ - تلقي ملاحظات ديوان المراقبة العامة المتعلقة بالغلال، ودراستها مع الجهات المعنية، وإعداد الإجابة عنها.
٦ - إعداد الميزانية السنوية المقترحة بإيرادات الغلال، ومصروفاتها.

**(٣) قسم المصروفات، ومن مهماته:**

١ - فتح سجلات للمصروفات، حسب نوعية مصارفها، ومتابعة استخدام تلك السجلات، وفق الأسس المتعارف عليها، واعتبار تلك السجلات من الدفاتر ذات القيمة.
٢ - فتح ملفات لحفظ سندات الصرف الواردة من المناطق، وتطبيقها على ما يتم تسجيله في سجلات المصروفات، والرجوع إليها بين الحين والآخر، للتأكد من مطابقتها لها.
٣ - المتابعة مع الفروع في المناطق، من خلال الشعبة، للتأكد من أن عائدات الأوقاف، تصرف في مصارفها الشرعية، وفقاً لشرط الواقف.

**(٢) شعبة الشؤون الإدارية، ومن مهماتها:**

١ - اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتعيين الأشخاص، الذين تقتضي مصلحة الأوقاف التعاقد معهم للقيام بمهمات تتعلق بالأوقاف، ومتابعة كافة شؤونهم.

٢ - إعداد استمارات تسجيل الإقامة، وتجديدها، وإجراءات السفر للمتعاقدين من غير السعوديين العاملين في مجال الأوقاف.

٣ - إعداد مسيرات صرف المرتبات والمكافآت لرعاية شؤون الأوقاف.

**(٣) شعبة المشتريات والعقود، ومن مهماتها:**

١ - تلقي احتياجات الإدارات، والفروع الخاصة بالأوقاف، ودراسة تأمينها وفقاً لمصلحة المحافظة على الأوقاف.

٢ - التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في ديوان المراقبة العامة، أو وزارة المالية والاقتصاد الوطني فيما يدخل ضمن مسؤوليتها.

**مكتب التنسيق والمتابعة، ومن مهماته:**

١ - التنسيق بين إدارات الوكالة، لإعداد خطة عملها السنوية، وإحالتها بعد اعتماد الوكيل لها، إلى الجهة المختصة بالوزارة.

٢ - تجميع المنجزات التي ترد من الإدارات، وإعداد تقرير موحد عن منجزات الوكالة، يحال بعد اعتماده إلى الجهة المختصة.

٣ - التنسيق بشأن إعداد جداول الإجازات السنوية للمديرين، وفق متطلبات العمل، واعتمادها من صاحب الصلاحية.

٤ - متابعة خطة تدريب موظفي الوكالة، ورفع تقرير شهري إلى الوكيل عن سير تنفيذها.

٥ - متابعة الارتباط على مخصصات الوكالة في الميزانية، وحركة الصرف عليها، ورفع تقرير شهري للوكيل بذلك.

**سادساً - الإدارة العامة للشؤون الفنية:**

**مهماتها واختصاصاتها:**

١ - متابعة تنفيذ ما يتم إقراره من المشروعات، وتسلمها بعد التنفيذ، ومتابعة تشغيلها وصيانتها، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٢ - عرض المشروعات في منافسات عامة، واتخاذ الإجراءات الخاصة بالتكليف المباشر، واعتماد ذلك من صاحب الصلاحية.
٣ - الإعلان عن احتياجات الوزارة مما تؤدى نفقته على الغلال، ومكاتبة الشركات والمؤسسات فيما يتعلق بذلك، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمينها بالطريقة المناسبة.
٤ - تحريرالعقود لكل ما يطرح في منافسات عامة، أو يؤمن مباشرة، وفق ما تقضي به الأنظمة، والتعليمات المرعية.
٥ - التنسيق مع إدارة المشروعات، لاستكمال إجراءات المشروعات المعروضة.
٦ - القيام بجولات ميدانية على فروع الوزارة وفق خطة معتمدة، والتعرف على المشكلات التي تواجهها.
٧ - تقويم الحالة العامة لمنشآت الأوقاف، وتشغيلها.
٨ - الإشراف على رصد أسعار السوق المحلية لبنود الأعمال المختلفة.
٩ - التنسيق مع فروع الوزارة في مجال الاتصالات اللازمة مع الجهات المعنية خارج الوزارة، مثل البلديات، والدفاع المدني، ومصلحة المياه، وشركات الكهرباء والهاتف.

**الأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى، ومن مهماتها:**

١ - دراسة جميع المعاملات المعروضة على مجلس الأوقاف الأعلى، وتقديم الرأي ووجهة النظر حولها، بعد مراجعة الأمور الشرعية والنظامية فيها، بالتنسيق مع الإدارات المعنية.
٢ - التحضير المسبق لانعقاد جلسات المجلس، وتحديد مواعيدها.
٣ - إعداد الجداول بالأعمال المطلوب عرضها على المجلس، حسب أولوية الموضوعات المطلوب عرضها، وأهميتها، بعد الدراسة اللازمة، وإعداد خلاصة لكل موضوع، توضح المسائل الأساسية فيه.

٤ - إعداد القرارات التي يصدرها المجلس، وإبلاغها للجهات ذات العلاقة.

٥ - متابعة تنفيذ قرارات المجلس، والعرض عما تنتهي إليه.

**الأمانة العامة لمجلس رعاية شؤون الأربطة، ومن مهماتها:**

١ - دراسة جميع المعاملات المعروضة على مجلس رعاية شؤون الأربطة، وتقديم الرأي، ووجهة النظر حولها، بعد مراجعة الأمور الشرعية، والنظامية فيها، بالتنسيق مع الإدارات المعنية.

٢ - التحضير المسبق لانعقاد جلسات المجلس، وتحديد مواعيدها.

٣ - إعداد الجداول بالأعمال المطلوب عرضها على المجلس، حسب أولوية الموضوعات المطلوب عرضها، وأهميتها، بعد الدراسة اللازمة، وإعداد خلاصة لكل موضوع، توضح المسائل الأساسية فيه.

٤ - إعداد القرارات التي يصدرها المجلس، وإبلاغها للجهات ذات العلاقة.

٥ - متابعة تنفيذ قرارات المجلس، والعرض الذي تنتهي إليه.

## قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري

**أولا: سلسلة الدراسات الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:**

١ - إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د.فؤاد عبدالله العمر، ١٢٤١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢ - الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د.أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٢٤١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣ - الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر(حالة الأردن)، د.ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤ - أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر(حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥ - حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبدالفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦ - الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٧ - دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة(دولة ماليزيا المسلمة نموذجا)، د.سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٨ - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٩ - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٠ - الإعلام والوقف (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د.سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

**ثانيا: سلسلة الرسائل الجامعية:**

١ - دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية(ماجستير)، م.عبد اللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢ - النظارة على الوقف (دكتوراه)، د.خالد عبد الله الشعيب (تحت الطبع).

٣ - دور الوقف في تنمية المجتمع المدني/الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا(دكتوراه)، د.إبراهيم محمود عبد الباقي(تحت الطبع).

٤ - تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت(ماجستير)، عبد الله سعد الهاجري(تحت الطبع).

**ثالثا: الكتب والكتيبات والندوات:**

١ - موجز أحكام الوقف، د.عيسى زكي، الطبعة الأولى جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/نوفمبر١٩٩٤م، والطبعة الثانية جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/نوفمبر١٩٩٥م.

٢ - المصطلحات الوقفية، د.محمد كل عبيد الله عتيقي، عز الدين التوني، خالد شعيب، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٣ - الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د.عبد الستار أبو غدة ود.حسين حسين شحاته، ١٩٩٨م.

٤ - الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د.أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٥ - نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د.أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦ - استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٧ - نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.
٨ - ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي(بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨-١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين.
٩ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول(بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
١٠ - نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، إعداد الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٤م.
١١ - Les fondations pieuses(waqf) en méditerranée:enjeux de société,enjeux de pouvoir: هذا الكتاب هو حصيلة لقاء دولي عقد في مدينة فلورانس الايطالية لمدة سبعة أيام في الفترة من ٢١-٢٥ مارس ٢٠٠١م، باللغتين الانجليزية والفرنسية.

**رابعا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):**

١ - العدد التجريبي (شعبان١٤٢١هـ/ نوفمبر٢٠٠٠م).
٢ - العدد الأول (شعبان١٤٢٢هـ/ نوفمبر٢٠٠١م.
٣ - العدد الثاني(ربيع الأول١٤٢٣هـ/ مايو٢٠٠٢م).
٤ - العدد الثالث (رمضان ١٤٢٣هـ/ نوفمبر٢٠٠٢م).
٥ - العدد الرابع (ربيع الأول ١٤٢٤هـ/ مايو٢٠٠٣م).
٦ - العدد الخامس (شعبان١٤٢٤هـ/ أكتوبر٢٠٠٣م).

٧ - العدد السادس (ربيع الثاني ١٤٢٥هـ/ يونيو ٢٠٠٤م).
٨ - العدد السابع (شوال ١٤٢٥هـ/ نوفمبر٢٠٠٤م).
٩ - العدد الثامن (ربيع الأول ١٤٢٦هـ/ مايو٢٠٠٥م).
١٠ - العدد التاسع (شوال ١٤٢٦هـ/ نوفمبر ٢٠٠٥م).

**خامسا: سلسلة تراجم في العمل الخيري والتطوعي:**

١ - وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/ يونيو١٩٩٦م.
٢ - جمع الأموال للمنظمات غير الربحية /دليل تقييم عملية جمع الأموال، تأليف: آن ل.نيو وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة مطيع الحلاق، ٧/ ١٩٩٧م.
٣ - الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٤ - من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٥ - المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادي الآخر ١٤١٧هـ، نوفمبر ١٩٩٦م.
٦ - المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.
٧ - العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية(مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٨ - فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٩ - (Islamic Waqf Endowment): هو نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده" (٢٠٠١م).
١٠ - (Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview): هو نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت" (٢٠٠٤م).
١١ - (A Summary Of Waqf Regulations): هو نسخة مترجمة لكتيب "موجز أحكام الوقف" (تحت الطبع).

**سادسا: كشافات أدبيات الأوقاف:**

١ - كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.
٢ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.
٣ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.
٤ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.
٥ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.
٦ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.
٧ - كشاف أدبيات الأوقاف في المكتبات الأمريكية (قائمة ببليوجرافية مختارة)، ٢٠٠١م.
٨ - كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.
٧ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.

**أودع بمركز معلومات الأمانة العامة للأوقاف**
**تحت رقم (١٥) بتاريخ (١٥/ ٣/ ٢٠٠٦م)**

## الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقا لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

تأسست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م.

وتتلخص رسالتها في تنمية الوقف والمحافظة عليه، والفعالية في صرف الريع، وفق المقاصد الشرعية، ومن خلال بناء مؤسسي متطور، وتواصل مع مجتمع داعم.

## مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف

هي إحدى المشاريع العلمية التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، تحت رعاية سمو الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح حفظه الله، في إطار الدور المنوط بدولة الكويت كدولة منسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال العمل الوقفي، طبقاً لقرار مؤتمر وزراء الأوقاف للدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الاندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م.

وتهدف المسابقة بصفة أساسية إلى الإسهام في تطوير الأبحاث والدراسات في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، كما أنها تسهم في تشجيع الباحثين والدارسين على الخوض في مسائل الأوقاف ومشكلاتها المختلفة، إسهاماً في إيجاد حلول ملائمة.

## هذا الكتاب

يتطرق بالبحث إلى المؤسسة الوقفية الحكومية الحديثة في المملكة العربية السعودية، كما يحلل الأنظمة واللوائح التي تحكم عمل هذه المؤسسة، ويتناول المشكلات الإدارية التي واجهتها واتجاهات إصلاحها، ويخلص إلى اقتراح نموذج لإدارة المؤسسة الوقفية الحكومية.

وقد فاز البحث بالجائزة الثالثة للموضوع الأول حول "التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة/ دراسة حالة" في الدورة الرابعة للمسابقة (٢٠٠٢-٢٠٠٣م).

## مشروع مدار الوقف

انطلاقًا من تكليف دولة الكويت كدولة منسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف من قبل المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية "جاكرتا " في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م، فقد أولت الأمانة العامة للأوقاف اهتمامًا بالغًا بإثراء المكتبة الوقفية بأحدث العناوين في مجال الوقف، متبنية إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، إلى أن تطور العمل في مشروع نشر وترجمة وتوزيع الكتب الوقفية ليصبح "مشروع مدار الوقف"، ويضم المشروع عددًا من السلاسل هي:

أولاً : سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
ثانيًا : سلسلة الرسائل الجامعية.
ثالثًا : سلسلة الكتب.
رابعًا : سلسلة الندوات.
خامسًا : سلسلة الكتيبات.
سادسًا : سلسلة الترجمات.

الأمانة العامّة للأوقاف

الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت
www.awqaf.org.kw

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع